بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

الطبعة الثانية

المجلد الأول

كتاب الطهارة

تأليف
السيد محمد علي الخادمي الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلد الأول

كتاب الطهارة

السيد محمد علي الخادمي الصدر

سرشناسه خادمي، سيّد محمّدعليّ، ۱۳۳۵ -
عنوان و نام پديدآور فقه أحاديث الإمام الرّضا و أبنائه الكرام عليهم‌السلام / السّيدمحمّدعليّ الخادميّ
الصّدر.
مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱٤۳۹ق.=۱۳۹۷ش.
مشخصات ظاهری ج.
شابک (ج ۱) 978-600-06-0243-7 (دوره) 978-600-06-0242-0
وضعيت فهرست‌نويسی فيپا.
يادداشت عربي
يادداشت كتابنامه.
مندرجات ج.۱. كتاب الطّهارة.
موضوع علی‌بن موسی (ع)، امام هشتم، ۱۵۳؟ - ۲۰۳ق. -- احاديث.
موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع احاديث احكام -- قرن ۱۴
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه حديث.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهاي اسلامی.
رده بندی ديويی ۲۹۷ / ۳٤۲
رده بندی كنگره ۱۳۹۷ ۷ ف ۱٦ خ / ٥ / BP ۱۸۳
شماره كتابشناسی ملی ٥۱۷۱۳٦۷

شبكة الفكر
alfeker.net

فقه أحاديث الإمام الرّضا و أبنائه الكرام عليهم‌السلام

المجلّد الأوّل: كتاب الطّهارة

السّيدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر

الطبعة الثانية: ۱٤٤۱ق / ۱۳۹۸ش
۲٥۰ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ٥٥۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ۳٦٦-۹۱۷۳٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم)۳۷۷۳۳۰۲۹
www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

كلمة الناشر

عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ قال: سَمِعتُ أبا الحسن عليَّ بنَ موسى الرضا عليه السلام يقول:

«رَحِـمَ الله عبداً أحيا أمرَنـا»، فقلتُ لـه: و كَيفَ يُحيي أمرَكم؟ قال:

«يَتَعلَّمُ عُلومَنا و يُعلِّمُها النّاسَ، فَإنَّ النّاسَ لَو عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبعُونا»[1].

نحمد الله العظيم العليم، حمداً لا أمد له ولا حدّ، إذ جعل غاية خلق الإنسان معرفة صفاته، وعبادة ذاته، فقال جلّ و عزّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، ونصلّي على أنبياء الله أجمعين، لاسيّما خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد المصطفى صلى الله عليه وآله، إذ مهّدوا الطريق لهذا الهدف السّامي بالتزكية وتعليم الكتاب والحكمة، ونسلّم على الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ونخصّ بالسّلام منهم عالم آل محمّد صلى الله عليه وآله، الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام، الكوكب الساطع في سماء المعرفة والعبوديّة، ودليل الخلق إلى صراط العلم والوحدانيّة، ونحيّي العلماء والباحثين الّذين عكفوا على إحياء أمر إمامة المسلمين وولاية أمير المؤمنين من خلال نشر العلوم والمعارف الإسلاميّة على مدى العصور، وأطلعوا النّاس على معالم و عوالم و ثقافة أهل البيت عليهم السلام، و على مكارم أخلاقهم ومحامد صفاتهم و محاسن أفعالهم.

وانطلاقاً من النظرة الحكيمة للفقيد المتولّي لهذه البقعة المباركة، وبتوجيه من سماحته تأسّس مجمع البحوث الإسلاميّة التّابع للعتبة الرّضويّة المقدّسة سنة ١٣٦٣هـ

١ـ عيون أخبار الرّضا ١/ ٣٠٧.

٢ـ الذّاريات: ٥٦.

ش (١٩٨٤م)، و استلهاماً لما كان ينشده قائد الثّورة الإسلاميّة الكبير سماحة الإمام الخمينيّ قدس سره، واستمداداً من الرؤية المستقبليّة المدروسة لخلفه الصّالح، مرشد الثّورة الإسلاميّة سماحة آية الله العظمى السّيد الخامنئيّ مدّ ظلّه الوارف، واستجابة للتوجيهات الرشيدة للمتولّي المُبجّل سماحة آية الله رئيسي. فقد استأنف المجمع عمله في التّحقيق ونشر العلوم الإسلاميّة والمعارف النّبويّة وسيرة أهل البيت عليهم السلام من أجل تأمين ما يحتاج إليه المجتمع والنّظام الإسلاميّ وجيل الشّباب و زائرو الرّحاب الشّريف للإمام الرضا عليه السلام، بعد إيجاد أقسام تحقيقيّة في مختلف الدراسات، والاستفادة من الكوادر الكفوءة من أساتذة الحوزات العلميّة والجامعات الإسلاميّة، فسجّل ـ والحمد لله ـ نجاحاً باهراً في هذا الميدان.

***

كانَ النبيُّ الأَكرمُ صلى الله عليه وآله يقوم بتفسير القرآن وشرح آياتِه وتطبيقه على شؤون الحياة الاجتماعيّة، وقام بعدَه بهذا الدور العظيم حملة علومه وهم الأئمّة المعصومون عليهم السلام، كان عندهم كلّ ما يحتاج إليه الناس لإصلاح أُمورهم في دنياهم وآخرتهم، وقد اتّفق الجميع على أنّ الأئمّة عليهم السلام هُم خُزّان العلم في كلّ عصرٍ وزمان.

واستمرّ تفسير القرآن ونشر العلوم بهم حتّى وصل الدور إلى الإمام الثامن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الذي قال لأحمد بن محمّد بن أبي نصر: علينا إلقاء الأُصول إليكم وَعَليكم التَفَرُّعُ.

وهذا الكتاب يتناول ما صدر عنه عليه السلام من أحاديث يستفيد منها الرواة في تبيين الأبواب الفقهيّة، لأنّ كُلَّ ما وصل إلينا ـ أي الإماميّة ـ من الجذور الفقهيّة هي من أقوال النبيّ أخذها الأئمّة عليهم السلام كابراً عن كابر حتّى لا يضيع سبيل الهداية ولا نتأخّر عن القيادة العلميّة لورثة النبيّ صلى الله عليه وآله.

مجمع البحوث الإسلاميّة
التابع للعتبة الرضويّة المقدّسة

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطاهرين أما بعد، فإنّ الله تعالىٰ مَنّ على البشر إذ بعث النبيّ الأمّيّ الخاتم محمّد بن عبدالله ﷺ و أرسله بدينٍ يلبّي كلّ حاجات البشر إلى يوم القيامة.

وقد أنزل الله سبحانه عليه كتاباً ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[1]، وقد تكفّل عزّوجلّ بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2]، وهو المصدر الأوّل للتشريعات الإلهيّة والقوانين الإسلاميّة، وإليه يرجع متابعو مدرسة أهل البيت عليهم السلام في كلّ شؤون حياتهم المادّيّة والمعنويّة.

وقد قام النبيّ الأكرم ﷺ منذ بعثته بتثبيت أصول العقيدة الإسلاميّة في النفوس، واستمرّ على ذلك طيلة مكثه في مكّة المكرّمة، ولذا كانت الآيات الّتي نزلت عليه في هذه الفترة تركّز على أحوال المبدأ والمعاد، وتدعو إلى رفض الشرك ونبذ عبادة الأوثان وإخلاص العبادة للواحد الأحد جلّ وعلا.

وبعد أن هاجر النبيّ الأعظم ﷺ إلى المدينة شكّل الدولة الإسلاميّة هناك، والّتي

---

١. فصّلت (٤١): ٤٢.

٢. الحجر (١٥): ٩.

تحتاج إلى قوانين لتنظيم الأمور الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، ولذا كانت الآيات التي نزلت عليه في هذه الفترة - وهي تقرب من ثلث القرآن - تركّز على بيان الأحكام والقوانين الشرعيّة التي تعمّ أحكام البيع والشراء والزواج والجهاد والزكاة وغير ذلك.

وقد أصبحت هذه الآيات - فيما بعد - دستوراً إلهيّاً و مصدراً أساسيّاً لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام الشرعيّة وتنظيم أمور المجتمع الإنسانيّ المسلم.

وكان النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله يقوم بتفسير القرآن وتوضيح آياته وتطبيقه على شؤون الحياة الاجتماعيّة، ومن بعده قام بهذا الدور العظيم حَمَلَةُ علومه وهم الأئمّة المعصومون عليهم السلام، إذ كان من أعظم الأمور التي قاموا بها تفسير القرآن وتبيينه، لئلّا يبقى منشأ للخلاف بين الأمّة الإسلاميّة، ولو أخذت الأمّة بأقوالهم وتمسّكت بمنهاجهم لم يكن بينها خلاف، ولكانت على الهدى والحقّ، لأنّ القرآن نزل في بيوتهم وهم الذين خوطبوا به فهم أهله ومفسّروه.

وهم عليهم السلام عندهم كلّ ما يحتاج إليه الناس في دنياهم وآخرتهم، فقد روى الصفّار عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّه عليٌّ بيده، وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه الناس حتّى أرش الخدش[1]، وقد تواتر الحديث عنها في ما روي عن الأئمّة عليهم السلام.

وقد اتّفق الجميع على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا أعاظم الفقهاء وحَمَلة العلم في عصرهم، وقد أسّسوا مدارس لتعليم الناس كيفيّة الاستنباط وفهم المسائل الفرعيّة من الأصول.

---

١. بصائر الدرجات: ٦/١٦٣.

لكنّ الظروف التي فرضها حكّام الجور لم تُتِح للأئمّة الفرصة لذلك، وقد تهيّأت الظروف المناسبة للإمامين الباقرين عليهما السلام، فقاما بتأسيس تلك المدرسة العظيمة ونشرا علوم النبيّ صلى الله عليه وآله، وحضر دروسهما أكثر من أربعة آلاف تلميذ واستفادوا منهما علوماً عديدة منها الفقه.

وقد تخرّج من تلك المدرسة فقهاء كبار مثل زرارة بن أعيَن ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وغيرهم.

واستمرّ الأئمّة في تفسير القرآن ونشر العلوم حتّى وصل الدور إلى الإمام الثامن عليّ بن موسى عليه السلام، الذي قال لأحمد بن محمّد بن أبي نصر: علينا بإلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع[1].

وقد تخرّج من مدرسته فقهاء عظام، منهم: الفضل بن شاذان النيسابوريّ القمّيّ، ويونس بن عبدالرحمٰن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ وغيرهم. وكان عصره عليه السلام العصر الذهبيّ، فقد تُرجمت فيه الكتب اليونانيّة إلى اللغة العربيّة، وكان الغرض من ترجمتها معارضة مدرسة أهل البيت عليهم السلام، كما ظهرت مذاهب ضالّة وأفكار منحرفة كمذهب الوقف، فتصدّى الإمام الرضا عليه السلام لإبطال تلك المذاهب والأفكار والقضاء عليها.

وبعده أراد الله تعالىٰ إظهار عظيم قدرته بالإمام محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام حيث تسلّم منصب الإمامة بعد أبيه وهو ابن سبع سنين، فامتحنوه بثلاثين ألف مسألة من المسائل المهمَّة، فأجاب عنها بإذن الله، ولما رأوا ما دلّ على علمه

---

١. السرائر ٣: ٥٧٥.

الواسع وهو في هذا السنّ، خضعوا له واعتقدوا بإمامته[١].

ويكفي شاهداً على علوّ مقامهم وعظيم ما يحملون - صلوات الله عليهم - من العلم ما رواه غير واحدٍ عمّا سأله يحيى بن أكثم في مجلس المأمون فقال: ما تقول في محرم قتل صيداً؟

فقال أبوجعفر عليه السلام في حِلّ أو في حرم؟ عالماً أو جاهلاً؟ عمداً أو خطأ؟ صغيراً أو كبيراً؟، حرّاً أو عبداً؟ مبتدئاً أو معيداً؟ من ذوات الطير أو غيرها؟ من صغار الصيد أو من كبارها؟ مصرّاً أو نادماً؟ رمى بالليل في وكرها أو بالنهار عياناً؟ محرماً للحجّ أو للعمرة؟ فانقطع يحيى انقطاعاً لم يَخْفَ على أحد من أهل المجلس، وتحيّر الناس إعجاباً بإجاباته، انتهى.[٢]

والحق أنّه لا فرق بينهم في ذلك، فآخرهم كأوّلهم، ولولا تضييق حكّام الجور وسلاطين الظلم على الأئمّة المتأخّرين لوصل إلينا من ينابيع علومهم أكثر ممّا وصل إلينا، ولكنّ ذاك التضييق أدّى إلىٰ أن لا يصل إلينا من فضل وجودهم إلّا النزر اليسير، وقد جمعتها لتكون موسوعةً فقهيّةً من الأئمّة الخمسة عليهم السلام، أعني الإمام الرضا وأبناءه الكرام صلوات الله عليهم أجمعين.

بين يدَي الكتاب، و منهجيّة العمل

بعد أن وفّقني الله تعالىٰ إلىٰ إنجاز كتاب *فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام* فقد عرضته على بعض الفقهاء الكرام والفضلاء، أصحاب الرأي في الحوزات العلميّة، وطلبت منهم إبداء أيّ اقتراح أو اعتراض ولو كان يتعلّق بالأسلوب وطريقة العمل،

---

١. **الاختصاص**، للمفيد: ١٠٢.

٢. **دلائل الإمامة**، للطبريّ: ٣٩١ـ٣٩٢.

فلم أجد إلّا الترحيب والرضا، فتوكّلت على الله تعالىٰ في إنجاز مشروع جديد يخصّ الأحاديث الفقهيّة المرويَّة عن الإمام الهمام ثامن الأئمّة النجباء عليّ بن موسى عليه السلام، وعن أبنائه المعصومين إلى الإمام المهديّ ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ودعوت الله بحقّ الأئمّة الهداة الميامين العون على ذلك.

وقد جمعت الأحاديث المرويَّة عنهم في كتاب واحدٍ لقلَّة الأحاديث الفقهيّة الواردة عن الأئمّة من بعد الرضا ـ صلوات الله عليهم ـ.

هذا، وقد سرت على نفس المنهجيّة التي اتّبعتها في كتاب ***فقه الإمام موسى بن جعفر*** عليه السلام فبدأت بإيراد الحديث من المصادر المعتبرة، ثمّ قمت بإيراد سائر المصادر، وإذا وُجد خلاف في النصّ، شرحته في الهامش، ثمّ يأتي البحث عن الإسناد من جهة صحّته وعدمها، وبعده تأتي البيانات الواردة حول الحديث من محدِّثي الشيعة، كالشيخ وصاحب ***الوافي*** والعلّامة المجلسيّ وغيرهم، وبعدها ذكرت فقه الحديث ابتداءً بأقدم الفتاوى سواءً كانت مطابقة نصّ الحديث أو مخالفة له، ونقل الأقوال المهمّة حول مدلول الحديث والإجماعات المدَّعاة فيه إن كانت، ونصصت على الشهرة إن كانت، وكثيراً ما نقلت أقوال القدماء والمتأخّرين إلىٰ عصر الشهيدين في المسألة.

ثمّ قمت بالبحث عن كيفيّة الاستدلال بالحديث من قِبَل الفقهاء الماضين إلىٰ زماننا هذا، وذكرت كلّ فكرة جديدة حول الحديث، كما قمت بذكر وجود معارض للحديث أو عدمه، وبذكر عمل الأصحاب به أو هجرهم له، وفي نهاية المطاف قمت ببيان وجهة نظري المتواضعة في أكثر الموارد.

وقد رتَّبت الكتاب على أساس ترتيب كتاب جدّي المرحوم الشيخ الحرّ العاملي صاحب (***وسائل الشيعة***).

وفي الختام أهدي ثواب هذا المجهود إلىٰ سيّدي ومولاي الحجّة بن الحسن وإلىٰ جدِّه الإمام الهمام أبي الحسن عليّ بن موسى - صلوات الله وسلامه عليهما -، وأرجو من الله بحقّهما أن يُعينني في إتمام هذا العمل، وأشكره تعالىٰ على توفيقه للقيام بهذا الأمر، وأسأله سبحانه أن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر لكلّ الإخوة الذين أعانوني في تصحيح النصوص وقراءة المكتوب وإنجاز هذا السفر المبارك، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلَّى الله علىٰ خاتم الأنبياء وأفضل المرسلين وعلىٰ آله الغُرّ الميامين.

قمّ المقدّسة

السيّد محمّد عليّ الخادميّ الصدر

كتاب الطّهارة

أبواب المياه

تنجيس البئر بتغييرها بالنجاسة

١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: كَتَبْتُ إلىٰ رجل أسأله: أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء. فتقطر[١] فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة[٢] كالبعرة[٣] ونحوها: ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟

فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي[٤]: تنزح[٥] منها دلاء.[٦]

وبهذا الإسناد: قال: ماء البئر واسع لايفسده شيء، إلّا أن يتغيّر.[٧]

---

١. في **الاستبصار**: فيقطر.

٢. وفيه: من غيره.

٣. وفيه: أو.

٤. في **التهذيبين**: في كتابي بخطّه.

٥. في **التهذيبين**: ينزح.

٦. روى [هذه الفقرة من الرواية] الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، في **الاستبصار** ١: ٤٤ـ٢/١٢٤، وفي **التهذيب** ١: ٢٤٤ـ٣٦/٧٠٥ عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٧. **الكافي** ٥: ٢٠ـ١/٣٨٢٢ و ٢/٣٨٢٣

←---

وقال الشيخ [في تفسير الحديث الأوّل] وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنّه قال:[يَنْزِحُ منها دلاء] وأكثر عدد يضاف إلىٰ هذا الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه[1].

وقال: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الدم قليلاً، لأنّه كذا سأله، ألا ترى أنّه قال: «يقطر فيها قطرات من دم» وذلك يستفاد به العلّة.[2]

وقال المحقّق الفيض: أراد بالتطهير معناه اللغويّ، أعني: «التطييب» بلا كراهة، كما يدلّ عليه قوله: «حتّى يحلّ الوضوء منها» وذلك لما عرفت أنّ الماء الّذي يرفع به الحدث لابدّ له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث.[3]

←...

وروى الشيخ في **الاستبصار**١: ٣٣ / ٨٧ـ٨٨ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وزاد فيه: إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح، حتّى يذهب الريحُ ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة.

ورواه في **التهذيب** ١: ٢٣٤ـ٦٧٦/ ٧ عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثل ما رواه في **الاستبصار**.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثل ما رواه الكلينيّ، **التهذيب** ١: ٤٠٩ـ ٦/١٢٨٧.

وروى [الفقرة الأولى من الحديث] في **الوافي** ٦: ٥٥ـ١/ ٣٧٤٤، **الوسائل** ١: ١٧٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ٢١/ ٤٤٢.

القسم الثاني منه: في **غوالي اللآلي** ٣: ١٤/ ١١ عن محمّد بن إسماعيل، **الوافي** ٦: ٣٩ـ١/ ٣٧٠٦، **الوسائل** ١: ١٤٠ ـ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ١٠/ ٣٤٥ عن الكلينيّ و١٧٠ـ الباب ١٤ من الأبواب نفسها ١/ ٤٢٢ عن الكلينيّ؛ و١٧٢ ـ الباب١٤ من الأبواب نفسها ٦/ ٤٢٧ عن الشيخ و ٧/ ٤٢٨ عن الشيخ، عن المفيد.

١. **التهذيب** ١: ٢٤٤ ـ ذيل الحديث.

٢. **الاستبصار**١: ٤٤ ـ ذيل الخبر.

٣. **الوافي** ٦: ٥٥ ـ ذيل الحديث.

وقال صاحب (الوسائل): هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، وليس بصريح في ذلك، فإنّ دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنّه يحتمل الحمل على التقيّة، وعلى إرادة الطهارة اللغويّة، أعني: النظافة، وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة، وغير ذلك، والإجمال في هذا وفي أحاديث النزح من أمارات الاستحباب، مع كثرة الاختلاف جدّاً، كما ترى[1].

وقال صاحب (المعالم): وربّما دلّ قوله: «كالبعرة» على إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان، إلّا أن يكون التشبيه بالبعرة للصغر.

ثمّ الحديث، استدلّ به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة، فإنّ مثل ابن بزيع لا يسأل عن الطهارة اللغويّة، وبتقدير الإرادة الشرعيّة بحسب اعتقاده وأنّه غير مؤثّر يشكل بتقرير الإمام عليه السلام له على اعتقاده.

وغاية ما يجاب به أنّ المعارض يحوج إلى التأويل، سيّما و هو الراوي لحديث: «ماء البئر واسع» وقد ادّعي صراحته بالنسبة إلى هذا[2].

وقال الشيخ البهائيّ العامليّ: ـ بعد نقل الحديث ـ كيف يتمسّكون بمكاتبته؟ ولا يتمسّكون بمشافهته. إذ مرّ بطريقين: أحدهما في (التهذيب)، والآخر في (الكافي) عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء.

والإسناد والراوي والمرويّ عنه هنا وفي الطريقين واحد. مع أنّ ما فيهما مؤيّد بالاستصحاب وأصالة الطهارة، و سهولة الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ بظاهره على وجوب النزح على الاستحباب، فإنّ استعمال الأمر في الندب و النهي في

---

١. الوسائل ١: ١٧٧.

٢. استقصاء الاعتبار ١: ٣٢٨.

الكراهة في كلامهم عليهم السلام شائع ذائع.

حتى قيل: إنّ استعمالها فيهما حقيقة عرفيّة، وذلك بخلاف ما دلّ على نجاسة البئر بالملاقاة، فإنّ العمل به يوجب اطّراح أخبار كثيرة صحاح وحسان دالّة على عدم انفعالها بالملاقاة، ومعلوم أنّ الجمع بين الأخبار مهما أمكن أولى من اطّراح بعضها رأساً.[١]

سند الحديث: صحيح[٢].

٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أساله: أنّ يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ... فقال: ماء البئر واسع لا يفسده[٣] شيء، إلّا أن يتغيّر[٤].

ورواه الشيخ تارة بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٥].

وأخرى عن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٦]

وزاد فيهما: إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه. فينزح[٧] حتّى يذهب الريح ويطيب

---

١. **مشرق الشمسين:** ٣٩٥ و ٣٩٦.

٢. **استقصاء الاعتبار**، ١: ٣٢٧، **مرآة العقول** ١٣: ٢٢.

٣. في **الاستبصار:** لا ينجّسه.

٤. **الكافي** ٥: ٢١ ـ ٢/٣٨٢٣، ومثله في **التهذيب** ١: ٤٠٩ ـ ٦/١٢٨٧.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٣ ـ ٨/٨٧.

٦. **التهذيب** ١: ٢٣٤ ـ ٧/٦٧٦.

٧. في الرواية الأولى **للتهذيب:** فينزح منه، **غوالي اللآلي** ٣: ١٤/١١، **الوافي** ٦: ٣٩ ـ ١/٣٧٠٦، **الوسائل** ١: ١٤٠ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ١٠/٣٤٥ عن الكليني، و١٤١ الباب ٣ من الأبواب نفسها ١٢/٣٤٧ عن الشيخ و١٧٠ الباب ١٤ من الأبواب نفسها ١/٤٢٢ عن الكليني و ١٧٢ الباب ١٤ من الأبواب نفسها ←

طعمه، لأنّ له مادّة.

قال الشيخ ـ في (الاستبصار) ذيل الخبر ـ فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه. إلّا ما يغيّره، فأمّا ما لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي.

سند الحديث: صحيح.[١]

قال المجلسيّ: ولا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالّة على عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقاة من الوصف بالسّعة و وجود المادّة والحصر والتعليل ـ كما في (التهذيب) ـ فإنّ فيه: «لأنّ له مادّة» وقد ردّ هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالإرسال. وأجيب بأنّ محمّد بن إسماعيل الثّقة جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الإرسال، وفيه إشكال.[٢]

٣. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أو[٣] أقلّ أو[٤] أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء.[٥]

ورواه في (الفقيه) مرسلاً عن عليّ بن موسى عليهما السلام.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن شيخه المفيد، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن

←

٦/٤٢٧ و ٤٢٨/ ٧ عن الشيخ.

١. **مرآة العقول** ١٣: ٢٥، **وملاذ الأخيار** ٣: ١٧٠.

٢. **مرآة العقول** ١٣: ٢٥.

٣. في **التهذيبين**: و.

٤. في **التهذيبين**: و.

٥. **الكافي** ٥: ٣١ ـ ٤/٣٨٣٧.

٦. **الفقيه** ١: ٢٣/١٨.

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمّد بن القاسم، مثله.[١]

ورواه في (التهذيب) بإسناده عن أحمد بن إدريس، مثله.[٢]

قال الشيخ - في ذيل الخبر- هذا الخبر يدلّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على الاستحباب، دون الحظر والإيجاب.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «من قرب...» قال السيّد الداماد: أي من قرب الكنيف و بعده، ومن فسّر بقرب قرار الماء وبعده لم يأت بما ينبغي.[٣]

وقال صاحب (المعالم): إنّ الحديث ظاهر في أنّ البئر لا ينجس إلّا مع التغيّر بالنجاسة، والمراد من قول الشيخ (المذيّل للحديث) أنّ المقادير المذكورة في الأخبار محمولة على الاستحباب، لاقتضاء هذا الخبر أنّ الكنيف قرب أو بعد لا يضرّ بالحال، ولا يقتضي كراهة الاستعمال.[٤]

سند الحديث: مجهول.[٥]

لأنّ فيه عبّاد بن سليمان، وهو مهمل في كتب الرجال.[٦] ومحمّد بن القاسم مشترك بين من وثّقه النجاشيّ. وهو محمّد بن القاسم بن الفضيل، روى عن

---

١. **الاستبصار**، ١: ٤٦ـ ١٢٩/ ٤

٢. **التهذيب** ١: ٤١١ـ ١٢٩٤/ ١٣، **الوافي** ٦: ٩٨ـ ٣٨٥٢/ ٥، **الوسائل** ١: ١٤١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ٣٤٩/ ١٤ عن **الفقيه** و ١٧١ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ٤٢٥/ ٤ عن **الاستبصار**.

٣. **مرآة العقول** ١٣: ٣٥.

٤. **استقصاء الاعتبار** ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

٥. **ملاذ الأخيار** ٣: ١٧٩.

٦. **رجال ابن داود**، الجزء الأوّل: ١٩٤ ـ باب العين المهملة.

الرضا عليه السلام[1] وبين مهمل، والظاهر ـ كما قال المجلسيّ الأوّل ـ أنّه ابن الفضيل بن يسار الثقة هو أبوه وعمّه.[2]

فقه الأحاديث: المشهور عند أصحابنا تنجيس البئر بملاقاة النجاسة، وقد أجمع العلماء كافّة على نجاستها بالتغيّر بالنجاسة. والمتأخّرون اتّفقوا على اعتصام ماء البئر وأنّها لا تنجس بمجرّد الملاقاة.

وممّا استدلّ المشهور لقوله صحيحة محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل... .

وجه دلالتها: أنّه لو كانت طاهرة لما يحسن تقريره على السؤال.

وفي القبال: إحتجّ القائلون بالطهارة بصحيحته الأخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع... .

وقد أشار الإمام عليه السلام فيها إلى العلّة ـ وهي التغيير ـ فهو أبلغ في التنصيص، فالمعيار الأساسي لنجاسة البئر تغيير الماء بلونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ـ وهو المستفاد من الروايتين الأخيرتين ـ.

وبما أنّ الحكم الفقهيّ لهذه المسألة محسوم، فلا ندخل في بيان الأقوال فيه، وردّه، بل نكتفي بهذا الإجمال، والله العالم.

تنجيس الماء القليل بملاقاة النجاسة

٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

١. رجال النجاشيّ: ٣٦٢/٩٧٣.

٢. روضة المتّقين ١: ٨٧.

نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يُكفئُ[١] الإناء.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

فقه الحديث: أطبق علماؤنا ـ إلّا ابن عقيل ـ على أنّ الماء القليل ـ وهو ما نقص عن الكرّ ـ ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر بها أم لم يتغيّر.[٤] ذهب إليه أكثر علمائنا.[٥]

وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلّا بتغيّره بالنجاسة، وساوى بينه وبين الماء الكرّ.

وممّا استدلّ لقول المشهور صحيحة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، حيث يأمر بإراقة الماء، الحاكية عن نجاسته.[٦]

الماء المستعمل في غسل الجنابة والحيض طاهر؟

٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: كتبت إلىٰ من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ويستقى[٧] فيه

---

١. كفأه: قلبه. **لسان العرب** ١: ١٤٠، «كفأ».

٢. **التهذيب** ١: ٣٩ ـ ١٠٥/ ٤٤، **الوافي** ٦: ٦٥ ـ ٣٧٧١/ ٢٨، **الوسائل** ١: ١٥٣ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ٧/ ٣٨١.

٣. **ملاذ الأخيار**، ١: ١٦٨.

٤. **مدارك الأحكام** ١: ٣٨.

٥. **المنتهى** ١: ٤٣.

٦. راجع: **الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّيّ، ٢١٧ و ٢١٨، **المعتبر** ١: ٤٨، **نهاية الإحكام** ١: ٢٣١.

٧. في الرواية الثانية **للتهذيب**: و يستسقى.

من بئر يستنجي[١] فيه الإنسان من بول أو غائط[٢] أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الّذي لا يجوز؟

فكتب: لا تتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه.[٣]

ورواه الشيخ، عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[٤]

قال الشيخ: فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقلّ من الكرّ، فإن كان كذلك، فإنّه ينجس، ولا يجوز استعماله على حال، ويكون الفرض التيمّم.

أو يكون المراد أكثر من الكرّ، فإنّه لا يحمل نجاسة، و لا يختصّ حال الاضطرار، والوجه في هذه الرواية الكراهية، لأنّ مع وجود المياه المتيقّن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه، وإنّما تستعمل عند فقد الماء على كلّ حال.[٥]

وقال: قوله عليه السلام: «لا تتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه» يدلّ على كراهية النزول فيه، لأنّه لو لم يكن مكروهاً لما قيّد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة.

فأمّا الذي يدلّ على أنّه لا يفسد الماء إذا زاد على الكرّ بنزول الجنب فيه ما تقدّم ـ من الأخبار ـ وأنّه إذا بلغ الماء كرّاً لا ينجسه شيء.[٦]

---

١. في رواية **التهذيب**: فيستنجي.

٢. كلمة: «أو غائط» غير موجودة في رواية **التهذيب**.

٣. **الاستبصار** ١: ٩ ـ ١١/١١، و مثله في **التهذيب** ١: ٤١٨ ـ ٣٨/١٣١٩

٤. **التهذيب** ١: ١٥٠ ـ ١١٨/٤٢٧، **الوافي** ٦: ٨٠ ـ ٥/٣٨٠٨، **الوسائل** ١: ١٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ١٥/٤٠٥.

٥. **الاستبصار** ١: ١٠ ـ ذيل الحديث.

٦. **التهذيب** ١: ١٥٠ ـ ذيل الحديث.

وقال صاحب (الوسائل): و حمل على بلوغ الكرّية، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة، ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء.[١]

وقال المجلسيّ الأوّل: قوله: كتبت إلىٰ من يسأله: يعني الرضا عليه السلام.[٢]

وقال المجلسيّ الثاني: قوله: ما حدّه الذي لا يجوز؟

قال الشيخ البهائيّ: أي: لا يتعدّى منه، أو المراد لا يجوز الوضوء منه، بقرينة جواب الإمام عليه السلام[٣].

وأقول: يمكن حمله على الماء الآجن، وحمل النهي على الكراهة.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

فقه الحديث: قال العلّامة: الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس، مع خلوّ البدن عن النجاسة طاهر إجماعاً، وهل هو مطهّر أم لا؟

منع الشيخ،[٦] والمفيد،[٧] والصدوق،[٨] من ذلك.

---

١. **الوسائل** ١: ١٦٣ ـ ذيل الخبر.

٢. **روضة المتّقين** ١: ٥٨.

٣. **مشرق الشمسين**: ٣٨٢.

٤. **ملاذ الأخيار** ١: ٥٣٩.

٥. المصدر نفسه.

٦. **المبسوط** ١: ١١.

٧. **المقنعة**: ٦٤.

٨. **الفقيه** ١: ١٠ و ١١.

وقال المرتضى،[١] وابن إدريس،[٢] أنّه مطهّر، واختاره العلّامة.[٣]

واحتجّ هؤلاء بمكاتبة محمّد بن إسماعيل، بتقريب أنّه لو كان هذا الماء غير مطهّر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها، فحيث جوّز التوضّي به عند الضرورة نحكم بكونه طاهراً مطهّراً.

إن قلت: لو كان مطهّراً لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار.

قلنا: نمنع الملازمة، لأنّ النهي هنا للتنزيه. باعتبار القذر الذي تنفّر النفس منه، لا باعتبار زوال الطّهوريّة عنه.

ماء مستنقع الحمّام طاهر مطهّر أم نجس؟

٦. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم[٤]، عن رجل من بني هاشم. عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم.[٥]

سند الحديث: مجهول.

ويدلّ ظاهراً على نجاسة سؤر الناصب ـ كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلى

---

١. **الناصريّات:** ٧٧ / المسألة: ٦.

٢. **السرائر** ١: ٦٦.

٣. **المختلف** ١: ٢٣٣، **المنتهى** ٢: ١٩٩.

٤. علي بن الحكم من رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام **رجال الطوسي:** ٣٧٦/ ١١/٥٥٧٢ و أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ **رجال الطوسي:** ٣٦١/ ٥٣٤٤ - ٣٠.

٥. **الكافي** ٦: ٤٩٨/ ١٠، **الوافي** ٦: ٥٩٤ـ٥٠٠٣/ ١٣؛ **الوسائل**، ١: ٢١٩ ـ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ٣/ ٥٥٨ و ٣: ٤٤٨ ـ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات والأواني ٤١٣٥/ ١٣.

نجاسة ولد الزنا ـ كما حكي عن المرتضى.[١]

وأمّا غسالة الغسل من الزنا فلمرجوحيّة الغسالة، وكونه من الزنا علاوة، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام، والوجهان الأوّلان جاريان في ولد الزّنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام.[٢]

٧. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد بن سعد. عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث ـ قال: من اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام، فلا يلومنّ إلّا نفسه.

قال محمّد بن عليّ: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزّاني، والنّاصب الّذي هو شرّهما... الحديث.[٣]

سند الحديث: ضعيف[٤] لأنّ محمّد بن سالم لم يثبت وثاقته، وقيل في حديثه ضعف[٥] وإهمال الرواة أو عدم وثاقة الآخرين.

فقه الحديثين: إختلف الفقهاء في أنّه مع الشكّ في ملاقاة النجاسة للماء في

---

١. **الانتصار:** ٥٤٤ / المسألة:٣٠٥ ونسب القول نفسه إلى الصدوق في **الفقيه** ١: ٩ ـ ذيل الحديث ١١ و**الهداية** ـ الباب ١١ ـ المياه: ٦٨ ـ وابن إدريس في **السرائر** ١: ٣٥٧ وهو الظاهر من الكلينيّ، حيث روى ما يدلّ على ذلك من غير توجيه **الكافي** ٥: ٣٩ ـ ذيل الحديث ٦/٣٨٥٠.

٢. **مرآة العقول** ٢٢: ٤٠٠.

٣. **الكافي** ١٣: ١٧٢ـ٣٨/١٢٨٠١، **الوافي** ٦: ٦٠٢ـ٣/٥٠٢٢، **الوسائل** ١: ٢١٩ ـ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ٢/٥٥٧.

٤. **مرآة العقول** ٢٢: ٤٠٦.

٥. **الخلاصة**، للعلّامة: ٢٥٦ / ٥٨.

مستنقع الحمّام هل يحكم بالطّهارة أو النجاسة. أو المنع من الاستعمال خاصّة؟

فالأوّل: قد صرّح العلّامة في (المنتهى).[١] به وإليه مال جملة من المتأخّرين، منهم المحقّق الأردبيليّ[٢]، والشيخ عليّ،[٣] وصاحب (المعالم)[٤] و والده إلّا أنّه قال: إن لم يثبت الإجماع على خلافه.[٥]

والثاني: هو مختار العلّامة في (الإرشاد).[٦] وهو المشهور.[٧]

والثالث: هو الظاهر من كلام الصدوقين[٨]، والشيخين[٩]، وابن إدريس[١٠]، والمحقّق،[١١] والمشترك في كلام هؤلاء «عدم جواز الغسل» والذي فهمه من تأخّر من كلامهم هو الحكم بالطّهارة، وإن امتنع الغسل بها.[١٢]

ويدلّ على النجاسة ما رواه الشيخ عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما

---

١. **المنتهى** ١: ١٤٦ و ١٤٧.

٢. **مجمع الفائدة** ١: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٣. **جامع المقاصد** ١: ١٣٢.

٤. **المعالم** ١: ٤٠.

٥. **روض الجنان** ١: ٤٢٨.

٦. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٣٨، قال فيه: «غسالة الحمّام نجسة».

٧. **روض الجنان** ١: ٤٢٨.

٨. **الفقيه** ١: ١٢ و نقل عن ابن بابويه في **المختلف** ١: ٢٣٣.

٩. **المقنعة**: ٦٤، **المبسوط** ١: ١١.

١٠. **السرائر** ١: ٩٠ و ٩١.

١١. **المعتبر**: ٩٢.

١٢. **الحدائق الناضرة** ١: ٤٩٩.

يغتسل به الجنب و ولد الزّنا، والنّاصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم.[١]

وما رواه الكلينيّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر الّتي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا، وهو لا يطهر إلىٰ سبعة آباء، وفيها غسالة النّاصب و هو شرّهما.... انتهى.[٢]

والخبران في غاية الضعف سنداً. للإرسال- في رواية حمزة بن أحمد- وضعف ابن جمهور في رواية ابن أبي يعفور- مع اشتمالها على نجاسة ولد الزنا وأنّه لا يطهر إلىٰ سبعة آباء، وهو غير معقول ولا ما أفتى به، وأنّ المنهيّ عنه هو الاغتسال في البئر، وأين من المطلوب، وترجيح الظاهر على الأصل-[٣] على تقدير التسليم - ليس بظاهر هنا.[٤]

مع أنّ مفاد الحديثين معارض مع ما رواه الكلينيّ، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجمع الماء في الحمّام من غسالة النّاس يصيب الثوب، قال: لا بأس[٥] وهي وإن كانت مرسلة أيضاً، إلّا أنّها لا تقصر عن مقاومة الرواية الأخرى، وتبقى معنا أصالة طهارة الماء.[٦]

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ ما يستفاد من النصوص أنّها في مقام جعل حكم واقعيّ للماءِ الذي يغتسل به الجنب من الحرام و ولد الزّنا والناصب وغيره هو النهي عن

---

١. **التهذيب** ١: ٣٧٣ / ١١٤٣ـ١، **الوسائل** ١: ٢١٨ ـ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ١/٥٥٦.

٢. **الكافي** ٥: ٤٨ ـ ١/٣٨٦٥، **الوسائل** ١: ٢١٩ ـ الباب ١١ من الأبواب نفسها ٤/٥٥٩.

٣. يستفاد هذا الأصل من توجيه المحقّق لكلام الشيخ في **النهاية**: لا يجوز استعمالها على حال، لأنّ المجتمع من الحمّام لا يبعد عن النجاسات إلّا نادراً راجع: **نكت النهاية** ١: ٢٠٣ و ٢٠٤.

٤. **مجمع الفائدة** ١: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٥. **الكافي** ٥: ٥٠ ـ ٣٨٦٨ـ٤، **الوسائل** ١: ٢١٣ ـ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ٩/٥٤٧.

٦. **روض الجنان** ١: ٤٢٨.

الاغتسال به من جهة تنفّر الطباع والنفوس منها، وأن يكون للماء المجتمع اتّصال المادّة. فيحمل النهي على قصد المرجوحيّة لبيان أنّ هذا الماء غير نظيف، ولا تفيد للطهوريّة وأن لا ينقص عن أثره للطهارة الشرعيّة لوكانت له مادّة[١]، فالمسألة من مشكلات الفقه، فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك.[٢]

ويحتمل قويّاً أن يكون المراد من الاغتسال مجرّد غسل البدن، و يكون المقصود من النهي الردع عمّا كان عليه بناء المخالفين من الاستشفاء بذلك الماء المجتمع، كما ذكر في حديث محمّد بن عليّ بن جعفر: أنّ أهل المدينة يقولون أنّ فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، ... .

ويؤيّد ذلك أنّ من البعيد جدّاً أن يحصل داع إلى الاغتسال العباديّ بذلك الماء المجتمع مع ما عليه من الاستقذار والاستنفار ومع وجود الماء النظيف عادة ـ كما هو الغالب ـ فلم يكن الداعي للغسل بذلك الماء إلّا من جهة العلاج والاستشفاء، فالأئمّة عليهم السلام كانوا بصدد دفع هذا التوهّم، وليسوا بصدد بيان حكم شرعي.[٣]

أبواب نواقض الوضوء

يبطل الوضوء بالبول و الغائط و الريح

٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

---

١. **مستند الشيعة** ١: ١٠٦ .

٢. **شرح القواعد**، لكاشف الغطاء: ١٧٢.

٣. **المستمسك**، للسيّد الحكيم ١: ٤٤٣.

ابن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرّضا عليه السلام عن النّاسور[١] أَيَنْقُضُ الوضوء[٢]؟ قال:[٣] إنّما ينقض[٤] الوضوء ثلاث:[٥] البول والغائط والرّيح.[٦]

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، مثله.[٧]

ورواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.[٨]

قوله عليه السلام: «إنّما ينقض الوضوء» الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الناسور، أي: ممّا يخرج من الأسفلين، ولا يوجب الغسل، بقرينة السؤال عن الناسور.[٩]

سند الحديث: مجهول أو حسن على احتمال.[١٠]

والجهالة من جهة محمّد بن سهل الذي هو مهمل في الرجال.[١١]

---

١. في **التهذيبين**: الناصور، قال الطريحيّ: بالسين والصاد جميعاً، وهي علّة تحدث حوالي المقعدة، وعلّة في اللثة أيضاً قلّ ما تندمل. قاله الجوهريّ، وقال في **القاموس**: الناسور: العرق الغبر (العسير) الذي لا ينقطع، علّة في المآقي، وعلة في حوالي المقعدة، وعلّة في اللثّة. **مجمع البحرين** ٣: ٤٩٢، **القاموس المحيط** ٢: ١٤١.

٢. «أينقض الوضوء» لا توجد إلّا في رواية الكلينيّ.

٣. في **التهذيب**، و**عيون أخبار الرضا**: فقال.

٤. في **عيون أخبار الرضا**: تنقض.

٥. في **الاستبصار** و**العيون**: ثلاثة.

٦. **الكافي** ٥: ١١٢ ـ ٣٩٦٩/ ٢.

٧. **الاستبصار** ١: ٨٦ ـ ٢٧٢/ ٢، **التهذيب** ١: ١١ ـ ١٨/ ١٨.

٨. **عيون أخبار الرضا**، ٢: ٢٢/ ٤٧.

٩. **ملاذ الأخيار** ١: ٧٧.

١٠. المصدر نفسه.

١١. **استقصاء الاعتبار** ٢: ٣٩.

٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام؟ فكتب إليه ـ في كتاب طويل ـ ولا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة.[١]

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن عليّ بن قتيبة.[٢]

١٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث طويل، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك اللّذين جعل الله لك، أو قال: اللّذين أنعم الله عليك.[٣]

قال المجلسيّ ـ في ذيل الحديث ـ لعلّ المراد من الخبر حصر نواقض الذكر فيما ذكر، وظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء ونحوه ممّا يزيل العقل، لكنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضة.

قال في (المنتهى): كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم... انتهى.[٤]

وما استدّلوا به من النصوص فهي غير دالّة على مطلوبهم، فالعمدة الإجماع إن ثبت.

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الوسائل** ١: ٢٥١ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ٨/٦٤٨، **بحار الأنوار** ١٠: ١/٣٥٤.

٢. **رجال النجاشي:** ٦٧٨/٢٥٩.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨/ ٤٤، **الوسائل** ١: ٢٥١ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ٩/٦٤٩، **بحار الأنوار** ٧٧: ٧/٢١٥.

٤. **منتهى المطلب** ١: ٢٠٢.

وأمّا مسّ الميّت فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء، ولا كون الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات، فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافيّاً.[١]

١١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (علل الشرائع و عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النّوم، دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النّجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النّجاسة من نفسه إلّا منهما، فأُمروا بالطّهارة عندما تصيبهم تلك النّجاسة من أنفسهم، وأمّا النّوم فإنّ النّائم إذا غلب عليه النّوم يفتح كلّ شيء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء كلّه فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة[٢] ... الحديث.

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن عليّ بن قتيبة الراوي عن الفضل.[٣]

فقه الأحاديث: لا خلاف بين الأصحاب في سببيّة البول والغائط والريح، مع الخروج من الموضع الطبيعيّ، وإن لم يحصل الاعتياد، بل الخروج أوّل مرّة يكون موجباً للوضوء. وإن تخلّف أثره لفقد شرط، كالصغر.

وكذا لو اتّفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة ـ كما ذكره في (المنتهى)، مدّعياً عليه الإجماع ـ[٤] وظاهرهم أنّ في الجميع لا يشترط الاعتياد.

---

١. **بحار الأنوار** ٧٧: ٢١٥ ـ ذيل الحديث.

٢. **علل الشرائع** ١: ٢٥٧ و ٢٥٨، **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٠٤ و ١٠٥، **الوسائل** ١: ٢٥١ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ٧/٦٤٧، و ٢٥٥ ـ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ١٣/٦٦٣، ٢: ١٧٩ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ٤/١٨٦٩، **بحار الأنوار** ٦: ٦٥ و ٧٧: ٢٣٥

٣. راجع: **رجال النجاشي**: ٦٧٨/٢٥٩.

٤. **منتهى المطلب** ١: ١٨٨.

وأمّا لو لم ينسدّ الطبيعيّ، وانفتح غيره؟ فأقوال:

١. قول المشهور[١]: بأنّ ما يخرج من الطريق الأصليّ أو الطريق غير الأصليّ مع انسداد الطريق الأصليّ من البول أو الغائط ناقض للوضوء وموجب له، من دون قيد ولا شرط، أي: سواء كان المخرج الأصلي في الموضع المتعارف، أو في غير الموضع المتعارف، وسواء كان الخروج بنحو المتعارف أو لا، وسواء كان الخروج منه معتاداً أو غير معتاد.

وأمّا الخارج من غير الطريق الأصليّ مع انسداد الطريق الأصليّ فناقضيّته مشروطة بالاعتياد.

٢. ما نقل عن الشيخ في (المبسوط و الخلاف).[٢] من النقض بما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾[٣] ولأنّ ذلك لا يسمّى غائطاً.

وتبعه في ذلك القاضي ابن البرّاج.[٤] وظاهره عدم الفرق بين صيرورته معتاداً وعدمه، بل هو شامل لما هو انسدّ المخرج الطبيعيّ وانفتح غيره، وكان فوق المعدة، أو كان خلقته هكذا.

٣. النقض بخروج هذه الأشياء مطلقاً من فوق المعدة أو تحتها، مع الاعتياد وعدمه، و إليه ذهب ابن إدريس،[٥] و العلّامة.[٦]

---

١. **جواهر الكلام**: ١: ٣٩٦ و٣٩٧، مصباح الهدي في شرح العروة الوثقي للآملي ٣: ١١٤، التنقيح في شرح العروة الوثقي، للمحقق الخوئي: مباحث الطهارة: ٤٧٢.

٢. **المبسوط** ١: ٢٧، **الخلاف** ١: ١١٥/ المسألة: ٥٨.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. **جواهر الفقه**: ١٢/ المسألة: ٢١.

٥. **السرائر** ١: ١٠٧.

٦. **التذكرة** ١: ٩٩.

٤. عدم النقض مطلقاً وإليه ذهب المحقّق الخوانساريّ في شرحه على (الدروس)[١] وقوّاه في (الرياض).[٢]

واحتجّ ابن إدريس بناقضيّته مطلقاً من دون فرق بين المخرج الطبيعيّ وغيره بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.[٣]

وبما رواه زكريّا بن آدم، وما رواه الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوءِ إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها.[٤]

ونوقش فيها: أمّا أوّلاً: فبانصرافها إلى المعتاد، وثانياً: بلزوم تقييدها بالأخبار المستفيضة الحاصرة للناقض بـ: «ما يخرج من طرفيك» كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين ـ من الدبر والذكر ـ غائط، أو بول، أو منيّ أو ريح، والنّوم حتى يذهب العقل، و كلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت.[٥]

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النّوم.[٦]

وموثّقة أديم بن الحرّ أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلّا ما

---

١. **مشارق الشموس** ١: ٢٥٨.

٢. **رياض المسائل** ١: ٨٦.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. **التهذيب** ١: ١٠ـ١٦/١٦ـ و ٣٤٦/١٠١٦/٨، **الوسائل**، ١: ٢٤٥ ـ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ٢/٦٣٢.

٥. **الكافي** ٥: ١١٤ـ٦/٣٩٧٣، **التهذيب** ١: ٨ـ١٢/١٢، **الوسائل** ١: ٢٤٩ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ٢/٦٤٢.

٦. **الاستبصار** ١: ٧٩ـ٢/٢٤٤، **التهذيب** ١: ٦ـ٢/٢.

خرج من طرفيك الأسفلين.[١]

وصحيحة ابن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك.

إلّا أن يقال: أنّ مقتضى النصوص عدم استفادة حكم ما عدا الأفراد المتعارفة من حيث المخرج وكيفية الخروج ومقدار الخارج من تلك المطلقات وعلى هذا يجب أن نلتزم بعدم ناقضيّتها في غير المتعارف بحسب النوع مطلقاً.[٢]

نقض الطهارة بالنّوم

١٢. محمّد بن الحسن، عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبيدالله و عبدالله بن المغيرة. قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته؟ فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء».[٣]

سند الحديث: صحيح على الظاهر.[٤]

١٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده في (عيون أخبار الرضا والعلل)، عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأمّا النوم، فلأنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه، واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه

---

١. **التهذيب** ١: ١٦ـ٣٦/ ٣٦، **الوسائل** ١: ٢٤٩ ـ الباب ٢ من الأبواب نفسها ٣/ ٦٤٣.

٢. راجع: **مصباح الفقيه** ٢: ١٣ـ١٦.

٣. **الاستبصار** ١: ٧٩ـ٢٤٥/ ٣، **التهذيب** ١: ٦ـ٤/ ٤، **الوافي** ٦: ٢٥٥ـ٤٢٢٥/ ٢٦، **الوسائل** ١: ٢٥٢ ـ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٦٥٢/ ٢.

٤. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٣، **المنتهى** ١: ١٩٧. و معنى «علي الظاهر» من جهة الترديد بين محمد بن عبيدالله. كما في النسخ. و هو ابن أبي نصر، أو محمد بن عبدالله بن عيسي الأشعري. كما في المصدر. و كلاهما ثقتان.

في الخروج منه الرّيح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة».[١]

سند الحديث: ضعيف.[٢]

١٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر ابن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى[٣] وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته؟[٤] فقال: «إذا خفي عليه الصوت. فقد وجب الوضوء عليه».[٥]

وقال: «يؤخّر الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء».[٦]

ورواه الشيخ في (التهذيب) عن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٧]

سند الحديث: صحيح.[٨]

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٠٥، **علل الشرائع** ١: ٢٥٨، **الوسائل** ١: ٢٥٥ ـ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١٣/٦٦٣؛ **بحار الأنوار** ٧٧: ٢٣٥.

٢. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ٤: ٤٤٨، الحدائق الناضرة ٢: ١٠٠.

٣. أغفى ـ بالغين المعجمة ثمّ الفاء: نام أو نَعِسَ.

٤. «لحال علّته» غير موجود في **تهذيب الأحكام**.

٥. إلى هنا نقله الشيخ في **التهذيب**.

٦. بين المعقوفتين زيادة في **الكافي** ٥: ١١٨ ـ ١٤/٣٩٨١.

٧. **التهذيب** ١: ٩ ـ ١٤/١٤، **الوسائل** ١: ٢٥٧ ـ الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١/٦٦٧، **الوافي** ٦: ٢٥٣ ـ ١٩/٤٢١٨.

٨. **مرآة العقول** ١٣/١١٩، **ملاذ الأخيار** ١: ٦٩.

قال المحقّق الشيخ البهائيّ العامليّ: المراد باشتداد الوضوء عليه أنّ فيه مشقّة يسيرة يتحمّل مثلها في العادة، وإلّا لأوجب عليه التيمّم، وإنّما أخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض قاعداً غير قادر على الاضطجاع طمعاً أن يجوّز له عليه السلام ترك الوضوء.[١] وطمعاً في أن يكون النوم حال القعود وتمكّن المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة، كما ذهب إليه بعضهم، وخصوصاً إذا كانت الطهارة متعسّرة.

وما تضمّنه آخر الحديث من قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصوت...» ممّا استدلّ به الشيخ في (التهذيب) على النقض بالإغماء والمرّة.[٢] وتبعه المحقّق في (المعتبر)،[٣] والعلّامة في (المنتهى)،[٤] وشيخنا الشهيد في (الذكرى)[٥]، ولكن العلّامة جعل المدّعى النقض بكلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.[٦] وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما[٧]. ولا يخفى أنّه على تقدير تعميم المدّعى يصير الدليل أخصّ من الدعوى؛ إذ ربّما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل في القوّة السامعة.[٨]

سند الحديث: صحيح.[٩]

فقه الأحاديث: قال السيّد علم الهدى: وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ النوم

---

١. **مشرق الشمسين:** ١٩٠.

٢. **التهذيب** ١: ٩ ـ ذيل الحديث ١٤.

٣. **المعتبر** ١: ١١١.

٤. **المنتهى** ١: ١٩٩.

٥. **الذكرى** ١: ٢١٠.

٦. **المنتهى** ١: ٢٠٢.

٧. **الدروس الشرعية** ١: ٨٨ / الدرس ١.

٨. **الحبل المتين** ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٩. **مرآة العقول** ١٣: ١١٩، **ملاذ الأخيار** ١: ٦٩.

حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم. وليس هذا ممّا انفردت به الإماميّة... وادعّى عليه إجماع الإماميّة.[١] ولا نعرف فيه مخالفاً بين أهل العلم.[٢] وعليه الإجماع[٣] وإجماع الطائفة.[٤] وإجماع المسلمين[٥]. وقال علماؤنا أجمع[٦]، ومجمع عليه بين الأصحاب.[٧] وإنّه من دين الإماميّة.[٨] وفي (البحار): أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه.[٩]

واستدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ بأمور:

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...**﴾.[١٠]

وقال السيّد المرتضى: وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أنّ المراد: إذا قمتم من النّوم ... فكأنّه تعالىٰ قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كلّ نوم.[١١]

٢. ما رواه محمّد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

---

١. **الانتصار**: ١١٨ / المسألة: ١٩.

٢. **المنتهى** ١: ٢٠٢، **الكفاية** ١: ١٤.

٣. **الناصريات**: ١٣٢ و١٣٤ / المسألة: ٣٥، **الغنية**: ٣٦.

٤. **الخلاف** ١: ١٠٩ / المسألة: ٥٣.

٥. **التهذيب** ١: ٥، **التذكرة** ١: ٩٩ / المسألة ٢٧.

٦. **المعتبر** ١: ١٠٩، **نهاية الإحكام** ١: ٦٩

٧. **مدارك الأحكام** ١: ١٤٩.

٨. **الأمالي**، الصدوق: ٦٤٦ / المجلس: ٩٣.

٩. **بحار الأنوار** ٧٧: ٢١٥.

١٠. المائدة (٥): ٦

١١. **الانتصار**: ١١٩ ـ ذيل المسألة: ١٩.

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر و لأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر: غائط، أو بول، أو منيّ، أو ريح، والنّوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصّوت».[1]

بتقريب أنّ الروايتين تدلّان على أنّ الوضوء ينقض بالنوم حتّى يذهب العقل، أو إذا ذهب النّوم بالعقل ينقض، فذهاب العقل هو المدار الأصليّ، والنّوم أحد طرقه الغالب.

ولكن احتمال خصوصيّة النوم في الطريقيّة لذهاب العقل لا وجه له، فإنّ النوم بذاته غير ناقض إلّا أن يذهب بالعقل، فحينئذ لا فرق بين النوم والإغماء وغيرهما في إذهابه.

٣. صحيحة معمّر بن خلّاد وتقريبها بوجهين:

ألف: أنّ الإغفاء وإن كان قد يطلق ويراد به النوم، إلّا أنّ في الصحيحة بمعنى الإغماء؛ وذلك لأنّ كلمة «ربّما» تدلّ على التكثير غالباً، ومن الظاهر أنّ ما يكثر في حالة المرض هو الإغماء دون النوم.

ويندفع بأنّ الإغماء في الصحيحة بمعنى النوم ـ كما في قواميس اللغة[2] ـ و لم تقم قرينة على إرادة الإغماء منه، وأمّا كلمة «ربّما» تستعمل بمعنى «قد» للتحقيق.

ومعنى الجملة حينئذ: أنّه قد يطرأ على الإنسان النوم، وهو قاعد متّكئ على الوسادة، فهو على خلاف المعتاد، إذ حسب العادة المتعارفة في النوم حالة الاضطجاع.

---

١. **الكافي** ٥: ١١٤ ـ ٦/٣٩٧٣، **التهذيب** ١: ٨ ـ ١٢/١٢، **الوسائل** ١: ٢٤٩ ـ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح٢/٦٤٢.

٢. يقال غفا، ابن سيدة: غفى الرجل غفية وأغفى: نعس، وأغفيت إغفاء: نمت. **لسان العرب** ١٥: ١٣١.

ب. أنّ قوله عليه السلام: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» يدلّ على أنّ خفاء الصوت على المكلّف هو العلّة في انتقاض الوضوء، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يستند إلى النوم، أو يستند إلى السكراء والجنون من الأسباب المزيلة للعقل.

و فيه: أنّ الخفاء ـ على الإطلاق ـ لم يجعل في الصحيحة ملاكاً للانتقاض و إنّما دلّت الصحيحة على أنّ خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك، وذلك لأنّ الضمير في «عليه» راجع إلى الرجل النائم، فلا تدلّ الصحيحة على أنّ مجرّد خفاء الصوت ينقض الوضوء.

٤. رواية الصدوق في (العلل): بأنّ المناط للانتقاض ليس إلّا الاسترخاء و خروج الريح منه، فعلى هذا كلّ ما يوجب ذهاب العقل يكون محقّقاً للعلّة الموجبة لتشريع الوضوء. فالنائم ومن زال عقله سيّان في المناط.

وقد أشكل عليه صغرويّاً: بأنّه لم يعلم أنّ الجنون أو غيره من الأسباب المزيلة للعقل يستتبع الاسترخاء، كالنوم، بل كيف يمكن أن يكون النوم أشدّ من الإغماء الّذي بسببه يعمل للمريض أعمال جراحية ويشطّر جسده وهو لا يشعر بذلك، وكذلك المريض الّذي ربّما لا يميّز بين جنس المذكّر و المؤنّث، فهل تسترخي أعضاؤه مثل النائم؟

و كبرويّاً: بأنّ الرواية وردت لبيان حكمة التشريع والجعل، و الاطّراد غير معتبر في الحكم، وعلى هذا: يمكن أن يكون للنوم دخل في النقض تعبّداً على حده، وموضوع خروج الريح يكون حكمة ، لا علّة، ويؤيده ذلك أنّا قد أوجبنا الوضوء على النائم، وإن علم بعدم خروج الريح منه، ولا يحكم بانتقاض الطهارة لمن له حالة الفتور والاسترخاء، إلّا أن يعلم بخروج الريح منه.

ونتيجة الكلام: أنّه لم تساعدنا أيّاً من الروايات لإثبات ناقضيّة النوم للوضوء.

قال المحقّق الهمدانيّ: وكيف كان: فالظاهر عدم الخلاف في المسألة حيث لم ينقل التصريح بالمخالفة عن أحد. وإن تردّد فيه بعض المتأخّرين، كصاحب (الحدائق).[1] نظراً إلى قصور الأدلّة الّتي تشبّثوا بها لإثبات الحكم عن ذلك.

لكنّ المتأمّل في كلماتهم لا يكاد يرتاب في أنّ تشبّثهم بالأدلّة الخاصّة في مقام الاستدلال إنّما هو لتطبيق الدليل على المدّعى، لا لاستفادتهم حكم المسألة من هذه الأدلّة. بحيث لو لم تكن لهم هذه الأدلّة لأفتوا بخلافه.

فالإنصاف أنّه قلّما يوجد في الأحكام الشرعيّة مورد يمكن استكشاف قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتّفاق الأصحاب مثل المقام. كما أنّه قلّما يمكن الاطّلاع على الإجماع، لكثرة ناقليه، واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف ـ كما فيما نحن فيه ـ فاتّفاق كلمة الأصحاب هو العمدة في المقام.[2]

ما يتوهّم كونه ناقضاً للوضوء

١٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القيء والرعاف والمدّة[3] والدم[4]، أينقض الوضوء؟[5]

---

١. **الحدائق الناضرة** ٢: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢. **مصباح الفقيه** ٢: ٢٧ و ٢٨.

٣. قال الجوهريّ: المدّة ـ بالكسر ـ ما يجتمع في الجرح من القيح. **الصحاح** ٢: ٥٣٧، «مدد».

٤. في **التهذيبين**: كلمة «والدّم» غير موجودة.

٥. في **التهذيب**: أتنقض... وفي **التهذيبين**: الوضوء أم لا؟

فقال:[١] لا ينقض شيئاً.[٢]

ورواه الشيخ عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.[٣]

ورواه الشيخ عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود، مثله.[٤]

قال المحقّق الشيخ البهائيّ: ما تضمّن الحديث من عدم نقض القيء والرعاف والمدّة موضع وفاق عندنا، والمخالف فيه بعض العامّة.[٥]

والأخبار الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقيّة أو الاستحباب.[٦]

سند الحديث: صحيح، والظاهر أنّ أحمد هو ابن محمّد بن عيسى، لروايته عن إبراهيم كثيراً.

قوله عليه السلام: «لا ينتقض شيئاً» أي: من الوضوء والغسل والتيمّم، أو أفراد الوضوء، أو

---

١. في **التهذيبين**: قال.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٢٢/ ٤٦.

٣. **الاستبصار** ١: ٨٤ـ ٣/ ٢٦٦.

٤. **التهذيب** ١: ١٦ـ ٣٤/ ٣٤، **الوافي** ٦: ٢٦٣ـ ٤٢٤٩/ ٥٠، **الوسائل** ١: ٢٦٢ـ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ٦/ ٦٧٩، **بحار الأنوار** ٧٧: ٢١٦.

٥. أنظر: **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ٧٦، **شرح فتح العزيز** ١: ٣٤ و ٤٨، **المغني**، لابن قدامة ١: ٢٠٩، **الهداية**، للمرغينانيّ ١: ١٥.

٦. **الحبل المتين** ١: ١٤٣.

درجاته من الأجزاء والكمال أو الأعمّ.[١]

١٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: في الرّجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم؟ قال: ينقّيه ولا يعيد الوضوء.[٢]

سند الحديث: صحيح. وذكر الأصابع الخمس لبيان كثرة الدم.[٣]

١٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه وقال: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال فيه الوضوء، قلت: وإن لم أتوضّأ؟ قال: لا بأس.[٤]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالّاً على أنّ الأمر بالوضوء منه إنّما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذي إنّما يتوجّه إلى من يخرج منه المذي بشهوة.

سند الحديث: صحيح.[٥] و محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال الكاظم عليه السلام[٦]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١: ٩٢.

٢. **التهذيب** ١: ٣٤٨ ـ ١٠٢٤/١٦، **الوافي** ٦: ٢٦٢ ـ ٤٢٤٦/٤٧، **الوسائل** ١: ٢٦٧ ـ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ٦٩٧/١١.

٣. **ملاذ الأخيار** ٣: ١٥.

٤. **الاستبصار** ١: ٩٢ ـ ٢٩٦/٦، **التهذيب** ١: ١٨ ـ ٤٣/٤٣، **الوافي** ٦: ٢٦٥ ـ ٤٢٥٦/٥٧، **الوسائل** ١: ٢٧٩ ـ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ٧٣٣/٩.

٥. **مختلف الشيعة** ١: ٢٦٢، **ملاذ الأخيار** ١: ٩٨.

٦. **رجال الطوسي**: ٣٤٤/٥١٣٠/٣١.

والرضا عليه السلام[١] و الجواد عليه السلام[٢] و الحديث يحتمل كونه من الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام.

قال المجلسيّ: والأولى حمل الخبر على التقيّة في الحكم والنقل، لأنّ وجوب الوضوء والخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم. فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقاً لهم تقيّة .... وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغي إمّا أن يقال: ما ليس بشهوة ليس بمذي، أو يقال: باختلاف مراتب الاستحباب، بأن يكون مع الشهوة آكد، ليجمع بين الأخبار.[٣]

١٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، عن صفوان، قال: سأل الرضا عليه السلام رجل[٤] وأنا حاضر، فقال: إنّ بي جرحاً[٥] في مقعدتي، فأتوضّأ[٦] وأستنجي، ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة[٧] من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ فقال[٨]: «وقد أنقيت؟»[٩] فقال:[١٠] نعم، قال: لا ولكن رشّه بالماء، ولا تعد الوضوء.[١١]

---

١. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٤/ ٥٣٩٣/ ٦.

٢. نفس المصدر: ٣٧٧/ ٥٥٩٠/ ٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ١: ٩٨.

٤. في الرواية الثانية **للتهذيب**: سأل رجل أبا الحسن ٧.

٥. في الرواية الأولى **للتهذيب**: إنّ في خراجاً. والخراج: ما يخرج في البدن من القروح. انظر: **لسان العرب** ٢: ٢٥١، «خرج».

٦. في الرواية الثانية: ثمّ «بدل و».

٧. وفيها: الصفرة تخرج.

٨. في **التهذيب**: قال:.

٩. في الرواية الثانية **للتهذيب**: أنقيت.

١٠. في **التهذيب**، قال: .

١١. **الكافي** ٥: ٦٤ـ ٣/ ٣٨٩٥.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ورواه الشيخ تارة عن شيخه المفيد، عن جعفربن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله.[1]

وأخرى: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي عن صفوان. مثله.[2]

قوله عليه السلام: «فقال إنّ بي ...» الفاء للترتيب الذكري. و هو عطف مفصل على مجمل:

قوله عليه السلام: «في مقعدتي» كأنّه بدل من لفظة «بي» أو خبر، لأنّ «أو» صفة للجرح، والفاء في «فأتوضّأ» للترتيب المعنويّ.

والصفرة إمّا صفة حقيقيّة إذا كانت بمعنى شيء له الصفرة ـ كما هو المعروف في الإطلاق ـ أو مجازيّة إن كانت مصدراً، أو بدل من الندى.

ويحتمل أن يكون «الندى» صفة لاسم الإشارة، أي أجد بعد ارتفاع تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة.

هذا كلّه على نسخة لم توجد فيها العاطفة ـ كما في (التهذيب) أيضاً ـ.

ويحتمل أن يكون الوضوء في المواضع بمعنى الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغويّ، فتدبّر:

قوله عليه السلام: «وقد أنقيت» هذا ليعلم أنّه ليس من الغائط وأثره.

---

١. **التهذيب** ١: ٦٤ ـ ١٣١/ ٧٠.

٢. **التهذيب** ١: ٣٤٧ ـ ١١/١٠١٩، **الوافي** ٦: ٢٦٧ ـ ٦٥/٤٢٦٤، **الوسائل**: ١: ٢٩٢ ـ الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء ٣/٧٦٨، **بحار الأنوار** ٧٧: ٦٣.

قوله عليه السلام: «ولكن رشّه» يحتمل أن يكون المراد منه الغسل بناء على نجاسة الصفرة، وأن يكون المراد معناه الحقيقيّ لدفع توهّمها بناء على طهارتها لأنّها الأصل، ولعدم العلم بكونها دماً مخلوطاً.[١]

والسؤال عن الإنقاء لرفع احتمال كون الصفرة من الغائط، فيحتاج إلى الإزالة، فمع الإنقاء لم يبق إلّا أن تكون من الجراحة.

ولا تجب إعادة الوضوء من الدم، وكذا لا يجب غسل الصفرة، لأنّ وجوب الغسل إمّا من الدّم أو من صفرة الدم المتكوّن، فأمّا الصّفرة الّتي تحدث من الجرح غالباً الّتي هي مبدأ تكوّن الدم، ولم يصر دماً بعد، أو تغيّر عن كونه دماً، ولم يصر قيحاً صرفاً فلا، لأنّ الأحكام تابعة للأسماء، ولا تسمى الصفرة دماً، لا لغة ولا عرفاً.

ويحتمل كون الوضوء في المواضع بمعناه اللغويّ، بأن يراد به الاستنجاء، ويكون قوله: «واستنجى» تأكيداً وتفسيراً لقوله: «فأتوضّأ» أو يكون المراد بالتوضؤ غسل القروح الّتي على المعقدة فيكون «أستنجي» تأسيساً، أو يكون المراد بالوضوء في الأوّل والآخر الوضوء الشرعيّ، وفي قوله: «أفأعيد الوضوء» المعنى اللغويّ، والمراد به الأعمّ من الوضوء الشرعيّ، والاستنجاء بالماء مجازاً، أو يكون في الأخيرين للأعمّ، والأوّل أظهر لفظاً، وإن كان بعض المحتملات الأخر أنسب بقوله: «ولكن رشّه بالماء».[٢]

سند الحديث: ما يكون في السند «عليّ بن أحمد بن أشيم» فهو مجهول والسند الفاقد منه فهو صحيح.[٣]

---

١. **مرآة العقول** ١٣: ٦٢ و ٦٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣. **مرآة العقول** ١٣: ٦٣، **ملاذ الأخيار** ١: ٢٠٥ و ٣: ١٠.

فقه الأحاديث: قال المحقّق: ولا ينقض الطهارة مذيّ ولا وديّ، ولا وذيّ، ولا قيء، ولا نخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مسّ ذكر ولا قبل ولا دبر، ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسّته النّار، ولا ما يخرج من السبيلين، إلّا أن يخالطه شيء من النواقض.[١]

وادّعى العلّامة الإجماع في (المنتهى)،[٢] و(التذكرة)،[٣] و(النهاية)،[٤] و المحقّق العاملي في (المدارك).[٥]

ويدلّ عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها.[٦] وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، وصحيحة الحسن بن عليّ الوشّاء من أبي الحسن الرّضا عليه السلام وما يكون في ذيل الخبر الأخير من الأمر بالإنقاء يحمل على الإنقاء بالغسل وأنّ الغرض بيان عدم نقض الوضوء بخروج الدم.[٧]

كصحيحة محمّد بن إسماعيل البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام في الصفرة التي تخرج من دبر صاحب البواسير، بأنّها لا تنقض الوضوء، وإن يستحب النضح عليها.[٨]

وأمّا المذي: فقال العلّامة: إتّفق أكثر علمائنا على أنّ المذي لا ينقض الوضوء... ولا أعلم فيه مخالفاً منّا إلّا ابن الجنيد: فإنّه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء.

---

١. **شرائع الإسلام**، ١: ١٠.

٢. **منتهى المطلب** ١: ٢١٧.

٣. **التذكرة** ١: ١٠٦.

٤. **نهاية الإحكام** ١: ٧١.

٥. **مدارك الأحكام**، ١: ١٥٢.

٦. **التهذيب** ١: ١٠ـ١٦/١٦، **الوسائل** ١: ٢٤٥ـ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ٢/٦٣٢.

٧. **الحدائق الناضرة** ٥: ٤٢، **مصباح الفقيه** ٧: ١٤١.

٨. **الحدائق الناضرة** ٥: ٣٩٧، **المستمسك** ٢: ١٤٨.

و احتجّ على قوله بما رواه محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[١]. ويعارضها ما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشّهوة، ولا من الإنعاظ[٢] ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.[٣]

ولا يضرّ إرسالها، لأنّ في قوله: عن غير واحد من أصحابه، إشعار باستفاضة ذلك عنده والاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، لأنّ المسألة موضع تردّد.[٤]

أبواب التخلّي

هل يحرم على المتخلّي الاستقبال و الاستدبار

١٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمّد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.[٥]

قال محمّد بن الحسن: فالمعنى فيه: ليس أكثر من أنّه شاهد كنيفاً قد بني على هذا الوجه، ولم يذكر أنّه شاهده عليه قاعداً، أو سوّغ ذلك، أو أمر ببنائه على هذا

---

١. **المختلف** ١: ٢٦١.

٢. نعظ: الشبق ـ بالتحريك، يقال: نعظ الذكر: إذا انتشر واشتهى الجماع. **مجمع البحرين** ٤: ٣٣٤، «نعظ».

٣. **الاستبصار** ١: ٩٣ ـ ٣٠٠/ ١٠، **التهذيب** ١: ١٩ ـ ٤٧/ ٤٧، **الوسائل** ١: ٢٧٠ ـ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ٢/ ٧٠٥.

٤. **مدارك الأحكام** ١: ١٥١.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٧ ـ ٣/ ١٣٢، **التهذيب** ١: ٢٦ ـ ٥/ ٦٦ و ٣٥٢: ٦/ ١٠٤٣، **الوسائل** ١: ٣٠٣ ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ٧/ ٧٩٦.

الوجه، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه، وقد بني كذلك، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه للضرورة.

وقال صاحب (الوافي): كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال، لإمكان الانحراف.[١]

سند الحديث: حسن ـ قاله المجلسيّ ـ.[٢]

ولكن فيه: الهيثم بن أبي مسروق الذي قال عنه النجاشيّ: كوفيّ قريب الأمر[٣] وأثنى الكشّيّ عليه بالفضل.[٤]

فقه الحديث: إختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي:

١. فذهب الشيخ،[٥] وابن البرّاج،[٦] وابن إدريس[٧] إلىٰ تحريمهما في الصحاري والبنيان. و في (الخلاف[٨] والغنيّة[٩]) الإجماع على ذلك.

٢. القول بالكراهة مطلقاً: قال ابن الجنيد: يستحبّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة،[١٠] ولم يتعرّض للاستدبار.

---

١. **الوافي** ٦: ١٠٩ـ ٣٨٦٩/ ١٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ١٢٥ و ٣: ٢٦.

٣. **رجال النجاشيّ**: ١١٧٥/ ٤٣٧.

٤. **رجال الكشيّ**، الجزء الخامس: ٦٩٦/ ٣٧٢.

٥. **المبسوط** ١: ١٦.

٦. **المهذّب** ١: ٤١.

٧. **السرائر** ١: ٩٥.

٨. **الخلاف** ١: ١٠٢/ المسألة: ٤٨.

٩. **الغنية**: ٣٥.

١٠. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٢٦٦.

٣. الكراهة في البنيان، والكراهة أو التحريم في الصحاري أيضاً، قال سلّار: «وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات، وقد رخّص ذلك في الدور، وتجنّبه أفضل».[١]

٤. الكراهة في الصحاري. والإباحة في الأبنية.[٢]

قال المفيد: ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها.[٣]

ثمّ قال بعد ذلك: فإن دخل داراً قد بُنيَ فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع الّتي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.[٤]

استدلّ للمشهور[٥] ـ وهو القول بالتحريم ـ بأنّها القبلة محلّ التعظيم، ولهذا وجب استقبالها في الصلاة، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث، ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله تعالى.

وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا.[٦] والنهي يدلّ على التحريم.

---

١. **المراسم**: ٣٢.

٢. **الذكرى** ١: ١٦٣ ونسب هذا القول إلى الشيخ المفيد؛ و في **التنقيح الرائع** ١: ٦٩.

٣. **المقنعة**: ٣٩ و ٤١.

٤. المصدر نفسه.

٥. **المختلف** ١: ٢٦٦، **الذكرى** ١: ١٦٣.

٦. **الاستبصار** ١: ٤٧ـ١/١٣٠، **التهذيب** ١: ٥٢ـ٣/٦٤، **الوسائل** ١: ٣٠٢ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ٥/٧٩٤.

وما رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى بإسناده رفعه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

وروى أيضاً في حديث آخر: لاتستقبل الشمس ولا القمر.[1]

وما رواه الصدوق مرسلاً قال: ونهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط.[2]

وما رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟

فقال: إجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثّمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت.[3]

ويضعف الوجوه الأول: بأنّها من باب القياس المردود، وعموم تعظيم شعائر الله إلىٰ حدّ يشمل هذا أيضاً، ممنوع. لابدّ له من دليل، وأنّى لهم بذلك؟[4]

وأمّا الأخبار فكلّها مشتركة في ضعف السند. لأنّ في طريق الأولى عيسى بن

---

١. **الكافي** ٥: ٥٢ـ٥٣/ ٣٨٧٢، **المقنع**: ٢٠ رواه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ٧ مرسلاً وفيه: الجملة اللاحقة غير موجودة، و**الفقيه** ١: ٤٧/ ٢٦ رواه عن الحسن بن عليّ: وفيه: ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره. **الاستبصار** ١: ٤٧ـ٢/ ١٣١ رواه عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه عن الحسن بن عليّ:، **والتهذيب** ١: ٢٦ـ ٤/ ٦٥ و ٣٣/ ٨٨ـ ٢٧، **الوسائل** ١: ٣٠١ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ٢/ ٧٩١ و٣٠٢ من الأبواب نفسها ٦/ ٧٩٥.

٢. **الفقيه** ١: ٨٥٢/ ٢٧٧، **الوسائل** ١: ٣٠٢ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ٤/ ٧٩٣.

٣. **الكافي** ٥: ٥٣ـ٥/ ٣٨٧٤، **التهذيب** ١: ٣٠ ـ ١٨/ ٧٩، **الوسائل** ١: ٣٠١ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ١/ ٧٩٠ و ٣٢٤ـ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ٢/ ٨٥٣.

٤. **مشارق الشموس** ١: ٣٥٤.

عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، وليس أحدهم معلوماً، وفي متنه: «بل شرّقوا أو غرّبوا» مع أنّ الجمع خلاف الظاهر، إذ في أوّله كان «فلا تستقبل» مفرداً وفي طريق الآخر (أو غيره) مع كونه مرفوعاً. ولأنّ مراسيل ابن أبي عمير وإن سلّم مقبوليّتها، فإنّما هو فيها إذا كان الإرسال منه، ولم يظهر فيما نحن فيه كون الإرسال منه، بل الظاهر أنّه ممّن يروي هو عنه، وأيضاً الإرسال الآخر يحتمل أن يكون ممّن يروي عنه (لا منه) ولو سلّم، ففي كونه من قبيل مراسيله المقبولة إشكال، وفي متنه «لا تستقبل الريح ولا تستدبرها» ولا شك أنّ استقبال الريح واستدبارها مكروه.

ولذلك فقد حمل المحقّق الأردبيليّ وتلامذته تلك الأخبار على الكراهة لقصورها عن إثبات التحريم، للتسامح في أدلّة السنن، والاعتباران اللّذان ذكرهما العلّامة في (المختلف) يساعدانه عليه أيضاً.[1]

واحتجّ العلّامة - في (المختلف) - لمدّعى سلّار على الجواز في الأبنية: بما رواه محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وأجاب عنه، بأنّ ذلك لا يدل على أنّه عليه السلام كان يجلس عليه، ولو سلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحالة، وكان ينحرف عند جلوسه.[2]

وقد روى هذا الراوي بعينه عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر الله له.[3]

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ١: ٨٨ و ٨٩، **مدارك الأحكام** ١: ١٥٦ و ١٥٧، **مشارق الشموس** ١: ٣٥٤ و ٣٥٥، **معالم الدين** ٢: ٨٢٥.

٢. **المختلف** ١: ٢٦٦.

٣. **التهذيب** ١: ٣٥٢ ـ ٦/١٠٤٣ ـ تتمّة الحديث، **الوسائل** ١: ٣٠٣ ـ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ٧/٧٩٦.

وهو قاض بعدم وقوع الاستقبال منه عليه السلام حال البول، فإنّ إجلال القبلة وتعظيمها في غير حالة الفعل إذا بلغ هذا المبلغ، فما ظنّك بحالة التخلّي و وقت البول؟[١]

مضافاً: أنّ استقبال القبلة حالئذٍ لو لم يكن محرّماً فلا أقلّ من كراهته، والإمام عليه السلام لا يرتكب المكروه، فلا بدّ من حمل الرواية على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة، أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيّة أُخرى... .[٢]

وللمحقّق السيّد الخوئيّ هنا كلام، فقال: حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب، حيث لم ينقل فيها خلاف، إلّا عن جماعة من متأخّري المتأخّرين، منهم صاحب (المدارك)، حيث ذهب إلىٰ كراهتهما، فإن اعتمدنا على التسالم القطعيّ و إجماعهم على أنّ اتّفاق المتقدّمين والمتأخّرين مدركاً لإثبات حكم شرعيّ ـ كما هو غير بعيد ـ فلا كلام، و إلّا فما قوّاه في (المدارك) من القول بالكراهة وفاقاً لجملة من متأخّري المتأخّرين هو الصحيح.

وذلك لأنّ الأخبار المستدلّ بها على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار، و هي بين ضعيفة ومرفوعة ومرسلة، ولا يمكننا الاعتماد على شيء منها في الاستدلال.[٣]

أقول: لا ريب بأنّ القول بحرمة الاستقبال والاستدبار حين التخلّي ممّا أفتىٰ به فقهاء الإماميّة سلفاً وتبعهم المتأخّرون منهم، إلّا من شذّ منهم، والمصادر الّتي بأيدينا من حيث السند ضعيفة، لا يمكن الاعتماد عليها في الفتوى. وأمّا من حيث

---

١. **مصابيح الأحكام**، لبحر العلوم ١: ٣٨٧.

٢. **التنقيح**، للسيّد الخوئيّ ٣: ٣٧٠.

٣. المصدر نفسه ٣: ٣٦٩.

الدلالة، فالنهي بـ«لا تستقبل ولا تستدبر» يدلّ على الحرمة، و اقترانه بحكم غير إلزامي وبعض المكروهات، كاستقبال الريح، لا يصلح للقرينيّة على التصرّف في ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة، فلا يمكن المساعدة للقول بأن اشتمال بعض الروايات للمكروهات يصير قرينة لصرف ظهور النهي عن الحرمة.

ولو سلّم كونه قرينة فإنّما يتمّ فيما لو انحصر الدليل فيما هو كذلك، و هنا قد ورد النهي عن ذلك من غير اقتران بشيء في رواية الهاشميّ، وكذا رواية الفقيه، ولا يخفى على المتتبّع كثرة ورود الأحكام الواجبة من هذا القبيل.[1]

فعلى هذا، من يريد أن ينظر إلى الأدلّة الواردة في الباب فلا يراها إلّا ضعيفة لا يعتمد عليها، ومن طرف آخر فتاوى الفقهاء بالتحريم مطلقاً خصوصاً مثل الشيخ وادّعائه الإجماع عليه، فهل ترى أنّهم أفتوا بالحرمة على أساس هذه الروايات الضعيفة بنظرنا أو أنّهم اعتمدوا على روايات أخرى صحيحة ربّما لم تصل بأيدينا، وأفتوا جزماً بالحرمة، أو لا سمح الله تقول: أنّهم لم يعرفوا بأنّ الروايات في الباب ضعيفة ونحن عرفنا اليوم؟ فلا بدّ على هذا من القول بالاحتياط في هذا المورد والمشي كما ذهب إليه فقهاء السلف مثل الشيخ وأتباعه، والله أعلم.

يكره الكلام حين التخلّي

٢٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (علل الشرائع)، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى بن عمران، عن إبراهيم بن هاشم، وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب

---

١. الحدائق الناضرة ٢: ٤٠.

الرجل أحداً[١] وهو على الغائط،[٢] ويكلّمه حتّى يفرغ.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره، عن صفوان، مثله.[٤]

وقال الشيخ البهائيّ: إنّه إنّما يدلّ على كراهية تكلّم الغير، لا على كراهية مطلق الكلام، فالدليل أخصّ من المدّعي.[٥]

سند الحديث: مرسل.[٦]

٢١. محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد، وعيون أخبار الرضا)، عن الحسين بن محمّد الأشنانيّ الرازيّ العدل ببلخ، عن عليّ بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الفرّاء، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ موسى بن عمران لمّا ناجى ربّه قال: يا ربّ أبعيد أنت منّي فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله جلّ جلاله إليه أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا ربّ إنّي أكون في حال أجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى اذكرني على كلّ حال.[٧]

---

١. في **التهذيب**: آخر.

٢. وفيه: أو.

٣. **علل الشرائع** ١: ٢٨٣ ـ الباب ٣/٢٠١.

٤. **التهذيب** ١: ٢٧ ـ ٨/٦٩، **الوافي** ٦: ١٢٠ ـ ٣٨٩٧/٤٤، **الوسائل** ١: ٣٠٩ ـ الباب ٦ من أبواب أحكام التخلّي ١/٨١٥، **بحار الأنوار** ٧٧: ١٧/١٧٥ عن **العلل**.

٥. **الحبل المتين** ١: ١٥١ في الهامش منه رحمه الله.

٦. **ملاذ الأخيار** ١: ١٣٠.

٧. **التوحيد**، للصدوق: ١٨٢ و ١٧/١٨٣، **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٢/١٢٧، **الوسائل** ١: ٣١١ ـ الباب ٧ من أحكام الخلوة ٤/٨٢٠.

فقه الحديثين: من مكروهات التخلّي: الكلام على حال الخلاء، لأنّ الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه، ولا يكره الذكر ولا حكاية الأذان ولا آية الكرسيّ.

وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ ويحمد الله أو آية.[1]

ولما روى ابن بابويه في كتابه قال: لمّا ناجى الله موسى...[2].

لايجوز الاستنجاء باليسار وفيه خاتم عليه اسم الله

٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي وعيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفيّ، عن الحسين بن خالد الصيرفيّ قال: قلت: لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه: لا إله إلّا الله؟ فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك، أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك، يفعل ذلك، وخاتمه في إصبعه؟ قال: بلى، ولكن أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، فاتّقوا الله، وانظروا لأنفسكم... انتهى.[3]

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن عليّ أبو سمينة ومجهول بالحسن بن عليّ بن أبي عقبة.

---

١. **الفقيه** ١: ٢٨ـ٥٧، **التهذيب** ١: ٣٥٢ـ٥/١٠٤٢، **الوسائل** ١: ٣١٢ـ الباب ٧ من أبواب أحكام التخلّي ٧/٨٢٣.

٢. **المعتبر** ١: ١٣٧ و ١٣٨، **التذكرة** ١: ١٢١، **منتهى المطلب** ١: ٢٤٧، **نهاية الإحكام** ١: ٨٤.

٣. **الأمالي**، للصدوق: ٤٧٤ و ٥/٤٧٥، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٥٤ و ٥٥/ ٢٠٦، **الوسائل** ١: ٣٣٣ـ الباب ١٧ من أحكام الخلوة ٩/٨٧٥.

٢٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي، وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله «محمّد رسول الله»؟ قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنّ أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى[١]... الحديث.

سند الحديث: ضعيف على المشهور.[٢]

أقول: وجه ضعف الرواية بواسطة الحسين بن خالد الذي هو مهمل في علم الرجال، وبواسطة سهل بن زياد الآدميّ الّذي ضعفه النجاشي.[٣]

فقه الحديثين: قال الشيخ: ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلّا عند الضرورة، ولا يستنجئ باليسار، وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى. وأسماء أنبيائه أو أحد من الأئمّة عليهم السلام وإن كان في يده شيء من ذلك، أو خاتم فصّه من حجر زمزم فليحوّله.[٤]

وفاقاً للمحقّق،[٥] وابن سعيد،[٦] والعلّامة في أكثر كتبه.[٧]

---

١. **الكافي** ١٣: ٩٥ـ١٢٦٢٤/٨، **الوافي** ٢٠: ٧٧٧ـ٢٠٤٨٣/٨، **الوسائل** ١: ٣٣١ـ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ٨٦٩/٣.

٢. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٦٣.

٣. **رجال الطوسي:** ١٨٥/٤٩٠.

٤. **النهاية:** ١١، و مثله في **المبسوط** ١: ١٨.

٥. **شرائع الإسلام** ١: ١١، **المختصر النافع** ١: ٥.

٦. **الجامع للشرائع:** ٢٧.

٧. **المنتهى** ١: ٢٥٠، **قواعد الأحكام** ١: ١٨١، **تحرير الأحكام** ١: ٦٣/٧٦، **نهاية الإحكام** ١: ٨٤، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٢، **التبصرة** ٢٦.

مستحبّات الاستنجاء

٢٤. محمّد بن الحسن، عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن سليمان الجعفريّ قال بتّ مع الرّضا عليه السلام في سفح جبل، فلمّا كان آخر اللّيل قام فتنحّى، وصار على موضع مرتفع، فبال، وتوضّأ، وقال: من فقه الرّجل أن يرتاد لموضع بوله، وبَسَطَ سراويله وقام عليه، وصلّى صلاة الليل.[١]

سند الحديث: مرسل.

قال الفيروزآباديّ: بات يفعل كذا يبيت و يَباتُ، أي: يفعله ليلاً وليس من النوم، ومن أدركه الليل فقد بات، وقد بت القوم وبهم وعندهم.[٢]

وقال: السفح: عرض الجبل المضطجع. أو أصله، أو أسفله أو الحضيض... انتهى.[٣]

قوله: فتنحّى ... أي: بعد وذهب إلىٰ ناحية.[٤]

فقه الحديث: من مستحبّات التخلّي أن يرتاد المكان المناسب لبوله، وأن لا يبول في الأرض الصّلبة لئلّا يردّ عليه.

لما روى الشيخ، عن سليمان الجعفريّ... وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن

---

١. **التهذيب** ١: ٣٣ـ٨٦/ ٢٥، **الوافي** ٦: ١٠٥ـ٣/ ٣٨٥٦، **الوسائل** ١: ٣٣٨ـ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ٣/ ٨٩١.

٢. **القاموس المحيط** ١: ١٤٤ و ٢٢٨.

٣. المصدر نفسه.

٤. **ملاذ الأخيار** ١: ١٥١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلىٰ مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول.[1و2]

٢٥. محمّد بن الحسن، عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابنَي محمّد بن عيسى، عن داود الصّرميّ قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً و يصبّ الماء عليه من ساعته.[3]

قوله: «يصبّ الماء عليه...» يدلّ على أنّ قدر الماء أكثر من مقدار بقيّة البول.

وقال المجلسيّ: هذا الخبر بظاهره ينافي ما ذكره العلّامة في (التذكرة)[4] والشهيد في (الذكرى)[5] و (الدروس)،[6] من أنّه يستحبّ بعد الحدث وقبل الاستبراء الصبر هنيئة، مع عدم وضوح مستند لهم على ما ذكروه.[7]

ويمكن أن يقال: الصبر قليلاً لا ينافي مدلول قوله: «ومن ساعته» عرفاً، ويؤيّده أنّه لم يذكر الاستبراء مع أنّه مستحبّ اتّفاقاً.

---

١. **علل الشرائع** ١: ١/٢٧٨، **الفقيه** ١: ٣٦/٢٢، **التهذيب** ١: ٣٣ـ٢٦/٧٨، **الوسائل** ١: ٣٣٨ـ الباب ٢٢ من أبواب أحكام التخلّي ٢/٨٩٠.

٢. **التذكرة** ١: ١١٩، **المنتهى** ١: ٢٤٣، **نهاية الإحكام** ١: ٨٢، **روض الجنان** ١: ٨٤، **مدارك الأحكام** ١: ١٧٩.

٣. **التهذيب** ١: ٣٥ـ٣٤/٩٥، **الوافي** ٦: ١٢٧ـ١٦/٣٩٢٠، **الوسائل** ١: ٣٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ٨/٩١٤.

٤. **التذكرة** ١: ١٣١.

٥. **الذكرى** ١: ١٦٧.

٦. **الدروس الشرعية** ١: ٨٩/ الدرس ٢.

٧. **ذخيرة المعاد** ١: ٢١.

سند الحديث: مجهول أو حسن على احتمال.[١]

أقول: ويؤيّد مضمون الرواية بصبّ الماء عاجلاً بعد إتمام بوله.

ما رواه الكلينيّ في الصحيح- عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء.[٢]

النوم و خروج الريح لايوجبان الاستنجاء

٢٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه)قال: وروى أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ[٣] ولا يستنجي، وقال: كالمتعجّب من رجل سمّاه بلغني أنّه إذا أخرجت منه ريح[٤]، استنجى.[٥]

ورواه الشيخ عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: والظاهر أنّ أبا الحسن هو الرضا- صلوات الله عليه- وتعجّبه عليه السلام

---

١. **ملاذ الأخيار** ١: ١٦٠.

٢. **الكافي** ٥: ٥٨- ٨/٣٨٨٣، **التهذيب** ١: ٣٥٦- ٢٨/١٠٦٥، **الوسائل** ١: ٣٤٩- الباب ٣١ من أبواب أحكام التخلّي ١/٩٢٦.

٣. في **التهذيب**: يتوضّأ.

٤. وفيه: الريح.

٥. **الفقيه** ١: ٣٣/ ٦٥.

٦. **التهذيب** ١: ٤٤- ٦٣/١٢٤، **الوافي** ٦: ١٣٥- ٣٨/ ٣٩٤٢، **الوسائل** ١: ٣٤٥- الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلوة ١/٩١٦.

على سبيل الإنكار من رجل كان يستنجي من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبنيّ على ما تزعمه العامّة من أنّ النوم إنّما يكون ناقضاً إذا كان مظنّة خروج الريح لذلك ـ كما مرّ ـ فدفع عليه السلام بذلك ما ربّما يخطر ببال السّائل من الاعتراض والاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم.

ثمّ اعلم أنّ القول بوجوب الاستنجاء للريح والنوم غير معروف الآن بين المخالفين، ولا نسب إلى أحد منهم، ولعلّه كان قولاً لبعضهم فترك، وتحقّق الإجماع على خلاف بعده، كما يظهر من (المنتهى) أنّ عدم وجوب الاستنجاء فيهما إجماعيّ من الأمّة.[1]

فقه الحديث: قال العلّامة: ليس على النائم، ولا على من خرج منه ريح استنجاء، وهو مذهب علماء الإسلام...[2].

وقال صاحب (المعالم): ولا استنجاء في أحد المخرجين بخروج الحدث من الآخر، ولا من الريح بإجماع علمائنا، للأصل، وما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بال الرّجل ولم يخرج منه شيء غيره، فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل... الحديث[3] وما رواه ـ في الصحيح ـ من سليمان بن جعفر الجعفري...[4].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١: ١٩٥.

٢. **منتهى المطلب** ١: ٢٨٢.

٣. **الاستبصار** ١: ٥٢ـ١٤٩/٤، **التهذيب** ١: ٥٤ـ١٢٧/٦٦، **الوسائل** ١: ٣٤٦ـ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة ١/٩١٨.

٤. **معالم الدين** ٢: ٨٥٥ و ٨٥٦.

الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه

٢٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشّرج،[١] ولا تدخل فيه الأنملة.[٢]

ورواه الصدوق عن الإمام الرضا عليه السلام، مثله.[٣]

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

قال المجلسيّ: قال الفيروزآباديّ: الشّرج محرّكة العرى وفرج المرأة.[٦]

وقال الشيخ البهائيّ: الشرج ـ بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخر جيم ـ: العروة، والمراد به هاهنا حلقة الدّبر، والجمع شرج بفتحتين، والأنملة بفتح الميم... انتهى.[٧]

---

١. الشّرج: فرج المرأة، قال في **القاموس** ١: ١٩٥ ـ شرج: أعلى ثقب الاست، وقيل: خنارها، وقيل: الشّرج العصبة الّتي بين الدبر والانثيين. **لسان العرب** ٢: ٣٠٧، «شرج».

٢. **الكافي** ٥: ٥٦ ـ ٣/٣٨٧٨.

٣. **الفقيه** ١: ٣١/ ٦٠.

٤. **الاستبصار** ١: ١/٥١، **التهذيب** ١: ٦٧/٤٥، **غوالي اللآلي** ٤: ١٦٠/٤٥، **الوافي** ٦: ١٢٤ ـ ٤/٣٩٠٨، **الوسائل** ١: ٣٤٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ١/٩١٩، ٣: ٤٣٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات و الأواني... ١/٤٠٩٤.

٥. **مرآة العقول** ١٣: ٥٤، **ملاذ الأخيار** ١: ٢٠١.

٦. **القاموس المحيط** ١: ١٩٥، «شرج».

٧. **مشرق الشمسين**: ٢٠٢.

وقال في (المغرب): شرج الدبر: حلقته.[١]

وقال في (المصباح المنير): الشَرَج ـ بفتحتين ـ: عرى العيبة، والجمع أشراج وأشرجتها داخلت بين أشراجها، والشرج أيضاً مجمّع حلقة الدبر الذي ينطبق... انتهى.[٢]

أقول: المراد هنا المعنى الأخير. واستدلّ به وبأمثاله على وجوب الاستنجاء في المتعدّي، بناء على أنّ الأمر وما في معناه للوجوب، ولا يجب في غير المتعدّي إجماعاً، فيحمل على المتعدّي، ولا يخفى ما فيه، إذ التخصيص ليس بأولى من المجاز، لاسيّما المجاز الشائع، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم.

واعلم أنّ التفرقة بين المتعدّي وغيره بوجوب الغسل وتعيّنه في المتعدّي والتخيير بينه وبين الأحجار في غيره، ممّا ذكره أكثر الأصحاب، بل ادّعى العلّامة في (التذكرة)،[٣] والمحقّق في (المعتبر)[٤] الإجماع على أنّ التعدّي عن المخرج لا بدّ من الماء، واستدلّ ببعض الأخبار العاميّة.

ولو لم تكن مخالفة الإجماع لأمكن القول بجواز التمسّح في الغائط مطلقاً، إلّا أن يتفاحش ويخرج عن المعتاد، بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء.

ولا يخفى أنّ هذا أنسب بالغرض المقصود من الرخصة، أي: التخفيف ودفع الحرج والمشقّة، لأنّ عدم التعدّي عن المخرج نادر جدّاً.[٥]

---

١. لم نعثر على الكتاب.

٢. **المصباح المنير** ٢: ٣٠٨.

٣. **التذكرة** ١: ١٢٥ / المسألة: ٣٦.

٤. **المعتبر** ١: ١٢٨.

٥. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٠١ و ٢٠٢.

فقه الحديث: الواجب في الغسل، غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف، وعليه تدلّ صحيحة إبراهيم بن أبي محمود.[١]

وظاهرها لولا ظهورها كفاية غسل ظاهر المقعدة، ولو بالمرّة الواحدة المزيلة منها العين. وكذا لا يجب غسل الظاهر أيضاً ما لم يتلوّث بالنجاسة.

أبواب الوضوء

لو نسي غسل أحد أعضاء الوضوء تبطل صلاته

٢٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالىٰ في القرآن أعاد الصّلاة.[٢]

سند الحديث: صحيح.

و أحمد بن عمر روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣]

قوله عليه السلام: «أعاد الصّلاة»: قال الفاضل التستريّ: كأنّ المراد «من فرغ من صلاته» على ما يرشد إليه الإعادة، ولا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلّيّة.[٤]

فقه الحديث: لو تيقّن ترك غسل عضو أو بعضه. أو مسحه أتى به و بما بعده إن

---

١. **الحدائق الناضرة** ٢: ٢٨، **مصباح الفقيه** ٢: ٧٦.

٢. **التهذيب** ١: ٨٩ ـ ٢٣٦/٨٥، **الوافي** ٦: ٣٥٠ ـ ٤٤٤٦/١٩، **الوسائل** ١: ٣٧١ ـ الباب ٣ من أبواب الوضوء ٥/٩٧٧.

٣. **ملاذ الأخيار** ١: ٣٥٢.

٤. **رجال النجاشي**: ٢٤٨/٩٩.

كان، ولو كان في أثناء الصلاة فالظاهر وجوب القطع والإتيان بالمنسيّ مع عدم الجفاف، وإعادة الوضوء مع الجفاف، ثمّ استئناف الصلاة، سواء كان المنسيّ الغسل أو المسح، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في (التهذيب) ـ عن أحمد بن عمر...[١].

يستحبّ الوضوء لمن أراد إعادة الجماع مع أهله

٢٩. عبدالله بن جعفر الحميريّ في كتاب (الدلائل) على ما نقله عنه عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصلاة، وأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك، قال الوشّاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصّلاة، وإذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة فخرجت إلى الرجل، فقلت: قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله.[٢]

سند الحديث: ضعيف.[٣]

قال العلّامة: فالوضوء ... يستحبّ... جماع المحتلم.[٤]

وتبعه الشهيد الأوّل[٥]، وقال الشهيد الثاني ـ تحت عنوان استحباب الوضوء في

---

١. **مشارق الشموس** ٢: ٣٢٥، **المستند** ٢: ٢٣٠.

٢. **كشف الغمّة** ٢: ٣٠٢، **الوسائل** ١: ٣٨٥ ـ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ٢/١٠١٨، **بحار الأنوار** ٤٩: ٦٣ و ٧٧: ١٣/٣٠٥ و ١٠٠: ٥٠/٢٩٥.

٣. **الموسوعة**، للخوئيّ ٥: ١٢.

٤. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٠، **التحرير** ١: ٦/٤٣، **التذكرة** ١: ٩٨، **قواعد الأحكام** ١: ١٧٧

٥. **البيان**: ٣٧، **الدروس** ١: ٨٦، **الذكرى** ١: ١٩٣، **رسائل الشهيد الأوّل**: ١٨٧، **النفليّة**: ٩٢.

جماع المحتلم قبل الغسل ـ علّل في الخبر بأنّه لا يؤمن أن يجيء الولد مجنوناً لو حملت من ذلك الجماع، وهو يقتضي تخصيص الكراهة بوقت احتمال الحمل، فتنتفي بدونه، والأولى تعميم الحكم، إذ لا يلزم من تأثيره في الحمل ـ على تقدير كونه سبباً عنه ـ انتفاء الكراهة لو لم يكن، والكراهة منوطة بالاحتلام، فلا يكره الجماع من غير وضوء، للأصل.[١]

وقال المحقّق البحرانيّ: ـ من الموارد المستحبّة للتوضّؤ ـ: المجامع إذا أراد الجماع مرّة أخرى. ولمّا يغتسل، وهذا الموضع غير مذكور في كتب الأصحاب، ويدلّ عليه رواية الوشّاء.[٢]

وهي مضافاً إلى اختصاصها بمن أجنب بالجماع وعدم شمولها لمن أجنب بالاحتلام من جهة السند ضعيفة، إذن، فالحكم باستحباب الوضوء لجماع من أجنب بالمجامعة يبتني على القول بالتسامح في أدلّة السنن.[٣]

كيفيّة الوضوء

٣٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يَكْتُبَ له محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال ـ: ثمّ الوضوء ـ كما أمر الله في كتابه ـ غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرّجلين مرّةً واحدةً.[٤]

---

١. روض الجنان ١: ٥٤.

٢. الحدائق الناضرة ٢: ١٣٩ و ١٤٠.

٣. الموسوعة، للخوئيّ ٥: ١٢.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١ و ١٢٢.

سند الحديث: ضعيف، لجهالة عليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديث: قال العلّامة: في فروض [الوضوء] وهي ثمانية: النيّة، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، والرجلين، والترتيب، والموالاة والمباشرة.[١]

حدّ الواجب للغسل من الوجه في الوضوء

٣١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب[٢] من أوّل الشّعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين.[٣و٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٥]

قال المحقّق الفيض: يعني وكذلك من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه من جهتيهما.[٦]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.[٧]

ولعلّه لاشتراك عليّ بن محمّد بين الثقة والمجهول والمهمل. وضعف سهل بن زياد.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «وكذلك الجبينين» الظاهر الجبينان، ولعلّه على

---

١. **نهاية الإحكام** ١: ٢٧.

٢. في **التهذيب**: إليّ.

٣. وفيه: الجبينين حينئذ.

٤. **الكافي** ٥: ٩٠ ـ ٣٩٣٤/٤.

٥. **التهذيب** ١: ٥٥ ـ ١٥٥/٤، **الوسائل** ١: ٤٠٤ ـ الباب ١٧ من أبواب أحكام الوضوء ١٠٤٩/٢.

٦. **الوافي** ٦: ٢٧٩ ـ ٤٢٨٩/١٢.

٧. **مرآة العقول** ١٣: ٩٢ و ٩٣.

الحكاية ويحتمل أن يكون المراد أنّ الجبينين أيضاً داخلان في حدّ الوجه، أو من جهة الجبينين أيضاً الابتداء من الشعر، والانتهاء إلى آخر الوجه فيكون المراد من أوّل الشعر في الأوّل من الجبهة.[١]

وقال المحقّق الخوانساريّ: ويدلّ أيضاً على الحدّ الطوليّ للوجه ما رواه إسماعيل بن مهران، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ويمكن أن يجعل قوله عليه السلام: «كذلك الجبينين» بياناً للحدّ العرضيّ، وهو قريب ممّا بين الأصبعين.[٢] أي: وكذلك من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه من جهتيهما من الوجه.[٣]

فقه الحديث: قال الصدوق: وحدّ الوجه الّذي يجب أن يوضّأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام. وحدّ اليدين إلى المرفقين.[٤]

وقال علم الهدى: وحدّ الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً، وما دارت السبّابة والإبهام والوسطى عرضاً.[٥]

وفاقاً للراوندي،[٦] والعلّامة،[٧] وادّعى عليه الشيخ إجماع الفرقة،[٨] وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما عن المحقّق،[٩] والعلّامة،[١٠] لأنّه القدر الذي غسله النبيّ صلى الله عليه وآله

---

١. المصدر نفسه.

٢. **مشارق الشموس** ٢: ٧٠.

٣. **لوامع الأحكام**: ٣١١.

٤. **الهداية**: ٨١.

٥. **الناصريّات**: ١١٤ / المسألة: ٢٦.

٦. **فقه القرآن** ١: ١٣.

٧. **نهاية الإحكام** ١: ٣٥.

٨. **الخلاف** ١: ٧٦ / المسألة: ٢٣.

٩. **المعتبر** ١: ١٤١.

١٠. **المنتهى** ٢: ٢١.

بنقل أهل البيت عليهم السلام والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الأصحاب.

وقال ابن الجنيد: كذلك الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.[١]

من جفّت النداوة في يديه أخذها من سائر أعضائه

٣٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرّجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أَبماء جديد؟ فقال: برأسه نعم.[٢]

قال الشيخ: فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقيّة، لأنّه يوافق لمذهب كثير من العامّة، ويحتمل أن يكون المراد إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته، فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً، ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح.[٣]

وقال الشيخ البهائيّ: ولا يخفى ما في الحمل الثاني، لأنّ قول السائل: «يمسح بفضل رأسه» صريح في عدم الجفاف.

وأمّا الحمل الأوّل: ففيه أنّ السؤال عن مسح القدمين، والعامّة لا يمسحونهما، لا ببقيّة البلل، ولا بماء جديد، فيحتمل الحمل على مسح الخفّين، لكنّه لا يخلو من بعد.

وكيف كان فالذي يخطر ببالي أنّ التقيّة إنّما هي في جواب السؤال الثاني. وأنّ

---

١. **الذكرى** ٢: ١١٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٥٨ ـ ٣/١٧٣، **التهذيب** ١: ٥٨ ـ ١٢/١٦٣، **الوافي** ٦: ٢٩١ ـ ٤٢/٤٣١٩، **الوسائل** ١: ٤٠٩ ـ الباب ٢١ من أبواب أحكام الوضوء ٥/١٠٦١.

٣. ذيل الخبر في **التهذيبين**.

إيماءه عليه السلام في الأوّل لم يكن جواباً عن السؤال، بل كان نهياً لمعمّربن خلّاد عن هذا السؤال، لئلّا يتفطّن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فظنّ معمّر أنّه عليه السلام نهاه عن المسح ببقيّة البلل، فقال: أبماء جديد؟ فسمعه الحاضرون، فقال عليه السلام: برأسه نعم.

وهنا احتمال آخر، وهو أن يكون لفظة «برأسه» في الموضعين من كلام الإمام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام إيهام الحاضرين من المخالفين أنّ سؤال معمّر ليس عن مسح القدمين، بل عن مسح الرأس، فأجابه عليه السلام على وفق معتقدهم أنّ المسح بالرأس لا يجوز ببقيّة البلل، وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على مسح الخفّين.[1]

سند الحديث: صحيح.[2]

و معمّربن خلّاد روي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.[3]

قال المجلسيّ الأوّل ـ بعد نقل كلام الشيخ البهائيّ ـ: وقال الوالد: يمكن أن يكون على هذا الوجه: «فقال برأسه: نعم» أيضاً توهّماً من الراوي، فإنّه لمّا نهاه عليه السلام عن السؤال ولم يفهم، وكرّر السؤال حطّ عليه السلام برأسه ليعرض عن هذا الكلام، فلم يفهم أيضاً وتوهّم أنّه عليه السلام، قال: نعم. وكثيراً ما يقع مثل ذلك في أمثال هذه المقامات.[4]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: فإن لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته أو حاجبيه، أخذ منه ما تندّى به أطراف أصابع يديه، ومسح بهما رأسه، وظاهر قدميه، وإن كان قليلاً، فإن ذكر ما نسيه وقد جفّ وضوءه ولم يبق من نداوته شيء

---

١. **مشرق الشمسين:** ١٨٢، وقريب منه ما ذكره في **الحبل المتين** ١: ٨٥ و ٨٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٦٤.

٣. **رجال الطوسي:** ٣٦٦-٥٤٣٣/٤٦.

٤. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٦٤ و ٢٦٥.

فليستأنف الوضوء من أوّله ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء.[١]

وتبعه السيّد علم الهدى[٢]، والشيخ[٣]، وابن البرّاج[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة.[٦]

وقال المحقّق في (المعتبر): هو فتوى الأصحاب اليوم،[٧] وادّعى السّيد في (الانتصار)[٨]، وابن زهرة[٩] الإجماع عليه، وفي (الخلاف): عند أكثر أصحابنا.[١٠] وفي (الذكرى) و(المدارك): هذا ما استقرّ عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد،[١١] وهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.[١٢]

وقال ابن الجنيد: إذا كانت بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يده، مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى. وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه. وكذا يستحبّ إن وضّأ وجهه ويده مرّتين.[١٣] وهذا تصريح

---

١. **المقنعة**: ٤٧ و ٤٨.

٢. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٧٨ / المسألة: ١٣.

٣. **الجمل والعقود**: ٤٠

٤. **المهذّب** ١: ٤٤

٥. **شرائع الإسلام** ١: ١٣

٦. **المختلف** ١: ٢٩٦، **المنتهى** ٢: ٥٣، **تحرير الأحكام** ١: ٧٩ / ١٥١، **التبصرة**: ٢٦.

٧. **المعتبر** ١: ١٤٦.

٨. **الانتصار**: ١١٤ / المسألة: ١٥.

٩. **الغنية**: ٥٨

١٠. **الخلاف** ١: ٨٠ / المسألة: ٢٨.

١١. **الذكرى** ٢: ١٣٨، **مدارك الأحكام** ١: ٢١٠.

١٢. **الحدائق الناضرة** ٢: ٢٨٣.

١٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٢٩٦، والشهيد في **الذكرى** ٢: ١٣٨.

منه بجواز الاستئناف.[١]

واستدلّ لقول المشهور بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله... ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء.[٢]

وما رواه الكلينيّ - في الحسن - عن زرارة وبكير ابنَي أعيَن، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله... قال: ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماء جديداً.[٣]

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع ... ثمّ مسح بفضل النّدى رأسه ورجليه.[٤]

وقال صاحب (المدارك) بعد ما استدلّ بالحديث: - وفيه بحث - إذ من الجائز أن يكون المسح ببقيّة النداوة، لكونه أحد أفراد الأمر الكلّيّ، لا لتعيّنه في نفسه.

والأجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنّ الله وتريحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذّراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّه يسراك ظهر قدمك اليسرى.[٥]

---

١. **المعتبر** ١: ١٤٦.

٢. **التهذيب** ١: ٥٥ ـ ٦/١٥٧، **الوسائل** ١: ٣٩٠ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ٦/١٠٢٥.

٣. **الكافي** ٥: ٨٢ ـ ٥/٣٩٢٥، **الاستبصار** ١: ٥٧ ـ ١/١٦٨، **التهذيب** ١: ٥٦ ـ ٧/١٥٨، **الوسائل** ١: ٣٨٨ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ٣/١٠٢٢.

٤. **الاستبصار** ١: ٥٨ ـ ٢/١٧٢، **التهذيب** ١: ٥٨ ـ ١١/١٦٢، **الوسائل** ١: ٣٩١ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ٨/١٠٢٧.

٥. **التهذيب** ١: ٣٦٠ ـ ١٣/١٠٨٣، **الوسائل** ١: ٤٣٦ ـ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ٢/١١٤٢.

فإنّ الجملة الخبريّة هنا بمعنى الأمر، وهو يقتضي الوجوب.[١]

وردّ بأنّه يجوز أن يكون قوله عليه السلام وتمسح معطوفاً على قوله: «ثلاث غرفات» بتقدير «أن» فيكون داخلاً في حيّز الإجزاء، لا جملة مستقلّة مراداً بها الأمر.

وقد يناقش في ذلك بأنّ المرتضى قد نقل في كتاب (الغرر و الدرر) عن ابن الأنباريّ أنّه يشترط في إضمار «أن» كذلك كون المعطوف عليه مصدراً لا اسماً جامداً.

والجواب: أنّ المعطوف عليه في الحقيقة مصدر للمرّات، مع إمكان المناقشة فيما ذكره ابن الأنباريّ، لعدم الدليل عليه.[٢]

واستدلّ ابن الجنيد بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام.

وبما رواه أيضاً ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرّأس، قلت: أمسح بما في يدي من النّدى رأسي؟ فقال: لا، بل تضع يدك في الماء، ثمّ تمسح.[٣]

وبما رواه الشيخ، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلا بأس.[٤]

---

١. **مدارك الأحكام** ١: ٢١٠.

٢. **الحدائق الناضرة** ٢: ٢٨٣.

٣. **الاستبصار**، ١: ٥٩ ـ ٤/١٧٤، **التهذيب** ١: ٥٩ ـ ١٣/١٦٤، **الوسائل** ١: ٤٠٨ ـ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ٤/١٠٦٠.

٤. **الاستبصار** ١: ٦٥ ـ ٧/١٩٥، **التهذيب** ١: ٦٤ ـ ٢٩/١٨٠، **الوسائل** ١: ٤٢١ ـ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ١٣/١١٠٠.

فنقول أوّلاً: الروايات التي احتجّوا بها لقول ابن الجنيد تدلّ على وجوب الاستئناف مع وجود البلّة، وهذا لا ينطبق على مذهبه، لتخصيصه ذلك بفقد البلّة من اليد ـ كما عرفت ـ من عبارته.

وثانياً: المكاتبة الأخيرة ضعيفة سنداً، ولو صحّت حملت على التقيّة أو على أن يراد بالغسل التنظيف. كما في رواية أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله، قال: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.[1و2]

وثالثاً: فالخبران الأوّلان الصحيحتان: فهما لا يمكن العمل بظاهرهما، لمخالفتهما بأشهر منهما وللأخبار الكثيرة المتظافرة الّتي كادت أن تبلغ مبلغ التواتر، ولكنّ الكلام في أنّه على ما يحمل؟ وبأيّ شيء يؤوّل؟ لأنّهما لصحّتهما لا ينبغي طرحهما بالكلّية.

١. فقد حملهما الشيخ ـ في (التهذيب) ـ على التقيّة،[3] وعلى ما يوافق مذهب المخالفين.

وأورد عليه أنّ العامّة لم يقولوا بمسحهما لا ببقيّة البلل، ولا بماء جديد، فكيف يحمل على التقيّة؟

وأجيب: بأنّهم يجوّزون إطلاق اسم المسح على الغسل ـ بزعمهم الفاسد ـ وهو كافٍ في تأدّي التقيّة.[4]

---

١. الاستبصار ١: ٦٤ ـ ٤/١٩٢، التهذيب ١: ٦٤ ـ ٣٠/١٨١، الوسائل ١: ٤٢٠ ـ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ١١/١٠٩٨.

٢. الذكرى ٢: ١٣٨.

٣. الاستبصار ١: ٥٩، التهذيب ١: ٥٩.

٤. مدارك الأحكام ١: ٢١١.

وردّ بأنّ ما تضمنّه ـ في حديث معمّر بن خلّاد ـ من المسح بفضل الرأس يأبى هذا التنزيل.[١]

٢. أنّ المسح محمول على الموارد الّتي يجوز فيها المسح عند العامّة ـ كالمسح على الخفّين لمن في رجله خفّ ولا يريد أن ينزعه للوضوء ـ وفيه بعد.[٢]

٣. والأولى أن يقال ـ في توجيه الحمل على التقيّة ـ أنّ العامّة مختلفون في هذه المسألة، فالمحقّق في (المعتبر)،[٣] والعلّامة في (المنتهى)[٤] نقلا القول: بتعيّن المسح فقط: عن الشعبيّ وأبي العالية وعكرمة، وحكي عن الشعبيّ: الوضوء مغسولان وممسوحان.[٥]

وقال أبو الحسن البصريّ، وابن جرير الطبريّ، وأبو عليّ الجبّائيّ: بالتخيير بين المسح والغسل.[٦] وقال الفقهاء الأربعة وسائر الجمهور: الواجب الغسل دون المسح.[٧]

وعلى هذا يتمّ الحمل على التقيّة من غير إشكال، وعلى تقديره فالمراد مسح الرجل كلّها بطناً وظهراً ـ كما هو المنقول عنهم ـ.

---

١. **مشارق الشموس** ٢: ٢٠٠ و٢٠١.

٢. **مشرق الشمسين**: ١٨٢، **الحبل المتين** ١: ٨٥ و٨٦.

٣. **المعتبر** ١: ١٤٨.

٤. **المنتهى** ٢: ٦١.

٥. **المغني**، لابن قدامة ١: ١٢٠ و١٢١، **التفسير الكبير** ١١: ١٦١.

٦. **المغني** ١: ١٢٠ و١٢١، **بدائع الصنائع** ١: ٥، **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ٨.

٧. **الأمّ** ١: ٤١، **المدوّنة الكبرى** ١: ١٦، **تحفة الفقهاء** ١: ٩ و١٠، **بدائع الصنائع** ١: ٥.

حدّ الماسح بإصبع أو أكثر

٣٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين: كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع، فمسحها[١] إلى الكعبين إلى ظاهر القدم،[٢] فقلت[٣]: جعلت فداك[٤]، لو أنّ رجلاً قال: بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلّا بكفّه.[٥و٦]

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٨]

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، مثله.[٩]

قال المحدّث الفيض: قوله: «إلى ظاهر القدم» يعني به: دون باطنها.[١٠]

وحمله في (التهذيبين) على الأفضل دون الوجوب.[١١]

---

١. في **التهذيب**: ثمّ مسحها.

٢. لا توجد كلمة «إلى ظاهر القدم» في **قرب الإسناد** و **التهذيب**.

٣. في **التهذيب**: فقلت له.

٤. فيه «جعلت فداك» غير موجودة.

٥. في **الاستبصار**: من أصابعه ألا يكفيه؟ فقال: لا، لا يكفيه، وفي **التهذيب**: هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا، إلّا بكفّه كلّها.

٦. **الكافي** ٥: ٩٧ـ ٣٩٤٦/٦.

٧. **قرب الإسناد** ٣٦٨/١٣١٨.

٨. **الاستبصار** ١: ٦٢ـ ١٨٤/٣.

٩. **التهذيب** ١: ٦٤ـ ١٧٩/٢٨ و ٩١ـ ٢٤٣/٩٢ عن الكليني، **غوالي اللآلي** ٣: ٢٥/٦٦، **بحار الأنوار** ٧٧: ٢٥٩/٦ عن **قرب الإسناد**، **الوسائل** ١: ٤١٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء ١٠٨٥/٤.

١٠. **الوافي** ٦: ٢٨٤ـ ٤٣٠٠/٢٣.

١١. **التهذيبان**: ـ ذيل الحديث.

وقال المجلسيّ: القول هنا بمعنى الفعل، قال في (النهاية): العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذه، وقال برجله أي: مشى، وقال بثوبه، أي: رفعه وكلّ ذلك على المجاز والاتّساع.[١]

وظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولاً وعرضاً، وكونه بجميع الكفّ، ولم يقل به أحد عن الأصحاب، فيما رأينا، إلّا ما يظهر من الصدوق في (الفقيه)،[٢] بل نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ، والمشهور وجوب الاستيعاب الطوليّ، ولو بخطّ غير مستقيم، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه، وظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمّى.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً، ولعلّه محمول على الاستحباب، جمعاً.

قال في (الحبل المتين): وما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكلّ الكفّ، لا أعرف به قائلاً من أصحابنا، ونقل المحقّق في (المعتبر)[٤] والعلّامة في (التذكرة)[٥] الإجماع على الاجتزاء بمسمّى المسح، ولو بإصبع واحدة فحمل ما تضمّنه الحديث على الاستحباب لا بأس به.

ويكون قوله: «لا، إلّا بكفّه» من قبيل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في

---

١. **النهاية**، لابن الأثير ٤: ١٢٤، «قول».

٢. **الفقيه** ١: ٤٥ ذيل الرقم: ٨٨.

٣. **بحار الأنوار** ٧٧: ٢٥٩ و ٢٦٠.

٤. **المعتبر** ١: ١٥٠.

٥. **التذكرة** ١١: ١٧١ / المسألة: ٥٢.

المسجد» كما قاله العلّامة في (المنتهى)[١] تبعاً للشيخ في (التهذيب).[٢] في قول السائل: «قال: بإصبعين من أصابعه» بمعنى: فعل.

واعلم: أنّ العلّامة في (المختلف) استدلّ بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرّجلين بإصبع واحدة ـ بعد ما نسب الاجتزاء به فيهما إلى الشهرة ـ وهو يقتضي وقوع الخلاف بين أصحابنا في الرجلين أيضاً، ولا ينافيه الإجماع المنقول في الكتابين.[٣]

إذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الإجماع عندنا.

وقد ظنّ بعض الأصحاب.[٤] أنّ استدلاله بذلك الحديث إنّما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع، فاعترض عليه بأنّه لا دلالة في ذلك على المدّعي بوجه.[٥]

ثمّ قال المجلسيّ: قوله: عليه السلام: «إلى ظاهر القدم» إمّا بدل أو عطف بيان لقوله عليه السلام: «إلى الكعبين» لبيان أنّ الكعب في ظهر القدم، ويحتمل أن يكون لبيان أنّ المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم، لا من جهة باطنها، أي: متوجّهاً إلى جانب ظاهر القدم، والله يعلم.[٦]

فقه الحديث: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع

---

١. **المنتهى** ٢: ٦٩.

٢. لعلّه يشير إلى كلام الشيخ في **النهاية**: ١٤ ـ المسح لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار. وفي **التهذيب** قال: حمل الحديث على الأفضل دون الوجوب.

٣. **المعتبر** ١: ١٥٠، **التذكرة** ١: ١٧١ / المسألة: ٥٢.

٤. **مدارك الأحكام** ١: ٢٠٨.

٥. **الحبل المتين** ١: ٨٢ و ٨٣.

٦. **مرآة العقول** ١٣: ١٠٢ و ١٠٣.

واحدة،[١] وهو مذهب علمائنا أجمع،[٢] بل عليه إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام.[٣]

ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه،[٤] وابن أبي عقيل وابن الجنيد،[٥] والشيخ المفيد،[٦] وسلار،[٧] وأبو الصلاح،[٨] وابن البرّاج،[٩] وابن إدريس[١٠] والعلّامة[١١]، وصاحب (المدارك).[١٢]

ويوهم من ظاهر كلام الصدوق في (الفقيه) بأنّه المخالف في المسألة، حيث قال: حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمونة من مقدّم الرأس.[١٣]

وقال العلّامة في توجيهه: فإن قصد بذلك أنّ محلّ الفرض في المسح ذلك بحيث أيّ شيء وقع منه أجزأه، فهو حقّ وإن قصد أنّ المسح يجب على هذا المحلّ كلّه كان ممنوعاً.[١٤]

---

١. **المختلف** ١: ٢٨٩.

٢. **المنتهى** ٢: ٦٩.

٣. **المعتبر** ١: ١٥٠، **التذكرة** ١: ١٧١ / المسألة: ٥٢.

٤. **النهاية**: ١٤، **المبسوط** ١: ٢١، **الخلاف** ١: ٨١ و ٨٢ / المسألة: ٢٩

٥. نسب القول إليهما العلّامة في **المختلف** ١: ٢٨٩ ـ ٢٩١.

٦. **المقنعة**: ٤٨.

٧. **المراسم**: ٣٧.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٣٢.

٩. **المهذّب** ١: ٤٤.

١٠. **السرائر** ١: ١٠١.

١١. **المختلف** ١: ٢٨٩، **المنتهى** ٢: ٦٩.

١٢. **مدارك الأحكام** ١: ٢٠٧.

١٣. **الفقيه** ١: ٤٥ ذيل الرقم: ٨٨.

١٤. **المختلف** ١: ٢٨٩ ـ ٢٩١.

كما يوهم ذلك من عبارة الشيخ في (النهاية)، حيث قال:

والمسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمونة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة.[١]

وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب، ونقله عنه مذهباً مخالفاً لباقي أقواله وأقوال أكثر علمائنا.[٢]

وقال العلّامة: إنّ كلام الشيخ محتمل، فإنّه كثيراً ما يطلق على المندوب أنّه لا يجوز تركه، ويدلّ عليه قوله في المسح على الرجلين: «وإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس».[٣و٤]

ويدلّ على قول المشهور: أنّه تعالى: عطف الأرجل على الرؤوس بالواو. في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥] فوجب التشريك، عملاً بمقتضى العطف، وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه، فكذا المعطوف، فعلى هذا: يأتي بالمأمور به لو مسح بإصبع واحدة طولاً أو عرضاً، فيخرج عن عهدة التكليف - خصوصاً وقد قرئ - بالجرّ المقتضي لتكرير العامل تقديراً.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة وبكير ابنَي أعيَنَ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -: وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيءٍ من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.[٦]

---

١. **النهاية**: ١٤.

٢. **السرائر** ١: ١٠١.

٣. **النهاية**: ١٤.

٤. **المختلف** ١: ٢٨٩.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. **الاستبصار** ١: ٦١ - ١/١٨٢، **التهذيب** ١: ٩٠ - ٦٨/٢٣٧، **الوسائل** ١: ٤١٤ - الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ←

ويمكن أن يحتجّ للصدوق والشيخ بما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما رواه أيضاً ـ في الصحيح ـ عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها.[1]

ورواه أيضاً ـ عن معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزئ في المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرّجل.[2]

ويؤيّده، بل يدلّ عليه أيضاً، ما رواه الكلينيّ عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت، فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟

قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] إمسح عليه.[4]

إذ لولا وجوب مسح مجموع ظهر القدم أو ما يستوعبه الكفّ، لما كان للأمر بالمسح على ما وضع عليه المرارة مستشهداً بآية نفي الحرج وجه، ومن أجل هذه

←

٤/١٠٧٦.

١. **الكافي** ٥: ٩٧ـ٣٩٤٥/٥، **التهذيب** ١: ٧٧ـ١٩٥/٤٤، **الوسائل** ١: ٤١٦ـ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ٣/١٠٨٤.

٢. **الكافي** ٥: ٩٤ـ٣٩٤١/١، **الاستبصار** ١: ٦٠ـ١٧٧/٢، **التهذيب** ١: ٦٠ـ١٦٧/١٦، **الوسائل** ١: ٤١٧ـ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ٥/١٠٨٦.

٣. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٤. **الكافي** ٥: ١٠٤ـ٣٩٥٨/٤، **الاستبصار** ١: ٧٧ـ٣/٢٤٠، **التهذيب** ١: ٢٦٣ـ٢٧/١٠٩٧، **الوسائل** ١: ٤٦٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ٥/١٢٣١.

الدلائل والمؤيّدات مال المحقّق الأردبيليّ إلى القول بوجوب المسح بثلاث أصابع.[١] وعن (المفاتيح): لولا نقل الإجماع لجزمنا به، لأنّ المجمل يحمل على المبيّن، والمطلق على المقيّد، وجعل القول بوجوب المسح بثلاث أصابع، الأحوط.[٢] وعن السبزواريّ: الأولى أن يمسح بتمام كفّه.[٣]

وفي (المدارك): إعلم أنّ المحقّق في (المعتبر)، والعلّامة في (التذكرة)، نقلا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنّه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه، ولو بإصبع واحدة،[٤] واستدلّا عليه بصحيحة زرارة المتقدّمة، ولولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكفّ كلّها، لصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام فإنّ المقيّد يحكم على المطلق، ومع ذلك فالاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، لصحّة الخبر وصراحته، وإجمال ما ينافيه... انتهى.[٥]

وقد تعجّب المحقّق الوحيد البهبهانيّ من حكمه بصراحة الصحيحة وإجمال المعارض، مع تصريحه في مسألة مسح الرأس بأنّه يكفي مسمّى المسح.[٦] ولكن مع ذلك كلّه لا تصلح معارضة صحيحة البزنطيّ لما يكون مستند القول المشهور من كفاية مسمّى المسح على ظاهر الرجلين، وذلك لعدم تماميّة صحيحة البزنطيّ في مقام الجدّ وذلك لوجوه:

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٦.

٢. مفاتيح الشرائع ١: ٤٤ / المفتاح: ٤٧.

٣. الكفاية ١: ١٦.

٤. المعتبر ١: ١٥٠، التذكرة ١: ١٧١ / المسألة: ٥٢.

٥. مدارك الأحكام ١: ٢٢١

٦. الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٨٢.

١. أنّ صحيحة البزنطيّ ـ على ما نقله صاحب (الوسائل) في الحاشية منه مشتملة على لفظة «بكفّيه».[١] كما أنّ نسخة (التهذيب) أشبه أن تكون كذلك.

فعلى تقدير اشتمال الرواية على لفظة «بكفّية» لا بدّ من حملها على التقيّة، لأنّ العرف قاض بأنّ المسح بكفّين عبارة عن مسح ظاهر الرجل وباطنه، وهذا يوافق قول العامّة، وأمّا إذا كانت مشتملة على لفظة «بكفّه» فهي لا تحمل على التّقية، ولو اشتبه الأمر عندنا بين الأمرين تصبح الرواية مجملة وتسقط عن الاعتبار.

٢. أنّ مقتضى قانون الإطلاق والتقييد عبارة عن تقييد صحيحة البزنطيّ ـ في المقام ـ بصحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها، ممّا دلّ على أنّ الواجب إنّما هو مسح مسمّى الرجلين، لا تمامها، وحمل ما تدلّ على لزوم مسح المجموع على الندب والاستحباب ـ كما فعله الشيخ ـ.[٢]

وذلك لأنّ ما يلزم أن يمسح من الرجل هو الكعب، وهو عبارة عن قبّة ظاهرة القدم، دون العظمين النابتين عن يمين السّاق وشماله.

٣. و يؤيّد ذلك أنّ هناك عدّة من الروايات الحاكية بأنّ من نسي مسح رأسه حتّى دخل في صلاته لا يجب عليه إعادة الوضوء، بل يكفيه لو وجد بلّة في لحيته أو حواجبه أن يأخذ منها ويمسح بها رأسه ورجليه وإلّا فليعد الوضوء.

منها: موثّقة مالك بن أعيَن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فيأخذ منه ولْيَمْسَحْ رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.[٣]

---

١. راجع: **الوسائل** ١: ٤١٧ في الحاشية الرقم (١) منه قده.

٢. **الاستبصار** ١: ٦٢ ـ ٣/١٨٤، **التهذيب** ١: ٩١ ـ ٩٢/٢٤٣.

٣. **التهذيب** ٢: ٢٠١ ـ ٨٩/٧٨٨، **الوسائل** ١: ٤٠٩ ـ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ٧/١٠٦٣.

ومقتضى هذه الروايات كفاية مسمّى المسح في الرجلين، إذ لا تكفي البلل المتخلّلة بين الأشفار واللحية لمسح جميع ظاهر الرجلين عادة، وإلّا لما تبقّى مورد لهذه الروايات، فبهذا تقيّد إطلاق صحيحة البزنطيّ أيضاً.

٤. السيرة المستمرّة بين المتشرّعة، فإنّها حجّة من غير شكّ، إذ الوضوء من الأحكام الواجبة المبتلية بها على المكلّف في كلّ يوم ثلاث مرّات ـ على الأقلّ، فلو كان استيعاب مسح القدمين واجباً ـ كما هو ظاهر كلام الصدوق ـ لبان وظهر، ولكان من الأمور التي كانت تعمل بها بين المتشرّعين، فالتسالم القطعي بين الأصحاب ـ في عدم وجوب المسح بالكفّ يكشف عن عدم وجوبه، ولأنّه لم ينقل القول إلّا عن ظاهر قول الصدوق، وبذلك تقيّد صحيحة البزنطيّ بما تسالم عليه أصحاب الأئمّة عليهم السلام من مسح الرجلين بالمسمّى عرضاً، فالحقّ هو ما ذهب إليه المشهور، وإن كان الاحتياط هو المسح بالكفّ، والله العالم.[١]

تفسير الحديثين الغامضين في المسح

٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك[٢] ومن غسل فلا بأس.[٣]

ورواه أيضاً عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، مثله.[٤]

---

١. راجع: **مصباح الفقيه** ٢: ٣٩٩، **التنقيح**، للسيّد الخوئيّ ٤: ١٧٧ـ١٨٢.

٢. في **التهذيب**: ذلك.

٣. **الاستبصار** ١: ٦٥ـ١٩٥/٧.

٤. **التهذيب** ١: ٦٤ـ١٨٠/٢٩، **الوافي** ٦: ٢٩٦ـ٤٣٢٩/٦، **الوسائل** ١: ٤٢١ـ الباب ٢٥ من أحكام الوضوء ←

قال الشيخ: يعني إذا أراد به التنظيف.

وقال صاحب (الوسائل): ويمكن حمله على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتخيير.

سند الحديث: صحيح.

وأيّوب بن نوح كان وكيلاً للإمامين العسكرين عليهما السلام والرواية من الإمام الهادي عليه السلام.[١]

قوله عليه السلام: «الوضوء بالمسح»: تعريف بالمبتدأ باللّام يفيد الحصر. قوله عليه السلام: «ومن غسل فلا بأس» أي: بعد المسح أو قبله، تنظيفاً أو بدله تقيّة.[٢]

وقال الشيخ محمّد بن الحسن ـ في ذيل الخبر ـ في (الاستبصار) قوله عليه السلام: «ومن غسل فلا بأس» محمول على التنظيف، لأنّه قد ذكر قبل ذلك، فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك» فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً، وقد فصّل ذلك في رواية أبي همّام: قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله: المسح...[٣].

٣٥. محمّد بن الحسن، عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء[٤] الفريضة في كتاب الله قال:[٥] المسح والغسل في الوضوء للتّنظيف.[٦]

←

١١٠٠/١٣.

١. **رجال النجاشي:** ١٠٢/٢٥٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٨٤.

٣. **الاستبصار** ١: ٦٥ ـ ذيل الحديث.

٤. في **التهذيب:** الوضوء.

٥. وفيه: كلمة «قال» غير موجودة.

٦. **الاستبصار** ١: ٦٤ ـ ١٩٢/٤.

ورواه أيضاً عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عليّ، عن أبي همّام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

قوله: «في وضوء الفريضة» يحتمل أن يكون من كلام الراوي ويكون متعلّقاً بمقدّر، كـ«قال» ويكون ابتداء كلامه عليه السلام «في كتاب الله» وأن يكون من كلامه عليه السلام ويكون متعلّقاً بالمسح.

قوله عليه السلام: «والغسل في الوضوء للتنظيف» الظاهر قبل الوضوء، ولعلّ المراد أنّ الغسل الذي أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وصار سبباً لاشتباه العامّة كان للتنظيف.[٣]

والظاهر أنّ قوله عليه السلام: «الفريضة» مبتدأ، وقوله: «المسح» خبره، وقوله: «والغسل في الوضوء» مبتدأ، وقوله «للتنظيف» خبره، ومعناه: أنّ الغسل قبل الوضوء أو بعده لا بأس به للتنظيف، وأمّا ما هو جزء للوضوء بعنوان الفرض فهو المسح فقط.

ولعلّ بهذا الكلام أشار عليه السلام إلى ما هو منشأ اشتباه العامّة، فيما نقل إليهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله من أنّه كان يغسل، ولم يتفطّنوا أنّ ذلك الغسل هل هو من أجزاء الوضوء أم كان مؤخّراً عنه، فمن الممكن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد يغسل رجله للتنظيف.

ويؤيّد هذا المعنى ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن زرارة قال، قال: لو أنّك

---

١. **التهذيب** ١: ٦٤ ـ ١٨١/ ٣٠، **الوافي** ٦: ٢٩٦ ـ ٥/ ٤٣٢٨، **الوسائل** ١: ٤٢٠ ـ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الوضوء ١١/ ١٠٩٨.

٢. **استقصاء الاعتبار** ١: ٤٢٧، **ملاذ الأخيار** ١: ٢٨٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ١: ٢٨٥.

توضّأت، فجعلت مسح الرّجلين غسلاً، ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء.[١ و٢]

فقه الحديثين: أقول: إنّ الروايتين تفسّر بعضها بعضاً، كما جعل الشيخ رواية أبي همّام تفسيراً لصحيحة أيّوب بن نوح، في أنّ الواجب الحقيقيّ في الوضوء هو المسح، والغسل فيه للتنظيف، وليس من واجباته.

قال المحقّق الوحيد البهبهانيّ: أمّا صحيحة أيّوب فصريحة في انحصار الواجب في الوضوء في المسح، فيصير المراد من قوله «ومن غسل فلا بأس» غير الواجب في الوضوء، وقوله عليه السلام: «ولا يجب فيه إلّا ذاك» من جهة حصر الوجوب في المسح فقط، دليل على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «من غسل...» الغسل الذي ليس من الوضوء، بل للتنظيف.[٣]

وبعبارة أخرى: في الحديث دلالة من وجوه ثلاثة: الظاهر، والصريح، والتكرار المفيد للتأكيد.[٤]

على أيّ حال: قال الشهيد في (الذكرى): المكاتبة ضعيفة ـ أي: مكاتبة أيّوب ابن نوح، لأنّه ربّما كان فيها جهات من التقيّة، لا من جهة سندها ـ ولو صحّت حملت على التقيّة، أو على أن يراد بالغسل التنظيف، كما في رواية أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام ... انتهى.[٥]

---

١. **الكافي** ٥: ٩٨ ـ ٨/٣٩٤٨، **التهذيب** ١: ٦٥ ـ ٣٥/١٨٦، **الوسائل** ١: ٤٢٠ ـ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ١/١٠٩٩.

٢. **مدارك العروة** ٤: ٢٥٤.

٣. **مصابيح الظلام** ٣: ٢٥٤ وهو متّخذ من كلام العلّامة في **المنتهى** ٢: ٦٧.

٤. **حاشية الوافي**، للوحيد البهبهانيّ: ٢٤٩.

٥. **الذكرى** ٢: ١٤٠.

إلّا أنّ المحقّق الخوانساريّ استبعد هذا الحمل، وقال: لا يصلح ما ذكر للتأييد، إذ ظاهره أنّ الفرض هو المسح، لكن لو غسل أحد فيكون من باب التنظيف. لا أنّه مفروض متعيّن، ولولا مخالفة الإجماع بل الضرورة ـ كما ادّعاه بعض ـ لأمكن القول بإجزاء الغسل عن المسح بالنظر الى ما يستفاد من الروايات.[١]

عدد الغسلات الواجبة في الوضوء

٣٦. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن قنبر بن عليّ ابن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال: إنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة، واثنتان إسباغ.[٢]

سند الحديث: ضعيف، لجهالة حمزة بن محمّد، وهو من مشايخ الصدوق، وجهالة قنبر بن عليّ و أبيه أيضاً.

قال المحقّق: الفرض في الغسلات مرّة واحدة، والثانية سنة والثالثة بدعة،[٣] وفاقاً للشيخ،[٤] والعلّامة.[٥]

أمّا تحقّق الامتثال بالمرّة الأولى فهو إجماع من الكلّ.[٦]

وأمّا كون الغسلة الثانية، جائزة فهو بلا خلاف، كما نقله الصدوق في (الأمالي)[٧]،

---

١. **مشارق الشموس** ١: ١١٨ و ١١٩.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٧، **الوسائل** ١: ٤٤٠ ـ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ٢٣/١١٦٣.

٣. **شرائع الإسلام** ١: ١٥، **المعتبر** ١: ١٥٨، **النافع** ١: ٦.

٤. **الخلاف** ١: ٨٧ / المسألة: ٣٧، **النهاية**: ١٣ و ١٤، **المبسوط** ١: ٢٣.

٥. **المختلف** ١: ٢٨١، **تحرير الكلام** ١: ٨٢ / المسألة ١٦٧.

٦. **رياض المسائل** ١: ١٥٣.

٧. **الأمالي**، للصدوق / المجلس ٩٣: ٦٤٥.

وقال الشيخ في (الخلاف): وفي أصحابنا من قال: إنّ الثانية بدعة، وليس بمقبول.[١]

وأمّا كونها سنّة، فعلى الأظهر الأشهر،[٢] بل عليه الاجماع عن (الانتصار) و(الغنية) و(السرائر).[٣] وللمسامحة في أدلّة السنن، بناءً على مفروغيّة جوازه قطعاً.

خلافاً للصدوق، فإنّه قال: ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر.[٤]

ولكن قوله متروك.[٥]

وأمّا الغسلة الثالثة، فقول أكثر علمائنا أنّها بدعة،[٦] ذهب إليه الشيخ، وابن بابويه، وابن إدريس،[٧] و به قال أبو الصلاح،[٨] وقال ابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج إليها.[٩]

وقال المفيد: الغسل مرّة فريضة، وتثنيته إسباغ وفضيلة، وتثليثه تكلّف. ومن زاد على الثلاث أبدع وكان مأزوراً.[١٠] أي: مأثوماً.

وقال ابن أبي عقيل: فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام.[١١]

---

١. **الخلاف** ١: ٨٧ / المسألة: ٣٧.

٢. **رياض المسائل** ١: ١٥٣.

٣. **الانتصار** ١١٦ و ١١٧ / المسألة: ١٧، **الغنية**: ١٦، **السرائر** ١: ١٠٠.

٤. **الفقيه** ١: ٤٧ ذيل الرقم ٩٢، **المقنع**: ١١.

٥. **تحرير الأحكام** ١: ٨٢ / المسألة: ١٦٧.

٦. **المختلف** ١: ٢٨٥.

٧. ذكرنا عناوين كتبهم آنفاً.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٣٣.

٩. نقل عنه القول العلّامة في **المختلف** ١: ٢٨٥.

١٠. **المقنعة**: ٤٨ و ٤٩.

١١. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٢٨٥.

ويظهر من كلام هؤلاء الأجلّة الثلاثة أنّهم يجوّزون الغسلة الثالثة.

ويدلّ على وجوب الغسلة الأولى: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حكايته عن كيفيّة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ مرّة مرّة.[١]

وما رواه في (الكافي) ـ في الحسن ـ عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذّراعين... انتهى.[٢]

ويدلّ على استحباب الغسلة الثانية ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية ابن وهب ـ في حديث ـ: وعن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام. أنّه قال: الوضوء مثنى مثنى،[٣] والمراد به هنا الاستحباب لا الوجوب.[٤]

وأما كون الغسلة الثالثة بدعة، فلأنّها غير مشروعة، فاعتقاد شرعيّتها إدخال ما ليس في الدين فيه، وذلك هو معنى البدعة.[٥]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة.[٦]

---

١. **التهذيب** ١: ٥٥ ـ ٦/١٥٧، **الاستبصار** ١: ٥٨ ـ ١/١٧١، **الوسائل** ١: ٣٩٢ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ١٠٢٩ ـ ١٠.

٢. **الكافي** ٥: ٨٠ ـ ٨٢ ـ ٤/٣٩٢٤؛ **التهذيب** ١: ٣٦٠ ـ ١٣/١٠٨٣، **الوسائل** ١: ٣٨٨ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ٢/١٠٢١.

٣. **التهذيب** ١: ٧٠ ـ ٥/٢١٣ و ٦/٢١٤، **الوسائل** ١: ٤٤١ ـ الباب ٣١ ـ من أبواب الوضوء ٢٨/١١٦٨ و ٤٤٢ الباب نفسه ٢٩/١١٦٩.

٤. **منتهى المطلب** ٢: ١٢١.

٥. المصدر نفسه.

٦. **الاستبصار** ١: ٧١ ـ ٩/٢١٧، **التهذيب** ١: ٨١ ـ ٦١/٢١٢، **الوسائل** ١: ٤٣٦ ـ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ٣/١١٤٣.

كيفيّة وضوء الجبيرة

٣٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يدي[١] الرّجل أيَجْزِيهِ أن يمسح على طلاء[٢] الدّواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه.[٣]

سند الحديث: صحيح.[٤]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وإن كان بك بول، أو غائط، أو ريح، أو منيّ، وكان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك فحلّها واغسلها، وإن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلّها ولا تعبث بجراحتك.[٥]

وتبعه في ذلك الشيخ،[٦] وابن إدريس[٧] والكيدريّ،[٨] والمتأخّرون عنهم[٩]، وادّعى عليه الشيخ إجماع الفرقة،[١٠] والمحقّق أنّه مذهب الأصحاب،[١١] والعلّامة: أنّه ذهب

---

١. في **التهذيب**: على يد.

٢. وفيه: طلى.

٣. **الاستبصار** ١: ٧٦ ـ ٢٣٥/ ٤، **التهذيب** ١: ٣٦٤ ـ ١١٠٥/ ٣٥، **الوافي** ٦: ٣٦١ ـ ٤٤٦٧/ ٧، **الوسائل** ١: ٤٥٥ ـ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوضوء ١٢٠٣/ ٢ و ٤٦٥ ـ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوضوء ١٢٣٥/ ٩.

٤. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٧.

٥. **فقه الرضا**: ٦٩.

٦. **المبسوط** ١: ٣، **النهاية**: ١٦.

٧. **السرائر** ١: ١٠٢.

٨. **إصباح الشيعة**: ٣٠.

٩. **المعتبر** ١: ٤١٠، **النافع** ١: ٦، **الشرائع** ١: ١٥، **الجامع للشرائع**: ٤٦؛ **تحرير الأحكام** ١: ٨٢/ المسألة: ١٦٩، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٣، **نهاية الإحكام** ١: ٦٤، **الدروس** ١: ٩٤/ الدرس ٤؛ **الذكرى** ٢: ١٩٦.

١٠. **الخلاف** ١: ١٥٨/ المسألة: ١١٠.

١١. **المعتبر** ١: ١٦١.

إليه علماؤنا أجمع، ولا نعرف فيه خلافاً،[١] وهو مذهب علمائنا أجمع.[٢]

وقال المحقّق: لا عبرة باختلاف أصناف الجبيرة، فلو جعل على جراحته. أو قرحته، أو موضع الكسر مرارة، أو دواء أو قيراً. أو مصطكيّاً،[٣] أو حنّاء، وتضرّر بالإزالة مسح عليه، لأنّه مشروع، تبعاً للضرورة، فيوجد معها، وروى الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام...[٤].

هل يجوز المسح على الخفّين؟

٣٨. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: ثمّ الوضوء كما أمر الله... إلى أن قال: ومن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزئة.[٥]

سند الحديث: ضعيف، لجهالة عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوريّ، وإن ذكره النجاشيّ بأنّه اعتمد عليه أبوعمرو الكشّيّ في رجاله وهو صاحب الفضل بن شاذان، وراوية كتبه.[٦]

وأيضاً: عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيشابوريّ، من مشايخ الصدوق، وقد

---

١. **التذكرة** ١: ٢٠٧ / المسألة: ٥٩.

٢. **المنتهى** ٢: ١٢٨.

٣. صطك، المصطكي: من العلوك، روميّ، ودواء مصطك: خلط بالمصطكي. **لسان العرب** ١٠: ٤٥٥، كتاب **العين**، للخليل الفراهيديّ ٥: ٣٠٣.

٤. **المعتبر** ١: ٤١٠.

٥. **الخصال**، للصدوق ٢: ٦٠٣، وقد رواه عن الإمام جعفر بن محمّد ٧؛ **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣/ ٣٥، **الوسائل** ١: ٣٩٧ ـ الباب ١٥ من أبواب أحكام الوضوء ١٨/ ١٠٣٧، **بحار الأنوار** ٧٧: ٢٦٦/ ١٩.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٢٥٩/ ٦٧٨.

ترضّى عنه في المشيخة.[١] ولكنّه مهمل في الرجال.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا على خفّيك، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام: لا تقيّة في شرب الخمر، ولا المسح على الخفّين، ولا على جوربك إلّا من عذر، أو ثلج تخاف على رجليك.[٢]

وتبعه ولده الصدوق،[٣] والسيّد المرتضى[٤]، والشيخ،[٥] وابن حمزة[٦]، والراونديّ،[٧] وابن شهرآشوب[٨]، وابن إدريس[٩]، وابن سعيد[١٠]، وادّعى عليه الإجماع في (الناصريّات)،[١١] والشيخ،[١٢] وابن زهرة[١٣]، والمحقّق،[١٤] والعلّامة.[١٥]

وقال ابن الجنيد: أجمعوا على ذلك، وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين.[١٦]

---

١. **الفقيه** ٤: ١٣٦، **التوحيد:** ٤/ ٢٤٢، ٦/ ٢٦٩.

٢. **فقه الرضا:** ٦٨.

٣. **المقنع:** ١٧، **الهداية:** ٨٠.

٤. **جمل العلم والعمل:** ٥٠، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٠٩ و ٣: ١٨٣.

٥. **المبسوط** ١: ٢٢، **النهاية:** ١٤.

٦. **الوسيلة:** ٥١.

٧. **فقه القرآن** ١: ٢٥.

٨. **متشابه القرآن** ٢: ١٦٦.

٩. **السرائر** ١: ١٠٢.

١٠. **الجامع الشرائع:** ٣٥.

١١. **الناصريّات:** ١٢٩/ المسألة: ٣٤.

١٢. **الخلاف** ١: ٩٧/ المسألة ٤٣ ـ و ٢٠٤/ المسألة: ١٦٨.

١٣. **الغنية:** ٥٩.

١٤. **المعتبر** ١: ١٥٢.

١٥. **التذكرة** ١: ١٧٢/ المسألة: ٥٣.

١٦. نقل عنه الشهيد في **الذكرى** ٢: ١٥٦.

لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١]، فأوجب إيقاع الفرض على ما يسمّى رجلاً، والخفّ لا يسمّى بذلك، كما أنّ العمامة لا تسمّى رأساً، ولإفادة الباء الإلصاق، والحائل ليس برجل، فلا يقع معه الامتثال، فلا تحصل البراءة، ولأنّ الوضوء البيانيّ الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّه لا تقبل الصلاة إلّا به لم يمسح به على الخفّين إجماعاً، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنّ من مسح على خفّيه وصلّى لا تبرأ ذمّته بيقين، ولا دليل على ذلك، فإذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمّته بيقين.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفّين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفّين.[٢]

المستحبّات في وضوء النساء

٣٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسين الرّضا عليه السلام قال: فرض الله على النّساء[٣] في الوضوء للصّلاة[٤] أن يبتدِئن[٥] بباطن أذرُعهنّ[٦]، وفي الرّجال[٧] بظاهر الذّراع.[٨]

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. **التهذيب** ١: ٣٦١ ـ ١٨/١٠٨٨، **الوسائل** ١: ٤٥٩ ـ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ٧/١٢١٣.

٣. في **الفقيه**: عزّوجل على النّاس.

٤. وفيه وفي **التهذيب**: كلمة «للصلاة» غير موجودة.

٥. وفيه أن تبدأ المرأة وفي **التهذيب**: أن يبدأن.

٦. في **الفقيه**: ذراعها.

٧. وفيه: والرّجل.

٨. **الكافي** ٥: ٩١ ـ ٦/٣٩٣٦.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله.[١]

ورواه الشيخ عن شيخه المفيد، عن جعفربن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: مجهول، لجهالة حال إسحاق بن إبراهيم.

قال والد شيخنا البهائيّ ـ رحمهما الله ـ تضمّن هذا الحديث بدأة كلّاً من الرّجل والمرأة، ولم يذكر أنّهما في الغسلة الثانية يبتدئان بغير ذلك أو بمثله، والموجود في كلام المتأخّرين الأوّل. ومستندهم غير واضح.

وقال الشيخ البهائيّ: ثمّ لا يخفى أنّ الحديث دالّ على الوجوب، وحمله على الاستحباب بعيد جدّاً.[٣ و٤]

وقال الفاضل التستريّ ـ ره ـ كأنّه ليس في هذه الرواية دلالة على الاختصاص بالغسلة الأولى أو الثانية، بل لعلّ مقتضى الإطلاق تمشّي ذلك في الغسلتين ـ كما يفهم من (النافع) ـ انتهى.

أقول: ذكر جماعة من المتأخّرين استحباب ابتداء الرّجل في الغسلة الأولى بظاهر الذراعين، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما، ـ كما في الرواية من غير تفصيل ـ والظاهر أنّ مرادهم الاستحباب في الغسلتين ـ كما فهمه الشهيد الثاني[٥]

---

١. **الفقيه** ١: ٤٩/ ١٠٠.

٢. **التهذيب** ١: ٧٦ ـ ١٩٣/ ٤٢، **غوالي اللآلي** ٢: ٢٠٣/ ١٠٩، **الوافي** ٦: ٣٣٤ ـ ٤٤٠٩، **الوسائل** ١: ٤٦٦ ـ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الوضوء ١/ ١٢٣٨ و ٦٤٧ ٢/ ١٢٣٩.

٣. لم أعثر عليه في مظانّه.

٤. **مرآة العقول** ١٣: ٩٣.

٥. **روض الجنان** ١: ١٢٥.

وصاحب (المدارك).[١]

وقال بعض مشايخنا ـ قدّس سرّهم ـ غاية ما تدلّ عليه الرواية وكلام الأصحاب رجحان البدأة بالظاهر والباطن، وعند الابتداء بهما في الأولى يتحقّق هذا المعنى، ففي رجحانه أيضاً في الثانية لا بدّ من دليل آخر، إذ دلالتها على رجحان الابتداء في كلّ غسلة ممنوع.[٢]

ولعلّ الأظهر ما فهمه الفاضلان، إن قلنا باستحباب الغسلة الثانية.

أقول: لعلّهم إنّما حملوا على الاستحباب أو الفرض على التقدير، لجهالة الخبر، وعدم صلوحه لإثبات الوجوب، والأحوط عدم الترك.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: و وضوء المرأة كوضوء الرّجل سواء، إلّا أنّ السنّة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها، ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما.[٤]

ويدلّ على استحباب ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام والرواية وإن كانت مجهولة السند، لكنّ الشهرة بين الأصحاب وتلقّيهم بالقبول مع المسامحة في استحباب كافية في الباب.[٥]

ومعنى «فرض» ـ في الحديث ـ بمعنى قدّر وبيّن، لا بمعنى أوجب، وعلى الاستحباب اتّفق علماؤنا.[٦]

---

١. مدارك الأحكام ١: ٢٤٩.

٢. مشارق الشموس ٢: ٢٧٦.

٣. ملاذ الأخيار ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

٤. المقنعة: ٤٥.

٥. مشارق الشموس ٢: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٦. المعتبر ١: ١٦٧.

وقال الشهيد الثاني: وجماعة من الأصحاب لم يفرّقوا بين الغسلتين، لإطلاق الخبر.[١] ـ كما رأيت في قول المفيد ـ وتبعه سلّار،[٢] والشيخ،[٣] والمحقّق،[٤] والعلّامة في (المنتهى)، وقال: هو اتّفاق علمائنا.[٥] وابن حمزة،[٦] وابن سعيد،[٧] واختاره صاحبي (المدارك)، و(الكفاية).[٨]

والقول الثاني: أنّ الاستحباب أن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس فيهما.

ذهب إليه الشيخ في (المبسوط)،[٩] وابن إدريس،[١٠] والمحقّق في (الشرائع)،[١١] والكيدريّ،[١٢] والحلبيّ في (إشارة السبق)،[١٣] والشهيد في (الذكرى)،[١٤] والعلّامة في بعض كتبه.[١٥]

---

١. **روض الجنان** ١: ١٢٥.

٢. **المراسم**: ٣٩.

٣. **الجمل والعقود**: ٤٠، **النهاية**: ١٣.

٤. **المعتبر** ١: ١٧٦، **المنافع** ١: ٧.

٥. **المنتهى** ١: ٣٠٨.

٦. **الوسيلة**: ٥٢.

٧. **الجامع للشرائع**: ٣٤.

٨. **مدارك الأحكام** ١: ٢٤٩، **الكفاية** ١: ١٧.

٩. **المبسوط** ١: ٢٠ و٢١.

١٠. **السرائر** ١: ١٠١.

١١. **شرائع الإسلام** ١: ١٦.

١٢. **إصباح الشيعة**: ٣٠.

١٣. **إشارة السبق**: ٧١.

١٤. **الذكرى** ٢: ١٨٥.

١٥. **قواعد الأحكام** ١: ٢٠٤، **التحرير** ١: ٨٣ / المسألة: ١٧٥، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٤، **نهاية الإحكام** ١: ٥٧.

وادّعى ابن زهرة في (الغنية) والعلّامة في (التذكرة) عليه الإجماع.[١]

وقال الشهيد الثاني: وليس في الرواية تفصيل الغسلتين، فلم يثبت الوجه فيه.[٢]

وجوب تولّي المسلم نفسه التوضّؤ، ويكره الاستعانة بالغير

٤٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة، فدنوت منه[٣] لأصبّ عليه، فأبى ذلك، وقال: مه يا حسن فقلت له[٤] لم تنهاني أن أصبّ[٥] على يدك؟ تكره أن أوجر؟ قال:[٦] تؤجر أنت وأوزَرَ أنا، فقلت له وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.[٧] وها أنا ذا أتوضّأ للصّلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٩]

سند الحديث: ضعيف. بإبراهيم بن إسحاق الأحمر.

---

١. **الغنية:** ٦١، **التذكرة** ١: ٢٠٢.

٢. **روض الجنان** ١: ١٢٥ وتبعه صاحب **المدارك** ١: ٢٤٩.

٣. في **التهذيب:** كلمة «منه» غير موجودة فيه.

٤. وفيه: كلمة «له» غير موجودة.

٥. وفيه: أصبّه.

٦. وفيه: فقال:.

٧. الكهف (١٨): ١١٠.

٨. **الكافي** ٥: ٢٠٠ ـ ١/٤١٣١، **الوافي** ٦: ٣٣٠ ـ ٩/٤٣٩٨، **بحار الأنوار** ٨١: ٣٤٩، **الوسائل** ١: ٤٧٦ ـ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ١/١٢٦٦.

٩. **التهذيب** ١: ٣٦٥ ـ ٣٧/١١٠٧.

أقول: قال النجاشيّ: إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النهاونديّ:

كان ضعيفاً في حديثه: متّهماً في دينه...[١] وضعّفه الشيخ في (رجاله).[٢]

وقال العلّامة ـ زائداً على شهادة النجاشيّ عليه ـ: وفي مذهبه ارتفاع وأمره مختلط، لا أعمل على شيء ممّا يرويه، وقد ضعّفه الشيخ في (الفهرست)، وقال في كتاب الرجال في أصحاب الهادي عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق ثقة.[٣] فإن يكن هو هذا، فلا تعويل على روايته، وقال البرقيّ: إبراهيم بن إسحاق بن أزور شيخ لا بأس به.[٤ و٥]

قوله عليه السلام: «تؤجر أنت» يحتمل أن يكون استفهاماً، قوله: عليه السلام «أوزر أنا» جملة حالية، وعلى ظاهره يدلّ على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً، ويمكن حمله على الكراهة، ولا يكون المعاونة على المكروه مكروهاً، أو يكون مكروهاً من جهة ومندوباً من جهة.

وقال الشيخ البهائيّ[٦] رحمه الله استدلّ العلّامة في (المنتهى) وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة، والظاهر أنّ المراد الصبّ على نفس العضو، وهو التولية المحرّمة ـ كما يرشد إليه قوله: «على يدك» ولم يقل في يدك، وكما يدلّ عليه قوله عليه السلام ـ: «وأوزر أنا» إذ لا وزر في المكروه، فالاستدلال بها على كراهة الاستعمال محلّ تأمّل.

وقال: الباء في «بعبادة ربّه» ظرفيّة، والتفسير المشهور لهذه الآية، ولا يجعل أحداً

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٢١/١٩، **الفهرست**: ٩/١٦.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٤١٤/٥٩٩٤/٧٥.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٣ـ٥٦٣٥/٦.

٤. **رجال البرقيّ**: ٥٨.

٥. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٤/٩٨.

٦. لم أعثر على كلامه في مظانّه.

شريكاً مع ربّه في المعبودية، فلعلّ كلا المعنيين مراد، فإنّ الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير.

هذا، ولا يخفى أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «وهي العبادة» وقوله: «أن يشركني فيها» راجعين إلى الصّلاة، والغرض منع الشّركة في الوضوء ، فكأنّه لعدم تحقّقها بدونه، أو بدله كالجزء منها، ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببيّة، وكذا «في» في قوله عليه السلام: «يشركني فيها» وحينئذ لا يحتاج إلى تكلّف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة.[1]

٤١. محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال: دخل الرّضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصّلاة، والغلام يصبّ على يده الماء، فقال لاتشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً، فصرف المأمون الغلام، وتولّى تمام وضوئه بنفسه، وزاد ذلك في غيظه و وجده.[2]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت الإماميّة به: القول بوجوب تولّي المتطهّر وضوءه بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزيه سواه، والفقهاء كلّهم يخالفون في ذلك، والدليل على صحّة هذا المذهب. مضافاً إلى الإجماع، قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**...﴾[3] فأمرنا بأن نكون غاسلين وماسحين، والظاهر يقتضي تولّي الفعل، حتّى يستحقّ التّسمية،

---

١. **بحار الأنوار** ١٣: ١٨٨ و١٨٩.

٢. **إرشاد المفيد** ٢: ٢٦٩، و روى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٧: ٣٣٢/ ١١، **الوسائل** ١: ٤٧٨ ـ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ١٢٦٩/ ٤.

٣. المائدة (٥): ٦.

ولأنّ من وضّأه غيره لا يسمّى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة.[١] وهو مذهب الأصحاب.[٢] والمشهور عندهم.[٣] بل مذهب علمائنا أجمع.[٤]

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه.[٥]

والدليل والإجماع يدفعه.[٦]

والمراد بالتولية المحرمة هي أن يتولّى الغير غسل أعضائه، أو مشاركته فيها.

ويكره أن يستعين في طهارته. كما عن الشيخ[٧]، وابن حمزة[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة[١٠]، والشهيد،[١١] وهو ظاهر قول الصدوق.[١٢]

لما روي عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والطريق وإن كان فيه إبراهيم الأحمر إلّا أنّ الأصحاب عملوا بمضمونها، وتلقّوها بالقبول.[١٣]

---

١. **الانتصار**: ١١٧ / المسألة: ١٨.

٢. **المعتبر** ١: ١٦٢

٣. **المختلف** ١: ٣٠١، **الحدائق الناضرة** ٢: ٣٦٢.

٤. **المنتهى** ٢: ١٣٢، **نهاية الإحكام** ١: ٤٩ و ٥٠.

٥. نسب إليه القول العلّامة في **المختلف** ١: ٣٠١.

٦. **الذكرى** ٢: ١٧٢، **مشارق الشموس** ٢: ٢٤٠.

٧. **المبسوط** ١: ٢٣، **النهاية**: ١٧.

٨. **الوسيلة**: ٥٢.

٩. **المختصر النافع** ١: ٧، **المعتبر** ١: ١٦٩.

١٠. **المنتهى** ١: ٣١١، **نهاية الإحكام** ١: ٤٩ و ٥٠، **تحرير الأحكام** ١: ٨٣ / المسألة ١٧٠، **التذكرة** ١: ٢٤٩ / المسألة ٧٧؛ **قواعد الأحكام** ١: ٢٠٤، **المختلف** ١: ٣٠١.

١١. **الذكرى** ٢: ١٩٠، **البيان**: ٥٠، **الدروس الشرعيّة** ١: ٩٣ / الدرس: ٤.

١٢. **المقنع**: ١١.

١٣. **المنتهى** ١: ٣١١، **الذكرى** ٢: ١٩٠.

والمراد بالاستعانة نحو صبّ الماء في اليد، ليغسل المتوضّئ به، لا صبّه على العضو، فإنّه تولية.

وهل تصدق بطلب إحضار الماء ليتوضّأ به؟ يحتمل قويّاً ذلك، لأنّه بعض العبادة، بل هو عبادة في نفسه، فيشمله التعليل بالآية.[١]

وكذا القول في طلب إسخانه، حيث يحتاج إليه ونحوه.[٢]

والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب.[٣] بل لا أجد فيه خلافاً من أحد.[٤] سوى ما يظهر من صاحب (المدارك) من التوقّف في هذا الحكم، لمكان ضعف دليله ـ أي: رواية الوشّاء ـ مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي عبيدة الحذّاء الحاكية لتوضّيه أبي جعفر عليه السلام وهي صريحة الدلالة على جواز تصدّي الغير بالمقدّمات القريبة في الوضوء.[٥] ومال إليه المحقّق السيّد الخوئيّ.[٦]

وهو ضعيف، مبنيّ على أصله من عدم التسامح في أدلّة السنن وعدم الانجبار بالشهرة.

يستحبّ المضمضة والاستنشاق في الوضوء

٤٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد،

---

١. المراد بها: (ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً).

٢. **روض الجنان**، ١: ١٢٦.

٣. **مدارك الأحكام** ١: ٢٥١.

٤. **جواهر الكلام** ٢: ٣٤٣.

٥. ذكرنا الحديث آنفاً، راجع، **الاستبصار** ١: ٥٨ ـ ٢/١٧٢، **التهذيب** ١: ٥٨ ـ ١١/١٦٢، **الوسائل** ١: ٣٩١ ـ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ٨/١٠٢٧.

٦. **التنقيح** ٤: ٤٢٤.

عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكريّ عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.[١]

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أنّ المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، وإنّما هما من المسنونات.

سند الحديث: صحيح والفقيه أبو الحسن الثالث عليه السلام.[٢]

فقه الحديث: قال الصدوق: والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، وهما سنّة، لا سنّة الوضوء، لأنّ الوضوء فريضة كلّه، ولكنّهما من الحنفيّة الّتي قال الله تعالىٰ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.[٣] وهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأمّا الّتي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق ... .[٤ و ٥]

وقال المفيد: ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته، إلّا أنّه يكون تاركاً فضلاً.[٦]

وادّعى على كونهما من السنّة في الوضوء الإجماع، كلّ من السيّد المرتضى[٧]،

---

١. **الاستبصار** ١: ١١٨ـ ٣٩٧/ ٤، **التهذيب** ١: ١٣١ـ ٣٦١/ ٥٢، **الوافي** ٦: ٥١٢ـ ٤٨١٩/ ٢٨، **الوسائل** ١: ٤٣١ ـ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ١١٣٠/ ٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٧٦.

٣. النساء (٤): ١٢٥.

٤. **الفقيه** ١: ٥٣ـ ١١٧/ ٥٤.

٥. **الهداية**: ٨٢.

٦. **المقنعة**: ٤٥ و ٤٦.

٧. **الناصريّات**: ١١١/ المسألة: ٢٥.

والشيخ[١]، وابن زهرة[٢]، والعلّامة،[٣] ويدلّ على أنّهما ليسا من الواجبات كما زعم الجمهور، قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾[٤] ولم يجعل بين الإرادة والغسل فاصلاً، وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور.

ويدلّ على أنّهما مندوبة ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك استنشاق ولا مضمضة، لأنّهما من الجوف.[٥]

وما رواه الشيخ في الحسن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد.[٦]

وخالف ابن أبي عقيل، وقال: إنّهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنّة.[٧]

وقال العلّامة في توجيهه: يمكن أن يكون مقصود ابن أبي عقيل بالسنّة: «الواجب» لاستعماله كثيراً في كتابه.[٨]

هل يجب الترتيب في مسح الرجلين؟

٤٣. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن

---

١. **الخلاف** ١: ٧٤ / المسألة: ٢١.

٢. **الغنية**: ٦٠.

٣. **المختلف** ١: ٢٧٨، **نهاية الإحكام** ١: ٢٨ و ٢٩.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. **الكافي** ٥: ٧٨ ـ ٣٩٢٠ / ٣، **الاستبصار** ١: ١١٧ ـ ٣٩٥ / ٢، **التهذيب** ١: ٧٨ ـ ٢٠١ / ٥٠، **الوسائل** ١: ٤٣٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ١١٣٣ / ١٠.

٦. **الاستبصار** ١: ٦٧ ـ ٢٠٠ / ٤، **التهذيب** ١: ٧٨ ـ ٢٠٠ / ٤٩، **الوسائل** ١: ٤٣١ ـ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ١١٢٧ / ٤.

٧. نسب إليه القول العلّامة في **المختلف** ١: ٢٧٨.

٨. المصدر نفسه.

عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام إنّه كتب إليه يسأله: عن المسح على الرجلين وبأيّهما يبدأ باليمين، أو يسمح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بأحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمين.[١]

سند الحديث: ضعيف.

قال النجاشيّ: محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ: كان ثقة، وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين، وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها، والتوقيعات بين السّطور.[٢]

ولكن طريق الطبرسيّ في الاحتجاج إليه غير واضح. ولذلك الرواية ليس لها حظّ من الصحّة.

فقه الحديث: ذهب جمع كثير من الأصحاب إلى أنّه لا ترتيب في مسح الرجلين، وأنّ للمتوضّئ أن يمسحهما معاً، كما له أن يمسح على اليسرى مقدّماً على مسح اليمين، أو بالعكس. وهذا هو القول الأشهر.[٣]

ذهب إليه المحقّق،[٤] والعلّامة[٥]، والفاضل المقداد.[٦]

وقال آخرون من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم إلى اعتبار الترتيب بينهما، وأنّه لا بدّ من تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى، بل ادّعى عليه الإجماع الشيخ،[٧]

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٩١؛ **الوسائل** ١: ٤٥٠ ـ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ٥/١١٨٥.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٤٥/ ٩٤٩.

٣. **المختلف** ١: ٢٩٨؛ **التنقيح**، للسيّد **الخوئيّ** ٤: ١٨٨؛ **كشف اللثام** ١: ٥٥٣.

٤. **الشرائع** ١: ١٤، **المعتبر** ١: ١٥٥ و ١٥٦، **المختصر النافع** ١: ٦.

٥. **المختلف** ١: ٢٩٨، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٣، **قواعد الأحكام** ١: ٢٠٣ و ٢٠٤، **نهاية الإحكام** ١: ٤٧.

٦. **التنقيح الرائع** ١: ٨٥.

٧. **الخلاف** ١: ٩٥ / المسألة: ٤٢.

وابن زهرة.[١]

حكي ذلك عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل[٢]، وعليّ بن بابويه[٣] وولده أبوجعفر[٤]، ويقتضيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار،[٥] وكذا الشيخ في (الخلاف)، إلّا أنّ ظاهره اليمين واليسار من اليدين،[٦] واختاره الديلميّ،[٧] وأبو المكارم،[٨] والشهيدان،[٩] وصاحب (المدارك)،[١٠] والمحقّق الثاني.[١١]

ويمكن أن يكون هناك قول ثالث بالتخيير بين المقارنة لمسح الرجلين، أو تقديم اليمنى على اليسرى، دون العكس، للمروي عن (الاحتجاج).

وهذا التوقيع مع ضعف سنده مخالف للإجماع المركّب، بدعوى أنّ الأمّة في هذه المسألة على قولين، قول بوجوب الترتيب في مسح الرجلين، وقول بعدمه، فما

---

١. **الغنية**: ٥٨.

٢. نسب إليهما القول العلّامة في **المختلف** ١: ٢٩٨.

٣. لم أعثر عليه في مظانّه، ولكن نسب إليه القول العلّامة في **المختلف** ١: ٢٩٨ والشهيد في **الذكرى** ٢: ١٥٥.

٤. **الفقيه** ١: ٤٥ ـ ذيل الحديث ٨٨.

٥. **الجامع للشرائع**: ٣٦.

٦. **الخلاف** ١: ٩٥ / المسألة: ٤٢.

٧. **المراسم**: ٣٨.

٨. **الغنية**: ٥٨.

٩. **اللمعة**: ٢٥، **النفليّة**: ٩٣، **البيان**: ٤٨، **الدروس** ١: ٩٢ / الدرس: ٣، **الذكرى** ٢: ١٥٥، **روض الجنان** ١: ١١٤؛ **الروضة البهية** ١: ٣٢٦، **المسالك** ١: ٣٩.

١٠. **مدارك الأحكام** ١: ٢٢٢.

١١. **جامع المقاصد** ١: ٢٢٤.

تضمّنه التوقيع من التخيير المحدود، إحداث قول ثالث، فلا يلتفت إليه. هذا مضافاً إلى أنّ الجهل بالكيفيّة الواجبة للوضوء بعيد لمثل الحميريّ، فلا يبعد أن يكون السؤال عمّا هو المستحبّ.

مع أنّ قوله عليه السلام: «يمسح عليهما جميعاً» لا يكون المقصود به الوجوب، بقرينة «فإن بدأ بإحداهما...» وهو يؤيّد الاستحباب أيضاً بالنسبة إلى قوله: «فلا يبدأ إلّا باليمين».

ويدلّ على القول المشهور ـ الأوّل ـ خصوص الآية الشريفة الآمرة بمسح الأرجل من دون تعرّض للترتيب، فيستفاد منها إطلاق يمكن أن نتمسّك به، والروايات الواردة في الوضوءات البيانية، حيث اشتملت على الأمر بمسح الرجلين من دون أن يتعرّض إلى اعتبار الترتيب بينهما، بل وسكوته عليه السلام عن بيان ذلك مع كونه بصدد البيان وناظراً إلى اعتبار الترتيب بين أفعال الوضوء.

ومن أهمّ ما يدلّ على الترتيب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تابع بين الوضوء ـ كما قال الله عزّوجل ـ إبدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرّأس والرّجلين. ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به ... الحديث.[1] فأنت ترى أنّ الإمام عليه السلام سكت عن بيان اعتبار الترتيب في مسح الرجلين.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الأخبار البيانيّة ـ ومنها صحيحة زرارة المتقدّمة ـ كلّها مسوقة لبيان جهة أخرى كانت معركة للآراء بين العامّة والخاصّة ـ في أنّه هل يجب غسل الرجلين أو مسحهما ـ وليست واردة لبيان هذه الجهة ـ حتى يجوز الأخذ

---

١. **الكافي** ٥: ١٠٨ ـ ٣٩٦٣/ ٥، **الفقيه** ١: ٨٩/ ٤٥، **الاستبصار** ١: ٧٣ ـ ٢٢٣/ ١، **التهذيب** ١: ٩٧ ـ ٢٥١/ ١٠٠، **الوسائل** ١: ٤٤٨ ـ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ١١٨١/ ١.

بإطلاقها، فعلى هذا فليس في البين إلّا إطلاق الآية الشريفة المقابل للتقييد.

ويدلّ على القول بوجوب الترتيب في المسح بين الرجلين ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إمسح على مقدّم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشّقّ الأيمن.[١]

فهل يمكن أن يقيّد بها إطلاق الآية الدالّة على عدم الترتيب؟

قال المحقّق الهمدانيّ: إنّ الصحيحة ـ ومؤيّداتها من الروايات الضعيفة الواردة في المورد ـ لا تصلح أن تكون مقيّدة لتلك المطلقات الكثيرة الواردة في محل الحاجة، وأنّ رفع اليد عن إطلاق الآية والروايات بالتزام إهمالها أو احتفائها بقرائن حاليّة أو مقاليّة، أو بالتزام كونها مسوقة لبيان الحكم الظاهريّ دون التكليف الواقعيّ، ليس بأهون من حمل الأمر في هذه الصحيحة ـ محمّد بن مسلم ـ ومؤيّداتها على الاستحباب.[٢]

ولكن الإنصاف أنّه لا مانع من رفع اليد عن إطلاق الآية الشريفة بمقتضى صحيحة محمّد بن مسلم، بتقريب أنّ إطلاقات الكتاب مقيّدة في بيان النبيّ صلى الله عليه وآله وأوصيائه ـ عليهم صلوات الله ـ وأمّا إطلاقات الأخبار البيانيّة الآمرة بمسح الرأس والرجلين ـ فقد عرفت ـ أنّها لم تكن في صدد بيان الكيفيّات المعتبرة في المسح.

وقال المحقّق السيّد الخوئيّ: يمكن أن يقال بأنّ عدم تعرّض الرواة لكيفيّة مسح الإمام عليه السلام مع أنّه قد مسحهما بكيفيّة من الكيفيّات لا محالة، لاستحالة تحقّق المسح المطلق خارجاً إنّما هو من جهة عدم كون مسحه عليه السلام مغايراً عن الطريقة

---

١. **الكافي** ٥: ٩٤ ـ ٢/٣٩٤٢، **الوسائل** ١: ٤١٨ ـ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ١/١٠٨٨.

٢. **مصباح الفقيه** ٢: ٤٢٦ و ٤٢٧ وهو متّخذ من كلام **كاشف اللثام** في حمل الأخبار الدالّة على وجوب الترتيب على الاستحباب راجع: **كشف اللثام** ١: ٥٥٣.

المتعارفة المرسومة عند النّاس ـ أعني مسح اليمنى قبل مسح اليسرى ـ فلعلّه لأجل كونه على الوجه المتعارف لم يتعرّضوا لنقل كيفيّته، فلو كان عليه السلام قد مسحهما على النحو غير المتعارف، كمسحهما معاً ـ مثلاً ـ أو بتقديم اليسرى على اليمنى، لنقلوها لا محالة، فلو ادّعى مدّع القطع بأنّ الترتيب المعتبر لو كان على غير الطريقة المتعارفة لنقله الرواة لا محالة، لم يكن دعواه دعوى بعيدة، وعليه فإطلاق هذه الروايات وسكوتها عن التعرّض للترتيب ـ وهي في مقام الترتيب ـ دليل على ما أشرنا إليه من اعتبار الترتيب المتعارف في مسح الرجلين.[1]

فالمتحصّل ممّا ذكرنا أنّه لا مجال من تقييد إطلاق الآية الشريفة بصحيحة محمّد ابن مسلم، الدالّة على وجوب الترتيب في مسح الرجلين، مع أنّه أحوط ومبرئ للذمّة.

هل يصبّ ماء الوضوء في الكنيف؟

٤٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام في الماء الّذي يغسّل به الميّت: كم حدّه؟ فوقّع عليه السلام: حدّ غسل الميّت: يغسّل حتّى يطهر إن شاء الله. قال: وكتب إليه: هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة أن يصبّ ماء وضوئه في كنيف؟[2] فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع[3].

ورواه الصدّوق في (الفقيه) مرسلاً، قال: كتب[4] محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي

---

١. **التنقيح**، للسيّد الخوئيّ ٤: ١٨٩ـ١٩١.

٢. هذه الفقرة أو الرّجل... في كنيف، غير موجودة في **التهذيب**.

٣. **الكافي** ٥: ٣٩٩ـ٣/٤٣٧٥.

٤. روى الشيخ، الفقرة الأولى من الرواية مثل ما رواه الصدوق.

محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام: كم حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت ـ كما رووا ـ أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال من ماء والحائض بتسعة أرطال، فهل للميّت حدّ من الماء الّذي يغسّل به فوقّع عليه السلام: حدّ غسل الميّت يغسّل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى.

وهذا التّوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطّه عليه السلام في صحيفة.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٢]

قال الفيض: بلاليع: جمع بالوعة، والمراد البئر الضيّق الفم الّذي يجري فيها ماء المطر ونحوه...[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: والمشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الّذي يجري إليه البول والغائط، وجواز إرساله إلى بالوعة تجري فيها فضلات المياه، وإن كانت نجسة، ويستحبّ أن يحفر له حفيرة مختصّة به، ويمكن حمل الخبر عليه، لكنّه بعيد.[٤]

وقال المحقّق الشيخ البهائيّ، المراد هنا الحسن العسكريّ، وإنّما لم يحدّه بحدّ، لأنّ أبدان الأموات مختلفة في النجاسات العارضة، فبعضها ملوّث بنجاسة

---

١. **الفقيه** ١: ١٤١/ ٣٩٣.

٢. **الاستبصار** ١: ١٩٥ ـ ٦٨٦/ ١، **التهذيب** ١: ٤٣١ ـ ١٣٧٨/ ٢٣ و ١٣٧٧/ ٢٢، **الوافي** ٩: ٣٣٩/ ٤٤٢١/ ٣٢ و٢٤: ٣٣٠ ـ ٢٤١٣٤/ ٢٧، **الوسائل** ١: ٤٩١ ـ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الوضوء ١/ ١٢٩٧ ـ و٢: ٥٣٨ ـ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الميّت ١/ ٢٨٤٧.

٣. **الوافي** ٦: ٣٣٩ و٢٤: ٣٣٠.

٤. **مرآة العقول** ١٣: ٣٢٣، **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٢٨.

كثيرة، يبست ولصقت بالبدن. تحتاج إزالتها إلى ماء كثير، وبعضها دون ذلك، وهكذا، وبعضها منوّر قريب التنوير، لا نجاسة عليها، ولا حاجة في تطهيره إلّا إلى ماء قليل.

وكذلك بعد تطهير البدن وإزالة النجاسة عنه تختلف مقادير المياه الثلاثة بحسب طول قاماتهم وقصرها وعظمها وصغرها طولاً وعرضاً، فلا يمكن تحديده حدّاً كلّيّاً يعمّ الرجال والنساء والولدان والكبار والصغار والجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، إلى غير ذلك، ولذلك لم تحدّه بحدّ معيّن يعمّ الأموات جميعاً، بل جعله موكولاً على تطهيره بالغاً ما بلغ.[١]

فقه الحديث: قال المحقّق: قيل: يغسّل الميّت بتسعة أرطال.[٢] كالجنب، لما روي عنهم عليهم السلام غسل الميّت كغسل الجنابة.[٣] والوجه إنقاءه بكلّ غسلة من غير تقدير.[٤] وفي (الحدائق): أنّه مختار العلّامة في (النهاية)،[٥] وقال: وربّما ظهر من هذه الأقوال عدم إجزاء ما دون ذلك.[٦]

وعن الشهيد في (الذكرى): لا حدّ في ماء الغسل غير التطهير.[٧]

وفي صحيح حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول

---

١. **مشرق الشمسين:** ٢٩٥.

٢. والقائل الشيخ المفيد في **المقنعة:** ٧٦.

٣. راجع: **غوالي اللآلي** ٢: ٢٠٣ /١١١ و٤: ٣٩ /١٣٧، **الوسائل** ٢: ٤٨٦ـ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت ١/٢٧٠٨.

٤. **المعتبر** ١: ٢٧٦.

٥. **نهاية الإحكام** ٢: ٢٢٦.

٦. **الحدائق الناضرة** ٣: ٤٦٣.

٧. **الذكرى** ١: ٣٤٨.

الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام يا عليّ: إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس.[١]

والمستفاد منها ـ و من غيرها ـ هو عدم حدّ لازم لماء غسل الميّت بحيث لا يجوز الزيادة والنقصان عنه، مع رجحان كونه كثيراً بما ذكر حدّه في هذه الروايات، بل لعلّ الظاهر استفادة رجحان كثرة الماء ولو لم يكن بقدر واحد من هذه المقادير.

ويؤيّده كلام العلّامة: قال: ليس لما يستعمل من الماء في ذلك حدّ محدود، بل الواجب غسله ثلاث مرّات، لأنّه المأمور به، وكتب محمّد بن الحسن الصفّار... وهذا التقدير على جهة الاستحباب.[٢]

أبواب التعقيب

يكره النوم ما بين الطلوعين حتّى تطلع الشمس

٤٥. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشّمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.[٣]

سند الحديث: حسن كالصحيح.[٤]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٩٦ـ١/٦٨٧، **التهذيب** ١: ٤٣٥ـ١٣٩٨/٤٣؛ **الوسائل** ٢: ٥٣٦ـ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت ١/٢٨٤٥.

٢. **المنتهى** ٧: ١٧٣.

٣. **الفقيه** ١: ٥٠٤/١٤٥١، **الوافي** ٩: ١٥٥٤/٥/٨٧٤٤، **الوسائل** ٢: ٢٦ـ الباب ١٣ من أبواب السّواك ١/١٣٨٢ و ٦: ٤٦٠ـ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ٥/٨٤٤٢، **بحار الأنوار** ٨٣: ١٣٠.

٤. **روضة المتّقين** ٢: ٧٣٨.

فقه الحديث: يدلّ على استحباب الجلوس في المصلّى للتعقيب إلى طلوع الشمس، واستحباب إكثار السواك بعده لقراءة القرآن، أو مطلقاً، كذا مضغ الكندر، واستحباب القراءة في المصحف ولوكان حافظاً له وقادراً على قراءته من ظهر القلب.[١]

وقال العلّامة في (المنتهى): «يكره النوم بعد الغداة كراهة شديدة».[٢]

قال الشهيد في (الذكرى): «يكره النوم بعد صلاة الغداة».[٣]

وقال في (التهذيب): قال الصادق عليه السلام: «نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق، وتصفّر اللون، وتقبّحه، وتغيّره، وهو نوم كلّ مشؤوم...».[٤]

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾[٥]، قال: «الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه».[٦]

وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: «إنّ الرزق يبسط تلك السّاعة، فأنا أكره أن ينام الرّجل تلك السّاعة».[٧]

---

١. المصدر نفسه ٢: ٧٣٨ و ٧٣٩.

٢. **المنتهى** ٥: ٣٦٦.

٣. **الذكرى** ٣: ٤٤٧.

٤. **الفقيه** ١: ٥٠٢/١٤٤١، **الاستبصار** ١: ٣٥٠ ـ ٢/١٣٢٢، **التهذيب** ٢: ١٣٩ ـ ٥٤٠/٣٠٨، **الوسائل** ٦: ٤٩٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، ح ٣/٨٥٣٠.

٥. الذاريات (٥١): ٤.

٦. **التهذيب** ٢: ١٣٩ ـ ٥٤١/٣٠٩، **الوسائل** ٦: ٤٩٧ ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، ح ٦/٨٥٣٣.

٧. **الفقيه** ١: ٥٠١/١٤٣٩، **الاستبصار** ١: ٣٥٠ ـ ٢/١٣٢٢، **التهذيب** ٢: ١٣٨ ـ ٥٣٨/٣٠٦، **الوسائل** ٦: ٤٩٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، ح ١/٨٥٢٨.

وأمّا ما روي من جواز النوم بعد الصبح في رواية معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا أو أبي عبدالله عليه السلام[١] محمول على الضرورة، أو الجواز مع الكراهة الشديدة؛ جمعاً بين الأخبار.

أبواب آداب الحمّام

يجوز التعرّي للغسل عند خادمة الولد الصغير إذا اشتراها

٤٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرّجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: «أمّا الولد، فلا أرى به بأساً».[٢]

سند الحديث: مجهول بالرّاويين الأخيرين.

وكان فيه أنّ خادم الولد بمنزلة خادم نفسه، ولعلّه محمول على أن يقوّمها على نفسه ولاية، أو يحلّلها من نفسه كذلك.[٣] إذا كان هذا الولد صغيراً.

يجوز قراءة القرآن أو النكاح في الحمّام

٤٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال:

---

١. راجع: **الوسائل** ٦: ٤٩٧ و ٤٩٨ من أبواب التعقيب، ح ٨٥٣٥/٨ـ٨٥٣٦/٩.

٢. **التهذيب** ١: ٣٧٢ـ١١٤٠/٣٣، **الوافي** ٢٢: ٨٣٤ـ٢٢٢٨٦/١٠، **الوسائل** ٢: ٣٦ـ الباب ٧ من أبواب آداب الحمّام، ح ١٤٠٨/٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ٣: ٨٢.

سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام، و ينكح فيه؟ قال: «لا بأس به».[١]

سند الحديث: صحيح، وكأنّه لا خلاف فيه جوازاً. ولا ينافي الكراهة.[٢]

فقه الحديث: قال العلّامة: يجوز ذكر الله تعالىٰ في الحمّام؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله يذكر الله على كلّ أحيانه، ولا يكره فيه قراءة القرآن، كما لا بأس بالنكاح في الحمّام والقراءة فيه لرواية البزنطيّ.[٣]

أبواب الأغسال الواجبة

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت ولم يكفِ الماء لهم

٤٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن محمّد. عن الحسن التّفليسيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا. ومعهما من الماء[٤] ما يكفي أحدهما، أيّهما يغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنّة وفريضة بُدئ بالفرض».[٥]

قال محمّد بن الحسن، حمل السنّة على ما عرف فرضه من جهة السنّة دون القرآن.

---

١. **التهذيب** ١: ٣٧١ـ٢٨/١١٣٥، **الوافي** ٢٢: ٧٢٥ـ٢١/٢٢٠٢٨، **الوسائل** ٢: ٤٨ـالباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام، ح ٥/١٤٣٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٨٠.

٣. **التذكرة** ٢: ٢٤٨ و ٢٤٩ / المسألة ٣٤٣، **المنتهى** ٢: ٢٥٩/٢٦٠.

٤. «من الماء» لم يرد في **التهذيب**.

٥. **الاستبصار** ١: ١٠١ـ١٠/٣٣٠، **التهذيب** ١: ١٠٩ـ١٨/٢٨٦، **الوافي** ٦: ٥٧٠ـ٣٥/٤٩٥٨، **الوسائل** ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٣/٣٩٠٧.

سند الحديث: مجهول[١] بالراوي الأخير، وذكره الشيخ في رجاله من رجال أبي الحسن الرّضا عليه السلام مهملاً.[٢]

وقال في باب الكنى: أبو محمّد التفليسيّ مجهول.[٣]

وأمّا الحسن بن عليّ: فالظاهر أنّه ابن فضّال، بقرينة رواية العبيديّ عنه، وأمّا أحمد بن محمّد المرويّ عنه فهو البزنطيّ.

٤٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (علل الشرائع) قال: حدّثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن النّضر[٤] قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم،[٥] أيّهم[٦] يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميّت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن النضر الأرمنيّ، مثله.[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١: ٤١٣.

٢. **رجال الطوسيّ**، ٣٥٤ / ٥٢٤٥ / ٦.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٢ ـ ١٧ / ٥٥١١، وفي **الخلاصة**: ٧ / ٤٢١ من أصحاب الرضا ٧.

٤. في **التهذيب**: الحسين بن النضر الأرمنيّ.

٥. في **التهذيبين**: أحدهما.

٦. وفيهما، أيّهما.

٧. **علل الشرائع** ١: ٣٠٥ و ٣٠٦ / ـ الباب ٢٥٠ / ١.

٨. **الاستبصار** ١: ١٠٢ ـ ١١ / ٣٣١، **التهذيب** ١: ١١٠ ـ ١٩ / ٢٨٧، **الوافي** ٦: ٥٧٠ ـ ٣٤ / ٤٩٥٧، **الوسائل** ٢: ١٧٦ ـ الباب ١ من أبواب الجنابة ١٠ / ١٨٦١؛ ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٤ / ٣٩٠٨، **بحار الأنوار** ٧٨: ٣ / ٢٥ رواه عن **العيون والعلل**.

سند الحديث: مجهول[١] من جهة الحسن بن النضر، قال العلّامة في (الخلاصة)، نقلاً عن الكشّيّ:[٢] إنّه من أجلّة إخواننا.[٣] وعلى كلّ حال فالرجل لا يلحق حديثه بالصحيح.[٤]

فقه الحديثين: قال الشيخ، إذا اجتمع جنب وحائض و ميّت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكاً لواحد بعينه، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكاً لأحدهم، فهو أولى به، لأنّ هذه فروض اجتمعت، وليس بعضها أولى من بعض، ولا دليل على التخصيص، فوجب أن يكون على التخيير. وأيضاً الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها، فحملناها على التخيير.[٥]

وقال في (النهاية)، إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب، ومعهم من الماء مقدار ما يكفي أحدهم، فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن ييمّم. حسب ما قدمناه.[٦]

وقال العلّامة: إنّ إطلاق كلام الشيخ في (النهاية) يرجع إلى التفصيل الذي ذكره في (الخلاف).[٧]

والقول المشهور: أفضليّة تخصيص الجنب بالماء.[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١: ٤١٣.

٢. **رجال الكشيّ**: ٥٣٥ ذيل الرقم ١٠١٩.

٣. **الخلاصة**: ٤١/ ١٥.

٤. **استقصاء الاعتبار** ٢: ١٢٧.

٥. **الخلاف** ١: ١٦٦/ المسألة: ١١٨.

٦. **النهاية**: ٥٠.

٧. **المختلف** ١: ٤٥١.

٨. **المعتبر** ١: ٤٠٥.

ونقل المحقّق في (الشرائع) قولاً باختصاص الميّت به،[١] ولم يعرف قائله،[٢] ولذلك تردّد المحقّق في المسألة.[٣]

وقال المحقّق: بذلك ظهر أنّ في المسألة أقوالاً أربعة.[٤]

ولا بدّ أن نبحث في المسألة تارة من جهة اقتضاء القواعد الأوليّة وأخرى فيما تقتضيه النصوص الواردة فيها.

أمّا من جهة القاعدة: إذا دار الأمر بين الجنب والميّت فلا يخلو الحال، إمّا أن يكون الماء لأحدهما أو مقداراً منه، أو يكون مملوكاً لثالث.

وعلى التقدير الأخير: إمّا أن يرخّص المالك في التصرّف لأحد من الميّت أو الجنب فقط، أو يبيح التصرّف فيه مطلقاً، أو يكون الماء مباحاً من المباحات الأصليّة الأوليّة:

أمّا إذا كان مملوكاً لأحدهما دون الآخر، فيجب أن يستفيد صاحب الماء، والآخر يتيمّم.

وأمّا إذا كان الماء مشتركاً بين الجنب والميّت، فإن تمكّن أحدهما من دفع حقّه للآخر، يجب للمبذول له أن يصرفه لنفسه والباذل يتيمّم أو ييمّم، وأمّا إذا لم يتمكّن من أحدهما فلا يجب الغسل حينئذ على المجنب، ولا تغسيل الميّت، لعدم التمكّن من الماء الوافي للاغتسال أو التغسيل، فينتقل الأمر إلى التيمّم في كليهما. وكذلك الأمر لو كان الماء مملوكاً لثالث ولم يأذن بالتصرّف لأحدهما فلا شكّ

---

١. الشرائع ١: ٤٢.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٢٥١، جواهر الكلام ٣: ١٥٦.

٣. الشرائع ١: ٤٢، المختصر النافع ١: ١٨.

٤. الحدائق ٤: ٣٩٣.

حينئذ في وجوب التيمّم له.

وأمّا لو أذن للاثنين أو كان الماء مباحاً فمن سبق إلى الماء وحازه فهو له، وإلّا فيقع التزاحم بين وجوب غسل الجنابة على المكلّف، وبين وجوب تغسيل الميّت، وحيث لا مُرَجّحَ لأحدهما، فمقتضى القاعدة أن يكون المكلّف مخيّراً بين الأمرين.

وأمّا بحسب النصوص: فقد استدلّ القائلون بتقدّم الجنب في المقام على الميّت والمحدث بالماء بصحيحة عبدالرحمن بن نجران، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثّاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصّلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتّيمّم للآخر جائز.[1]

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران، عن رجل حدّثه. قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام، مثله.[2]

وقد تلقّى الأصحاب هذه الرواية بالصحيحة.[3]

وللمحقّق الخوئيّ تحقيق واسع حول هذا الحديث يثبت بأنّ الصحيحة هذه ليست إلّا مرسلة. ولا يمكن الاعتماد بها.[4]

---

١. **الفقيه** ١: ١٠٨/ ٢٢٣، **الاستبصار** ١: ١٠١ـ ٣٢٩/ ٩، **التهذيب** ١: ١٠٩ـ ٢٨٥/ ١٧؛ **الوسائل** ٣: ٣٧٥ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٣٩٠٥/ ١.

٢. **الوسائل** ٣: ٣٧٥ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٣٩٠٥/ ١.

٣. منهم العلّامة في **المختلف** ١: ٤٥١، **المنتهى** ٣: ١٥٤، صاحب **المدارك** ٢: ٢٥١، **الذخيرة**: ١: ١١٠.

٤. **موسوعة الإمام الخوئي** ٩: ٣٥ـ ٣٨.

ويؤيّدها في المضمون رواية التفليسيّ و الحسن بن النضر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وتدلّ كلّها على اختصاص المجنب بالماء وأن ييمّم الميّت و يتيمّم المحدث.

ويخالفها في المضمون ـ ما رواه الشيخ ـ عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الميّت والجنب يتّفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب، و يغسّل الميّت بالماء.[١]

وقال المحقّق ـ بعد نقل رواية التفليسيّ ومرسلة محمّد بن عليّ: عندي: أنّ رواية التفليسيّ أرجح، بتقدير أن لا يكون الماء لأحدهم، لأنّها متّصلة، والعامل بها من الأصحاب كثير، والأخرى مقطوعة.

والذي ذكر الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث، فإنّا لا نخالف أنّ لَهُمْ الخيرة، لكنّ للبحث في الأولى أولويّة لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير.[٢]

وقد ظهر ممّا ذكرنا أدلّة كلّ من الأقوال الأربعة، وأنّ القائلين بالتخيير لم يعتمدوا بتلك النصوص الضعيفة بل مناطهم فيه هي القواعد الفقهيّة.[٣و٤]

ما تحصل به الجنابة

٥٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

---

١. **التهذيب** ١: ١١٠ ـ ٢٨٨ / ٢٠، **الوسائل** ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٣٩٠٩ / ٥.

٢. **المعتبر** ١: ٤٠٦.

٣. و قد بحثنا الموضوع نفسه آنفاً في كتابنا «**فقه الإمام موسى بن جعفر**»، فليراجع.

٤. **فقه الإمام موسى بن جعفر** ١: ٢١٥ ـ ٢٢١ ـ ذيل الحديث: ١١٠.

عن محمّد بن إسماعيل. قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان: متى يجب الغسل؟ فقال:[١] إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فقلت:[٢] التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

قال المحقّق الشيخ البهائيّ: تدلّ هذه الرواية على أنّ الجنابة تحصل بأمرين: غيبوبة الحشفة في الفرج وإنزال المنيّ.

وقول محمّد بن إسماعيل: «التقاء الختانين» هو: غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبّب، والمراد أنّه يحصل بغيبوبة الحشفة.[٥]

وقال المجلسيّ: فسّر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما، لأنّ الملاقاة حقيقة غير متصوّرة، فإنّ مدخل الذكر أسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض. وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول، وحصول الجنابة بالتقاء الختانين إجماعيّ، والظاهر أنّه لا خلاف أيضاً في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً، سواء حصل التقاء الختانين أولا، وإن كان إثباته في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال.[٦]

---

١. في **الاستبصار**: قال.

٢. وفي **التهذيبين**: قلت:.

٣. **الكافي** ٥: ١٤٢ـ٢/٤٠٢٥.

٤. **الاستبصار** ١: ١٠٨ـ٢/٣٥٩، **التهذيب** ١: ١١٨/٣١١/٢، **الوافي** ٦: ٣٩٨ـ٤/٤٥٤١؛ **الوسائل** ٢: ١٨٣ـ الباب ٦ من أبواب الجنابة ٢/١٨٧٦.

٥. **الحبل المتين** ١: ١٧٠.

٦. **مرآة العقول** ١٣: ١٤١.

٥١. محمّد بن إدريس في (السرائر) نقلاً من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ قال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرّجم.[١]

سند الحديث: مرسل.

٥٢. مُحمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتّى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة، فعليها الغسل.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح[٤]

قال المجلسيّ: ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً، في أنّ إنزال المنيّ سبب للجنابة الموجبة للغسل بالإجماع أيضاً، سواء كان في النوم أو اليقظة، وسواء كان للرجل أو للمرأة، إلّا أنّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق.[٥]

٥٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

---

١. **السرائر** ٣: ٥٥٧ و ٥٥٨، **بحار الأنوار** ٧٨: ٢٥/٥٨، **الوسائل** ٢: ١٨٥ـ الباب ٦ من أبواب الجنابة ٨/١٨٨٢.

٢. **الكافي** ٥: ١٤٤ـ ٢٨ـ ٥/٤٠، **الوافي** ٦: ٤٠٧ـ ٧/٤٥٦٤.

٣. **الاستبصار** ١: ١٠٨ـ ١٢/٣٥٤، **التهذيب** ١: ١٢٣ـ ١٨/٣٢٧، **الوسائل** ٢: ١٨٦ـ الباب من أبواب الجنابة ٢/١٨٨٥.

٤. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٥٣.

٥. **مرآة العقول** ١٣: ١٤٢.

ابن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، وتنزل[١] المرأة[٢] عليها غسل؟ قال: نعم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعليها[٦] غسل؟ قال: نعم.[٧]

سند الحديث: صحيح.[٨]

فقه الأحاديث: قال الشيخ: إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل. **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط.[٩]

وقال العلّامة: الجماع في الفرج سبب موجب للجنابة ـ على الرجل والمرأة ـ وحدّه

---

١. في **الاستبصار** والرواية الأولى **للتهذيب**: فتنزل.

٢. في **التهذيبين**: هل عليها.

٣. **الكافي** ٥: ١٤٤ ـ ٦/٤٠٢٩، **الوافي** ٦: ٤٠٧ ـ ٩/٤٥٦٦.

٤. **الاستبصار** ١: ١٠٨ ـ ١٣/٣٥٥، **التهذيب** ١: ١٢٣ ـ ١٩/٣٢٨ و ١٢٥ ـ ٢٨/٣٣٧، **الوسائل** ٢: ١٨٦ ـ الباب ٧ من أبواب الجنابة ٣/١٨٨٦.

٥. **مرآة العقول** ١٣: ١٤٢.

٦. في **التهذيب**: عليها.

٧. **الاستبصار** ١: ١٠٨ ـ ١٤/٣٥٦، **التهذيب** ١: ١٢٤ ـ ٢٤/٣٣٣، **الوافي** ٦: ٤٠٧ ـ ٦/٤٥٦٣، **الوسائل** ٢: ١٩٠ ـ الباب ٧ من أبواب الجنابة ١٦/١٨٩٩.

٨. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٥٤.

٩. **الخلاف** ١: ١٢٤/ المسألة: ٦٦.

التقاء الختانين، ويعلم بغيبوبة الحشفة، سواء أنزل، أوْلا، وهومذهب عامّة العلماء.[١]

و وجوب الغسل للرجل والمرأة بالإيلاج ممّا اتّفق العلماء كافّه عليه[٢] بل مجمع عليه بين المسلمين،[٣] بل ممّا انعقد عليه الإجماع نصّاً وفتوى.[٤]

ويدلّ عليه الآية الشريفة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٥] والأخبار الصحيحة المستفيضة: كصحيحة محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، عن الرّجل يجامع فيما دون الفرج... و الصحيحة الأخرى عنه عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج، ... وصحيحة إسماعيل بن سعد، عن الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته... وغيرها من الصحاح.

وقال المحقّق السبزواريّ: المراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، لعدم إمكان الالتقاء حقيقة، فإنّ موضع الختان في المرأة أعلى الفرج، ومدخل الذكر في أسفله، وبينهما ثقبة البول.[٦]

وحينئذ فالمراد من الالتقاء في الأخبار التقابل، كما يقال: «تلاقى الفارسان والتقيا»: إذا تقابلا، ولكن في صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا وقع الختان على الختان، فقد وجب الغسل... انتهى.[٧] وهو ظاهر الدلالة على أنّ المراد الملاصقة.

---

١. **المنتهى** ٢: ١٨١.

٢. **مدارك الأحكام** ١: ٢٧١.

٣. **معتصم الشيعة** ١: ٣٦٦.

٤. **الحدائق الناضرة** ٣: ٢ و ٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. **ذخيرة المعاد** ١: ٤٩، **التهذيب** ١: ١١٨ـ٣/٣١٢، **الوسائل** ٢: ١٨٣ـالباب ٦ من أبواب الجنابة ٣/١٨٧٧.

٧. **الكافي** ٥: ١٤٣ـ٣/٤٠٢٦، **الاستبصار** ١: ١٠٩ـ٣/٣٦٠.

ولعلّ توسّط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسّة والملاصقة، لانضغاطهما بدخول الذكر، فتحمل الأخبار حملاً على ظاهرها.

ولا يهمّنا تحقيق ما استعمل فيه اللفظ من إرادة معناه الحقيقيّ أو المجازيّ بعد إيضاح المراد و ورود تفسيره في صحيحة ابن بزيع: إلتقاء الختانين بغيبوبة الحشفة، من قبيل حمل السبب على المسبّب.

ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة، إلّا أنّه يلزم أن يكون خروج المنيّ من المرأة عن شهوة. وأن لا يلزمه الدفق. وفقاً لمقتضى صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ما يحرم على الجنب والحائض

٥٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (أماليه) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن الريّان بن الصّلت، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد وآله.[١]

قال المجلسيّ: نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقاً[٢]، وقال في (التذكرة) إليه ذهب علماؤنا[٣]

---

١. **الأمالي**، للصدوق: ٥٢٦ـ٥٢٢، **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٣٣ـ٢٢٨/١، **الوسائل** ٢: ٢٠٧ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ١١/١٩٤١.

٢. **الغنية**: ٣٧

٣. **التذكرة** ١: ٢٣٩ و ٢٤٠.

والصدوق والمفيد[١] أطلقا المنع من دخول المسجد إلّا مجتازاً من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما.

ثمّ إنّ هذا الخبر وغيره من الأخبار المتواترة دلّت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم، ولم يتعرّض له الأصحاب.[٢]

سند الحديث: ضعيف، بعليّ بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمّد بن مسرور، وكلاهما من مشايخ الصدوق، وقد ذكره الأوّل منهما الصدوق في (عيون أخبار الرضا)[٣] وفي (أماليه)،[٤] ولكنّه مجهول مهمل.[٥]

وأمّا جعفر بن محمّد بن مسرور: فقد ترحّم وترضّى عنه الصدوق في (المشيخة) في موارد مختلفة،[٦] وهو يشعر بكونه مرضيّاً عنده، سيّما مع ما تقرّر في أوّل كتابه.[٧]

ويحتمل كونه «ابن قولويه» لأنّ اسم قولويه «مسرور».[٨]

ولكن استبعد المحقّق الخوئيّ هذا الاحتمال مؤكّداً بأنّ كلّ ذلك لا يدلّ على وثاقته وحسن حاله.[٩]

وأمّا محمّد بن عبدالله بن جعفر، قال النجاشيّ: إنّه شيخ القمّيّين ووجههم،

---

١. **الفقيه** ١: ٨٧ ـ ذيل الحديث: ١٩١، **الهداية**: ٩٧؛ **المقنعة**: ٥١.

٢. **بحار الأنوار** ٧٨: ٤٨ و ٤٩.

٣. **عيون أخبار الرضا** ١: ٤٧/ ٥.

٤. **الأمالي**، للصدوق: ٩٩/ ٧/ المجلس ٢١ و ٢٠٠/ ٩/ المجلس: ٣٦.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث** ١٢: ٣٩١ ـ ٨٠٥٩.

٦. راجع: مشيخة الصدوق في **الفقيه** ٤: ٤٧٥ و ٤٩١ و ٥٠٥.

٧. **جامع الرواة**، للأردبيليّ ٢: ٥٣١.

٨. **طرائف المقال**، للبروجرديّ ١: ١٦٣.

٩. **معجم رجال الحديث** ٥: ٩٠/ ٢٢٩٠.

وصنّف كتباً كثيرة،[١] و وثّقه الشيخ في (الفهرست).[٢] والريّان بن الصّلت روى عن الرّضا عليه السلام: كان ثقة، صدوقاً.[٣]

٥٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (أماليه والعيون)، عن محمّد بن عمر البغداديّ. عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العباس الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّهم منّي.[٤]

ورواه في (الفقيه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله.[٥]

سند الحديث: ضعيف. قال النجاشيّ: محمّد بن عمر الجرجانيّ: مختلط الأمر، قاله: أبو العباس بن نوح.[٦]

والحسن بن عبدالله بن محمّد: روى عن أبيه، وروى عنه جعفر بن قولويه،[٧] ولكنّه مجهول لا اعتماد على روايته.[٨]

---

١. **رجال النجاشيّ** ٢١٩/ ٥٣٧.

٢. **الفهرست:** ٢٩٤/ ٤٤٠.

٣. **رجال النجاشيّ:** ١٦٥/ ٤٣٧.

٤. **الأمالي**، للصدوق: ٣٣٤/ ٥، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٦٠/ ٢٣٦، **الوسائل** ٢: ٢٠٧ ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ١٩٤٢/١٢/٢٠؛ ٢٥٦ ـ الباب ١٥٤ من أبواب مقدّمات النكاح ١/ ٢٥٥٦٩، **بحار الأنوار** ٧٨: ٤٨/ ١٨.

٥. **الفقيه** ٣: ٥٥٧/ ٤٩١٥.

٦. **رجال النجاشيّ:** ٣٤٤/ ٩٢٩.

٧. **معجم رجال الحديث** ٥: ٣٦٩/ ٢٩١٦.

٨. **المعجم** ١٠: ٢٥٣ ذيل الرقم ٦١٨٩.

وعبدالله بن محمّد بن عليّ الرازيّ: له نسخة عن الرّضا عليه السلام قاله النجاشيّ،[١] وهو أيضاً مجهول مهمل.

٥٧. الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في (تفسيره)، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث سدّ الأبواب، أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلّا محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم، الطيّبون من أولادهم.[٢]

سند الحديث: ضعيف.

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض، إلّا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً ... وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلّا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمّم، ثمّ اخرج، ولا تمرّ عليهما مجتازاً وأنت متيمّم.[٣] ومثله من ولده الصدوق.[٤]

ذهب إليه الشيخ[٥]، وابن البرّاج[٦]، وابن إدريس[٧]، وابن سعيد الحلّيّ[٨]، والكيدريّ[٩]،

---

١. رجال النجاشيّ: ٢٢٨ / ٦٠٣.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ ٧: ١٨، الوسائل ٢: ٢١٠ ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ٢١/١٩٥١.

٣. فقه الرضا: ٨٥.

٤. الهداية: ٩٧.

٥. المبسوط ١: ٤١، النهاية: ٢٠، الاقتصاد: ٢٤٤.

٦. المهذّب ١: ٣٤.

٧. السرائر ١: ١٤٤.

٨. الجامع للشرائع: ٤١.

٩. إصباح الشيعة: ٣٤.

وابن حمزة.[١]

والمحقّق[٢]، والعلّامة في أكثر كتبه[٣]، والشهيد في (الدروس).[٤] وادعّى عليه الإجماع، كلّ من الشيخ،[٥] والمحقّق[٦]، وابن زهرة[٧]، و العلّامة.[٨]

ولم نجد مخالفاً في المسألة إلّا من سلّار فإنّه قال: من المستحبّات للمجنب أن لا يقرب المساجد إلّا عابر سبيل.[٩]

ويدلّ على قول المشهور: ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾.[١٠] والمراد به موضع الصلاة ليتحقّق معنى[١١] العبور فيه والقرب.[١٢] ـ ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ. عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب: يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمرّ فيها كلّها، إلّا المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله.[١٣]

---

١. **الوسيلة**: ٥٨.

٢. **الشرائع** ١: ١٩ و٢٢، **المختصر النافع** ١: ٨، **المعتبر** ١: ١٨٨ و ١٨٩.

٣. **قواعد الأحكام** ١: ٢٠٩، **إرشاد الأذهان**: ٢٢٥، **التبصرة**: ٢٨ و ٢٩.

٤. **الدروس الشرعية** ١: ٩٦/ الدرس ٥ـ و١٠١ و ٨.

٥. **الخلاف** ١: ٥١٣/ المسألة: ٢٥٨.

٦. **المعتبر** ١: ٢٢١.

٧. **الغنية**: ٣٧ و ٣٩.

٨. **تحرير الأحكام** ١: ١٠٤/ المسألة ٢٤٤، **التذكرة** ١: ٢٣٩ و ٢٤٠، **المنتهى** ٢: ٢٢٣.

٩. **المراسم**: ٤٢.

١٠. النساء (٤): ٤٣.

١١. **المنتهى** ٢: ٢٢٣.

١٢. ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ.

١٣. **الكافي** ٥: ١٥٣ـ٤/٤٠٤٦، **التهذيب** ١: ١٢٥ـ ٢٩/٣٣٨، **الوسائل** ٢: ٢٠٥ـ الباب ١٥ من أبواب أحكام الجنابة ٢/١٩٣٢.

وما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض... يدخلان المسجد مجتازين، و لا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين.[١]

وتؤيّده الروايات التي وردت عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

هل يجوز أن يمكث الجنب في المسجد؟

٥٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه.[٢]

قال المحدّث الفيض: يعني إذا توضّأ فلا بأس. وكان المراد بالتوضّي تطهير البدن.[٣]

وقال المحدّث الحرّ العامليّ: هذا إمّا محمول على التقيّة، فإنّ جماعة من العامّة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوّزه بغير وضوء، أو على الضرورة.[٤]

سند الحديث: رَمَى المحقّق السبزواريّ الحديث بالضعف من جهة اشتراك محمّد بن القاسم بين الثقة وغيره،[٥] وتبعه صاحب (الرياض).[٦]

---

١. **التهذيب** ١: ٣٧١ ـ ١١٣٢/٢٥، **الوسائل** ٢: ٢٠٩ ـ الباب ١٥ من أبواب أحكام الجنابة ١٩٤٧/١٧.

٢. **التهذيب** ١: ٣٧١ ـ ١١٣٤/٢٧.

٣. **الوافي** ٦: ٤٢٢ ـ ٤٦١٤/٢٢.

٤. **الوسائل** ٢: ٢١٠ ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ١٩٤٨/١٨.

٥. **ذخيرة المعاد** ١: ٥٢.

٦. **رياض المسائل** ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

بيد أنّ أكثر الأصحاب اعتبروها صحيحة،[١] ونقطة الإشكال في السند هو محمّد ابن القاسم الذي مشترك بين جماعة وليس كلّهم ثقات، والمذكور في السند يحتمل انطباقه على غير الثقة أيضاً، فلا تكون الرواية صحيحة.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ المطلق ينطبق على من يكون قابلاً للانطباق من جهة الطبقة، وعلى هذا: فمحمّد بن القاسم المذكور في السند مردّد بين محمّد بن القاسم ابن الفضيل بن يسار الذي يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وله كتاب وهو ثقة، قاله النجاشيّ.[٢] وبين محمّد بن المثنّى بن القاسم كوفيّ ثقة له كتاب.[٣] واحتمل المحقّق الخوئيّ اتّحاد محمّد بن القاسم بن المثنّى، مع محمّد بن المثنّى بن القاسم.[٤]

وإن كان من القريب جدّاً أنّه هو ابن الفضيل، لوجود عدّة روايات عنه في الكتب الأربعة، دون ابن المثنّى، فلم ترد عنه ولا رواية واحدة بهذا العنوان.

فقه الحديث: قد عرفنا من خلال الروايات السابقة أنّه لا يجوز دخول المجنب والحائض المساجد إلّا للعبور، فيحرم المكث فيه، ويستثنى من هذا الحكم المسجدين فإنّه لا يجوز دخولهما ولو للاجتياز، وهذا الحكم إجماعيّ عندنا، إنّما المخالف بين الطائفة هما سلّار والصدوق، أمّا سلّار: فقال بكراهة مكث المجنب في المساجد إلّا عابري سبيل.[٥]

---

١. كالمجلسيّ الأوّل في **روضة المتّقين** ١: ٢٤٢؛ والعلّامة في **المنتهى** ٢: ٢٣٠، والمحقّق البحرانيّ في **الحدائق** ٣: ٥١، والنراقيّ في **المستند** ٢: ٢٩٠ وغيرهم.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٢/ ٩٧٣.

٣. المصدر نفسه: ٣٧١/ ١٠١٢.

٤. **معجم رجال الحديث** ١٨: ١٦٩ـ ١١٦٢٨.

٥. **المراسم**: ٤٢.

ولعلّ مستنده للحكم الأصل، وعدم نصوصيّة الآية، وخبر محمّد بن القاسم، وما ورد من الأخبار الدالّة على كراهة الدخول في المساجد جنباً، مثل ما ورد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ: كره الله عزّوجلّ لأمّتي العبث في الصّلاة، وإتيان المساجد جنباً.[١]

وما ورد في (المحاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيتي، وكرهها الأئمّة لأتباعهم: العبث في الصّلاة، والمنّ في الصّدقة، والرّفث في الصّيام، والضّحك بين القبور، والتّطلّع في الدّور، وإتيان المساجد جنباً... .[٢]

وفيه: أنّ الكراهة الواردة في الأخبار بمعنى المبغوض أعمّ من الكراهة المصطلحة، ويؤيّده ما في نفس هذه الأخبار من الجمع بين الأشياء المكروهة والمحرّمة، كالمنّ بعد الصّدقة، والتطلّع على الدور، والرّفث في الصّوم والضحك بين القبور، فلا تنافي غيرها ممّا دل على التحريم من ظاهر الآية، أو الأخبار المعتبرة.

ويمكن أن يستدلّ على الكراهة بصحيحة محمّد بن القاسم الدالّة على جواز نوم المجنب في المسجد متوضّئاً، فيجمع بين هذه الصحيحة وبين الأخبار الناهية بحملها على الكراهة.[٣]

وفيه: لو نظرنا إلى القيود الموجودة ـ في الصحيحة ـ وهي جواز نوم المجنب في المسجد متوضئاً أو مروره منه، فهو وإن يلزم تخصيص العمومات بها، غير أنّه يختلف كلّيّاً بنتيجة المطلوب عن مقالة سلّار.

---

١. **الفقيه** ٤: ٣٥٧ ذيل الرقم ٥٧٦٢، **الوسائل** ٢: ٢٠٦ ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ٧/١٩٣٧.

٢. **المحاسن**، للبرقيّ ١: ٣١/١٠، **الوسائل** ٢: ٢٠٩ ـ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ١٦/١٩٤٦.

٣. **مشارق الشموس** ٢: ٤٣٩.

وأمّا لو غمضنا العين عن تلك القيود وقلنا بأنّه يجوز مكث الجنب في المسجد ولو لغير النوم والمرور، فيعارضه ظاهر الآية والأخبار الناهية.

والجمع الذي يتصوّر ارتكابه في المقام أن نقيّد مطلقات الأخبار الناهية بما إذا لم يتوضّأ، فيجوز له أن يلبث في المسجد بعد أن توضّأ، وهو القول المنسوب إلى أحمد بن حنبل، قال: إذا توضّأ الجنب فله اللبث في المسجد، في قول أصحابنا وإسحاق.[١] ولا قائل به منّا.

هذا، مع أنّ ارتكاب التقييد بالنسبة إلى الآية الشريفة بمثل هذه الرواية أمر مشكل لأنّ غاية النهي فيها هو الاغتسال الرّافع للحدث وهو يدلّ على أنّ السبب المبيح للجنابة إنّما هو الاغتسال. وهو يؤيّد جانب الإطلاق في الآية الآبي عن التقييد.[٢]

نعم، يظهر من قول الصدوق في (الفقيه) و (المقنع): «ينام (المجنب) في المسجد ويمرّ فيه».[٣] أنّه عمل بمضمون صحيحة محمّد بن القاسم.

ولكنّه بمجرّد عمل الصدوق لا يخرج هذا الحديث من شذوذه، مع أنّ مضمون الصحيحة يوجب الوضوء على المجنب، وقول الصدوق خال منه.

وأمّا حمل المحدّث الكاشاني ـ في (الوافي) ـ التوضّؤ المأمور به في الرواية بمعنى تطهير البدن والاغتسال من الجنابة،[٤] فهو بعيد جدّاً.

لأنّ ظاهر الصحيحة جواز نوم المجنب في المسجد، كجواز مرور منه، لا جوازه مع انتفاء موضوع الجنابة بالاغتسال منها.

---

١. **المغني**، لابن قدامة ١: ١٣٦ و ١٣٧.

٢. راجع: **مصباح الفقيه** ٣: ٢٩٧.

٣. **المقنع**: ٤٥، **الفقيه** ١: ٨٧ ذيل الرقم: ١٩١.

٤. **الوافي** ٦: ٤٢٢.

فعلى هذا: فالرواية متروكة بين الأصحاب، لأنّها منافية لظاهر التنزيل.[١] بل هي منافية للمذهب، لا بدّ فيها من التأويل بأن يحمل الوضوء على التيمّم مجازاً لاشتراكهما في اسم الطهارة، أو في الاستباحة.[٢]

ويمكن حمله على الضرورة والتقية، لأنّ أكثر الأخبار المرويّة من مولانا عليّ ـ موسى عليه السلام ظاهرة التقيّة، لأنّها صدرت في خراسان، وفي أكثر الأوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم، فالاحتياط في الدين الترك مهما أمكن.[٣]

يكره الاختضاب في حال الجنابة

٥٩. الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللبـ ـ للعيّاشيّ، عن عليّ بن موسى عليه السلام قال: يكره أن يختضب الرّجل ـ وهو جنب ـ وقال: مـ ـ اختضب ـ وهو جنب ـ أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء.[٤]

سند الحديث: ضعيف.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في كراهة الاختضاب للجنب، فأثبته المفيد[٥]، والمرتضى[٦]، والشيخ في بعض كتبه،[٧] وهو قول أكثر علمائنا.[٨]

---

١. **المعتبر** ١: ١٨٩.

٢. **منتهى المطلب** ٢: ٢٣٠.

٣. **روضة المتّقين** ١: ٢٤٢.

٤. **مكارم الأخلاق**، للطبرسيّ: ٨٣، وروى عنه المجلسي في **البحار** ٧٨: ٦٤/ ٤٣، **الوسائل** ٢: ٢٢٣ ـ البـ ـ ٢٢ من أبواب الجنابة ١٠/١٩٩٢.

٥. **المقنعة**: ٥٨.

٦. نسب إليه القول المحقّق في **المعتبر** ١: ١٩٢.

٧. **الاستبصار** ١: ١١٧، **النهاية**: ٢٨، **المبسوط** ١: ٢٩.

٨. **التذكرة** ١: ٢٤٣.

وقال ابن بابويه: لا بأس أن يختضب الجنب و يجنب مختضباً.[١]

وهو مشعر بنفي الكراهة، ولكنّه غير صريح.[٢]

واحتجّ القائلون بالكراهة بعدّة روايات، منها: ما رواه الشيخ عن كردين المسمعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرّجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.[٣]

وما رواه الكلينيّ: عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يختضب الرّجل. ويجنب، وهو مختضب...».[٤]

فالجمع بين الأحاديث الدالّة على النهي والإباحة هي الكراهية، وأن تكون جلّ الأخبار فيها قصور في السند.

ولأنّ الحنّاء غير مانع عن وصول الماء، لخفّته وشدّة سيلان الماء.[٥]

وعلّل المفيد ـ في (المقنعة) ـ الكراهية: بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح الّتي عليها الخضاب.[٦]

واستوجهه المحقّق بأنّه لعلّه نظر إلى أنّ اللّون عرض، وهو لا ينتقل، فيلزم حصول أجزاء من الحنّاء في محلّ اللّون، ليكون وجود اللون بوجودها، لكنّه حقيقة لا تمنع

---

١. **المقنع**: ٤٥، **الفقيه** ١: ٨٧ ذيل الرقم: ١٩١.

٢. **ذخيرة المعاد** ١: ٥٣.

٣. **الاستبصار** ١: ١١٦ ـ ٣٨٧/٢، **التهذيب** ١: ١٨١ ـ ٥١٨/٩٠، **الوسائل** ٢: ٢٢٢ ـ الباب من أبواب الجنابة ١٩٨٧/٥.

٤. **الكافي** ٥: ١٥٦ ـ ٤٠٥٥/١٣، **الاستبصار** ١: ١١٦ ـ ٣٩١/٦، **التهذيب** ١: ١٣٠ ٣٥٧ /٤٨، **الوسائل** ٢: ٢٢١ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ١٩٨٥/٣.

٥. **المنتهى** ٢: ٢٣٤.

٦. **المقنعة**: ٥٨.

الماء منعاً تامّاً، فكرهت لذلك.[١]

ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلّف.[٢] ولو قيل: بالكراهية كان وجهاً.[٣]

وقال المفيد ـ في (المقنعة): فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك.[٤]

وهو محمول على اتّفاق الجنابة. لا على فعلها، لأنّ تعليله الأوّل يقتضي المنع هنا.[٥]

هل يجب الترتيب في الغسل الترتيبيّ؟

٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول،[٦] ثمّ تدخل[٧] يدك في الإناء ثمّ اغسل ما أصابك منه[٨] ثمّ أفض على رأسك وجسدك[٩] ولا وضوء فيه.[١٠ و١١]

---

١. **المعتبر** ١: ١٩٢.

٢. **مدارك الأحكام** ١: ٢٨٨.

٣. **التذكرة** ١: ٢٤٣.

٤. **المقنعة**: ٥٨.

٥. **المعتبر** ١: ١٩٢ وقد ذكرنا هذا البحث في **فقه الإمام موسى بن جعفر** ١: ٢٢٦ ـ ٢٣٢.

٦. في **قرب الإسناد**: «وتبول إن قدرت...» هذه الفقرة غير موجودة.

٧. وفيه: تدخلها.

٨. وفيه: ما أصاب منك.

٩. وفيه: سائر جسدك.

١٠. وفيه: «ولا وضوء فيه» غير موجودة فيه.

١١. **الاستبصار** ١: ١٢٣ ـ ١/٤١٩، **التهذيب** ١: ١٣١ ـ ٣٦٣/٥٤.

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد محمّد بن أبي نصر، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ الغسل من المرفقين، وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى، وهو خلاف المشهور، إلّا أن يحمل على أنّه يغسل اليمنى أوّلاً، ثمّ يدخلها ويغسل اليسرى، واستدلّ به على وجوب البول على القادر عليه.

وقال الشيخ البهائيّ: والحقّ أنّه لا دلالة فيه على وجوبه وإنّما يدلّ على رجحانه، إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريّتين على وتيرة واحدة، مع أنّ دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب محلّ توقف، والمجرور في قوله: «ثمّ اغسل ما أصابك منه» إمّا عائد إلى البول، أو إلى المنيّ المدلول عليه بالجنابة، وظاهر الأمر بالبول يعمّ المنزل والمولج من دون إنزال، وقد خصّه الأصحاب بالمنزل، وهو حسن. ولا يدلّ الخبر على شيء من الترتيب.[٢و٣]

فقه الحديث: أقول: فيه ثلاث مجالات للبحث:

الأوّل: استحباب غسل اليدين قبل البدء بغسل الجنابة.

الثاني: عمليّة الاستبراء بالبول قبله.

الثالث: الترتيب الواجب في عمليّة الغسل.

---

١. **قرب الإسناد:** ١٣١٩/٣٦٨، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٨: ٥/٤٣، **الوافي** ٦: ٥٠٤ـ٦/٤٧٩٧، **الوسائل** ٢: ٢٣٠ـالباب ٢٦ من أبواب غسل الجنابة ٦/٢٠١٨ عن الشيخ ٢: ٢٣٣ـالباب ٢٦ من أبواب غسل الجنابة ١٦/٢٠٢٨ عن الحميريّ، ٢: ٢٤٧ـالباب ٣٤ من أبواب غسل الجنابة ٢٠٦٧/ ٣ عن الشيخ.

٢. **الحبل المتين** ١: ١٧٨ و ١٧٩.

٣. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٧٨ و ٤٧٩.

أمّا استحباب غسل اليدين، قال المحقّق: من سنن الغسل: غسل اليدين ثلاثاً وهو إجماع الأصحاب.[١]

وقال الشهيد: وغسل اليدين ثلاثاً من الزندين، كالوضوء، لخبر الوضوء، فإنّه تضمّن ثلاثاً من الجنابة.[٢] ونسبه في (الحدائق) إلى المشهور،[٣] بل نسب هذا القول الأردبيليّ[٤] إلى العلّامة في (المنتهى).[٥]

وقال الجعفيّ: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفها، لما فيه من المبالغة في التنظيف، والأخذ بالاحتياط، ولخبر أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام: تغسل يدك اليمنى من المرفق...[٦].

وتبعه الشهيد الثاني.[٧] ونسبه الإسترآباديّ إلى أكثر المتأخّرين.[٨]

وأمّا الاستبراء من المنيّ بالبول: فهو من سنن الغسل.[٩]

وهو المشهور بين المتأخّرين.[١٠] قال به المرتضى[١١]، وابن إدريس،[١٢] والعلّامة[١٣]

---

١. **المعتبر** ١: ١٨٥.

٢. **الذكرى** ٢: ٢٣٨.

٣. **الحدائق** ٣: ١٠٩.

٤. **مجمع الفائدة والبرهان** ١: ١١٨.

٥. **المنتهى** ١: ٢٩٤.

٦. نسب إليه القول الشهيد في **الذكرى** ٢: ٢٣٨.

٧. **الفوائد المليّة في شرح الرسالة النفليّة**: ٧٥.

٨. **عيون المسائل**: للإسترآباديّ: ١٥٠.

٩. صرّح به المحقّق في **الشرائع** ١: ٢٠.

١٠. **مدارك الأحكام** ١: ٢٩٩؛ **الحدائق** ٣: ١٠٣، **الرياض** ١: ٢١٣.

١١. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ١: ١٨٥.

١٢. **السرائر** ١: ١١٨.

١٣. **المختلف** ١: ٣٣٤؛ **التذكرة** ٢٣٣.

وفي (البيان): حكم بأنّ الأصحّ الاستحباب.[١]

وقيل بالوجوب: نقله في (الذكرى) عن جمع من متقدّمي الأصحاب[٢]، منهم: الشيخ،[٣] وابن حمزة،[٤] وأبي الصلاح،[٥] والكيدريّ،[٦] وابن البرّاج،[٧] وسلّار،[٨] وظاهر ابن سعيد في (الجامع)،[٩] وفي (الغنية): الإجماع عليه.[١٠]

ومال إليه الشهيد في (الذكرى)، قائلاً، ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط.[١١]

واحتجّ عليه في (الاستبصار): بالأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل.[١٢]

وأجيب عن الشيخ: بأنّ وجوب الإعادة بدون الاستبراء لا دلالة له على أصل وجوب الاستبراء بوجه.[١٣]

---

١. **البيان**: ٥٥.

٢. **الذكرى** ٢: ٢٣٠.

٣. **المبسوط** ١: ٢٩، **الجمل والعقود**: ٤٢، **الاستبصار** ١: ١١٨، **مصباح المتهجّد** ١: ١٠.

٤. **الوسيلة**: ٥٥.

٥. **الكافي في الفقه**: ١٣٣.

٦. **إصباح الشيعة**: ٣٣.

٧. نسب إليه القول في الكامل في **كشف اللثام** ٢: ٢٦.

٨. **المراسم**: ٤١.

٩. **الجامع للشرائع**: ٣٩.

١٠. **الغنية**: ٦١.

١١. **الذكرى** ٢: ٢٣٠.

١٢. **الاستبصار** ١: ١١٨ و ١١٩ الحديث ٣٩٩ تا ٤٠٣.

١٣. **المختلف** ١: ٣٣٥.

بل يظهر أنّ مراد الشيخ من الوجوب هنا الوجوب للغير والشرطيّ، وغير بعيد هذا من كلام القدماء، فلعلّ مراد غيره أيضاً كذلك، بملاحظة عدم وجدان ما يصلح للحكم، بالوجوب الشرعيّ الاصطلاحيّ.

بل ظاهر تلك الأخبار عدم الوجوب، لأنّهم عليهم السلام لم ينكروا على السائلين عندما سألوا أنّهم تركوا البول، مع أنّه يظهر منها أنّ المغتسلين ربما كانوا يتركون، والمعصوم عليه السلام قرّرهم عليه.[١]

وبذلك ظهر ضعف كلام الشهيد في اختياره القول بوجوب الاستبراء لأنّ الوجوه التي ذكرها لا تصلح دليلاً له ـ كما لا يخفى ـ إلّا إذا أراد من قوله بالوجوب الاحتياط الشرعيّ.

واستدلّ المحقّق البحرانيّ للوجوب بصحيحة أحمد بن محمّد البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام.[٢]

ولكنّ الدلالة لا تخلو عن الوهن من ملاحظة السياق، وظهور كون المعصوم عليه السلام في صدد بيان الواجب والمستحبّ جميعاً، وعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب، وبملاحظة خلوّ كثير من الأخبار الواردة في بيان الغسل مع التعرّض للآداب والمتعلّقات المستحبّة، فلو كان البول واجباً، لكان أولى بالتعرّض له، هذا مع غاية كثرة تلك الأخبار.

هذا مضافاً إلى ما ذكرنا من ظهور الأخبار الدالّة على إعادة الغسل على تارك البول الواجد للبلل في عدم وجوب البول، مع أنّه لو كان واجباً لشاع واشتهر اشتهار الشمس، لعموم البلوى وشدّة الحاجة.[٣]

---

١. مصابيح الظلام ٤: ١٤٩.

٢. الحدائق الناضرة ٣: ١٠٤.

٣. مصابيح الظلام ٤: ١٤٩.

واستدلّ العلّامة لاستحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١] ولم يوجب الاستبراء، ولأنّ الأصل براءة الذمّة فلا يصار إلى خلافه إلّا بدليل.[٢]

وأمّا وجوب الترتيب في الغسل، فتارة الترتيب بين الرأس والجسد، وأُخرى بين الطرفين من البدن.

أمّا وجوب الترتيب بين الرأس والبدن فيدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ[٣] ما رواه الشيخ ـ في الحسن كالصحيح ـ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل.[٤]

إنّما الكلام في لزوم الترتيب وتقديم جانب الأيمن على الأيسر؟ فاختلف كلام الأصحاب فيه، فالمتقدّمون منهم قالوا بلزوم الترتيب بينهما.

ذهب إليه المفيد،[٥] وأبو الصلاح،[٦] وسلّار،[٧] والشيخ،[٨] وابن البرّاج،[٩] وابن

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. **المختلف** ١: ٣٣٥.

٣. **الذكرى** ٢: ٢٢١، **الحدائق الناضرة** ٣: ٦٩.

٤. **الاستبصار** ١: ١٢٤ـ٣/٤٢١، **التهذيب** ١: ١٣٣ـ٦٠/٣٦٩، **الوسائل** ٢: ٢٣٥ـ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ٣/٢٠٣٤.

٥. **المقنعة**: ٥٢.

٦. **الكافي في الفقه**: ١٣٣ و١٣٤.

٧. **المراسم**: ٤٢.

٨. **الجمل والعقود**: ٤٣، **المبسوط** ١: ٢٩، **النهاية**: ٢٢، **مصباح المتهجّد** ١: ١٠.

٩. **المهذّب** ١: ٤٦.

حمزة،[١] وابن إدريس،[٢] والكيدريّ،[٣] والمحقّق.[٤]

وادّعى عليه الإجماع في (الانتصار)،[٥] و(الخلاف)،[٦] و(الغنية)،[٧] و(التذكرة).[٨]

قال المحقّق: إعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك. ورواية زرارة[٩] دلّت على تقديم الرأس على اليمين، ولم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا يقتضي ترتيباً، فإنّك لو قلت قام زيد ثمّ عمرو وخالد، دلّ ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، وأمّا تقديم عمرو على خالد، فلا، ولكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل.[١٠]

وأمّا الصدوقان لم يصرّحا بالترتيب بين الجسد ولا بنفيه ولكنّ الظاهر منهما أنّهما لا يريان الترتيب، وإلّا لأشعرا به.

قال في (فقه الرضا): فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على

---

١. **الوسيلة**: ٥٥ و٥٦.

٢. **السرائر**١: ١١٨.

٣. **إصباح الشيعة**: ٣٣.

٤. **الشرائع**، ١: ١٩.

٥. **الانتصار**: ١٢٠/ المسألة: ٢١.

٦. **الخلاف** ١: ١٣٢/ المسألة: ٧٥.

٧. **الغنية**: ٥١.

٨. **التذكرة** ١: ٢٣١.

٩. **الكافي** ٥: ١٣٤/ ٣/٤٠٠٧، **التهذيب** ١: ١٣٣ـ ٣٦٨/ ٥٩، **الوسائل** ٢: ٢٢٩ـ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ٢/٢٠١٤.

١٠. **المعتبر**١: ١٨٣ و١٨٤.

جسدك بعد غسل الرأس.[١] ومثله صرّح ولده في (الفقيه).[٢] والظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً عدم الترتيب في البدن، والجعفيّ أمر بالبداء بالميامن، وابن أبي عقيل: عطف الأيسر بالواو،[٣] وعلى هذا ذهب صاحب (المدارك)[٤] والمحقّق السبزواريّ[٥] إلى عدم لزوم الترتيب وحذا حذوهم المحقّق الخوئيّ.[٦]

واستدلّ القائل بلزوم الترتيب بين الطرفين بأنّه لا قائل عندنا بوجوب الترتيب في الرأس خاصّة، فالفرق إحداث قول ثالث.

وثانياً: الإجماعات الّتي دلّت على لزوم الترتيب.

وثالثاً: أنّه يتوقّف اليقين برفع الحدث على الترتيب.

ورابعاً: أنّ الصلاة واجبة في ذمّته، فلا تسقط إلّا بيقين الغسل، ولا يقين إلّا مع ترتّب الغسل.

وخامساً: أنّ الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص، ولا أحد قائل بالترتيب فيها إلّا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الإجماع.[٧]

ويدلّ على وجوب الترتيب من الروايات: مضمرة زرارة: قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟... ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ

---

١. **فقه الرضا**: ٨٥.

٢. **الفقيه** ١: ٨٨ ذيل الرقم: ١٩١.

٣. نقله عنهم الشهيد في **الذكرى** ٢: ٢٢٠.

٤. **مدارك الأحكام** ١: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٥. **ذخيرة المعاد** ١: ٥٦.

٦. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ٦: ٣٧٣.

٧. **الذكرى** ٢: ٢١٩ و ٢٢٠، **روض الجنان** ١: ١٥٥.

صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.[١] ورواه المحقّق في (المعتبر) عن أبي عبدالله عليه السلام.[٢]

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك، فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر.[٣]

ويدلّ على وجوب الترتيب حسنة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤]

ومقطوعة حريز: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك...[٥] والمطلق يحمل على المقيّد.

هذا، وقد يستدلّ أيضاً على وجوب الترتيب بالأخبار الواردة في غسل الميّت الصريحة في الترتيب، مضافاً إلى الأخبار الواردة. بأنّ: غسل الميّت مثل غسل الجنابة...[٦] فيستفاد من مجموع الأخبار أنّ غسل الجنابة مرتّب، والروايات الدالّة

---

١. **الكافي** ٥: ١٣٤ـ ٣/٤٠٠٧، **التهذيب** ١: ١٣٣ـ ٥٩/٣٦٨، **الوسائل** ٢: ٢٢٩ـ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ٢/٢٠١٤.

٢. **المعتبر** ١: ١٨٣.

٣. **الكافي** ٥: ١٣٣ـ ١/٤٠٠٥، **الاستبصار** ١: ١٢٣ـ ٢/٤٢٠، **التهذيب** ١: ١٣٢ـ ٥٦/٣٦٥، **الوسائل** ٢: ٢٢٩ـ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ١/٢٠١٣.

٤. ذكرناها في ضمن الدليل على وجوب تقديم غسل الرأس على الجسد؛ **الكافي** ٥: ١٣٧ـ ٩/٤٠١٣، **الاستبصار** ١: ١٢٤ـ ٣/٤٢١، **التهذيب** ١: ١٣٣ـ ٦٠/٣٦٩، **الوسائل** ٢: ٢٣٥ـ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ١/٢٠٣٢.

٥. **الاستبصار** ١: ٧٢ـ ٣/٢٢٢، **التهذيب** ١: ٨٨ـ ٨١/٢٣٢، **الوسائل** ١: ٤٤٧ـ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ٤/١١٧٨.

٦. راجع: **الفقيه** ١: ١٩٢/٥٨٦، **الاستبصار** ١: ٢٠٨ـ ٧/٧٣٢، **التهذيب** ١: ٤٤٧ـ ٩٢/١٤٤٧، **الوسائل** ٢: ٤٨٦ـ ←

على الترتيب في غسل الميّت كثيرة. وترتيب القضيّة بالشكل الثالث: غسل الميّت كغسل الجنابة، وغسل الميّت مرتّب، فغسل الجنابة مرتّب أيضاً.

واستدلّ القائل بعدم وجوب الترتيب بين اليمين والشمال في الغسل، مضافاً إلى الأصل، وإطلاق القرآن، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.[1]

بما ورد في صحيحة أحمد بن محمّد البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام «ثمّ أفض على رأسك وجسدك...».

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ: ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل...[2].

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر.[3]

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ فقال: أفض على رأسك وجسدك فاغتسل...[4].

فهذه الروايات وغيرها كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين،

←...

الباب ٣ من أبواب غسل الميّت ١/ ٢٧٠٨.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. **التهذيب** ١: ١٤٢ـ ٤٠٢/ ٩٣، **الوسائل** ٢: ٢٤٦ـ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ١/ ٢٠٦٥.

٣. **الكافي** ٥: ١٣٣ـ ١/ ٤٠٠٥، **الاستبصار** ١: ١٢٣ـ ٢/ ٤٢٠، **التهذيب** ١: ١٣٢ـ ٣٦٥/ ٥٦، **الوسائل** ٢: ٢٩٩ـ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ١/ ٢٠١٣.

٤. **التهذيب** ١: ١٣٩ـ ٣٩٢/ ٨٣، **الوسائل** ٢: ٢٣٠ـ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ٧/ ٢٠١٩.

لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال، والعمل بها متّجه.[١]

وقد جمع الشهيد بين الطائفتين من الروايات، بحمل المطلق على المقيّد، ولو اتّحد المقيّد وتعدّد المطلق.[٢] وتبعه صاحب (الحدائق).[٣]

وقال المحقّق السبزواريّ: إنّ دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب غير واضح، حتى يلزم حمل المطلق على المقيّد، ... ولولا الإجماع المنقول لكان الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الدالّة على الترتيب على الاستحباب متّجهاً.[٤] وتوقّف المحقّق الفيض الكاشانيّ في حكم الجمع بين الروايات، لولا الإجماع.[٥]

ثمّ إنّ المحقّق الخوئيّ ـ بعد ما اختار القول بعدم لزوم الترتيب بين الجانبين ـ أجاب عن أدلّة المشهور على لزوم الترتيب، قائلاً:

أمّا دليل الإجماع المدعاة، فغير كاشف عن رأى المعصوم فهو غير حجّة، خصوصاً بعد ذهاب جمع من الفقهاء على عدم لزوم الترتيب في الجسد.

وأمّا قول الفرّاء في الواو العاطفة الدالّة على الترتيب، فهو على خلاف القاعدة، بل أقصى ما تدلّ على مطلق الجمع، دون الترتيب.

وأمّا صحيحة زرارة الّتي يستفاد منها بأنّ للغسل ثلاثة أجزاء فذلك يرجع الى أنّ الماء المستعمل لغسل الجنابة هو الماء القليل، والكيفيّة المتعارفة في الماء القليل هو أن يغسل الرأس مرّة منه ثمّ أحد الجانبين، وثمّ الجانب الآخر، لا لكونه أمراً

---

١. مدارك الأحكام ١: ٢٩٥.

٢. الذكرى ٢: ٢٢٠.

٣. الحدائق ٣: ٦٩ـ٧١.

٤. ذخيرة المعاد ١: ٥٦.

٥. معتصم الشيعة ١: ٤١٧.

واجباً معتبراً في الغسل.

وممّا يؤيّد عدم الترتيب بين الطرفين ما ورد في ذيل صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» فمن الطبيعيّ أنّه عندما يغسل أحد الطرفين بالماء يصل الماء إلى الطرف الآخر، فعلى أساس هذه الرواية لا يلزم غسل تلك البقعة ثانياً، وإن يكون من الطرف الآخر.

وأمّا ما ورد من تشبيه غسل الجنابة بغسل الميّت، ففيه: أنّه لا يعقل أنّ ما يعتبر في المشبّه به يعتبر في المشبّه، وإلّا يلزم القول بتعدّد الغسلات في الجنابة، أو لزوم مزج الماء فيها بالسدر أو الكافور، بل يمكن أن يكون وجه الشبه بين الغسلين لزوم إيصال الماء بكلّ البدن.

أضف على ذلك أنّ غسل الميّت يلزم أن يشبّه بغسل الجنابة، لا بالعكس، لأنّ غسل الجنابة أمر عامّ البلوى يعرفه الجميع، دون غسل الميّت الذي لا يعرفه إلّا نادراً من الناس. فيشبّه بغسل الجنابة تشبيه الأمر المجهول بالمعلوم.[1]

أقول: بعد الإمعان في أدلّة الطرفين لا يمكن للمتأمّل الرأي الجازم الذي يكون عنده حجّة قاطعة بينه وبين الله، لأنّ الروايات في كلا الطرفين من حيث السند صحيحة، إنّما الإشكال في دلالتها فلا يمكن الجزم بأنّ الواو تفيد الترتيب، كما لا يمكن الإغماض من نصوصيّة الترتيب المنقولة فيها، هذا مضافاً إلى قضيّة الإجماع المدّعاة واتّفاق القدماء على قول واحد، إلّا ما يظهر من كلامهم الإجمال في هذا المقام. وإن لم يصرّحوا بعدم الترتيب، والحقّ أن يقال: إنّ الروايات الواردة مجملة بالنسبة إلى قضيّة الترتيب، والمستفاد من قول المنكر للترتيب ليس إلّا

---

١. **الموسوعة الفقهيّة**، للإمام الخوئيّ ٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

أموراً ظنّية لا تغني من الحقّ شيئاً، فلا بدّ أن يقال: أنّ الترتيب في الغسل أمر لم ينكر في الروايات، بل على قول المنكر له أمر ظاهريّ يستفاد من الواو الذي يفيد الترتيب أو الجمع، ولكن هذا الأمر ترك مغفولاً عندما كان الأئمّة ـ عليهم صلوات الله ـ يُسألون عن كيفية الغسل، اتّكالاً لظهوره وبداهته عند المتشرّعة، وناهيك السيرة المتشرّعة من زمن المعصوم عليه السلام إلى زماننا هذا أنّهم كانوا يلتزمون بالترتيب بين الطرفين في أبدانهم، وهذه هي حجّة شرعيّة. ولو تكون الروايات مجملة من هذا الحيث، ولقد أجاد المحقّق السبزواريّ ـ الذي هو من منكري لزوم الترتيب ـ حيث قال: لكن الاجتراء على خلاف المعمول بين الأصحاب المدّعى عليه الإجماع مشكل، كما أنّ إثبات الموافقة أيضاً مشكل. ولعلّهم عليهم السلام تركوا في الأخبار المذكورة ذكر الترتيب اعتماداً على معرفة الرواة ذلك، لاشتهاره في ذلك الزمان عنهم عليهم السلام.[1]

هل الصفرة من الصبغة تمنع غسل الجنابة ؟

٦١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يجنب، فيصيب جسده، ورأسه الخلوق والطّيب والشيء اللّكد[2] مثل علك الرّوم والطرّار وما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ، وجد شيئاً قد بقي[3] في جسده من أثر الخلوق والطيّب وغيره؟ قال: لا بأس.[4]

---

١. **ذخيرة المعاد** ١: ١: ٥٦.

٢. في **التهذيب**: الشيء اللزق.

٣. وفيه: شيئاً في جسده قد بقي.

٤. **الكافي** ٥: ١٥٤ ـ ٤٠٤٩/٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.[١]

قال المحقّق الفيض: الخَلوق ـ بالفتح ـ ضرب من الطّيب فيه تركيب، واللكد: بالمهملة: اللزج اللصيق، و في (التهذيب): اللزق، والطرار ـ بالمهملات ـ ما يطينّ به و يزيّن، و ربّما يتّخذ من رامك وهو شيء أسود يخلط بالمسك.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «والشيء اللكد من علك الروم والطرار» وفي بعض النسخ الطرّاد بالدال، وفي بعضها الطراب، ولعلّه أظهر.

قال في الصحاح: لكد عليه الوسخ لكداً، أي: لزمه ولصق به،[٣] وقال: العلك: الذي يمضغ.[٤]

وقال في (القاموس): طرار الرامك ـ كصاحب ـ شيء أسود يخلط بالمسك ويفتح،[٥] وقال: ظرب به لصق،[٦] كان نفي البأس نظراً إلى أنّ الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء، وفي علك الروم إشكال.

وقال الفاضل التستريّ: «ولعلّ في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، ولعلّ هذا إذا فرغ من الغسل ـ ولا يبعد العمل بالأوّل ـ إذا كان شيئاً يسيراً نظراً إلى تحقّق المسمّى عرفاً، إلّا أنّي لا أعرف به قائلاً منّا.[٧]

---

١. **التهذيب** ١: ١٣٠ـ٣٥٦/ ٤٧، **الوسائل** ٢: ٢٣٩ـ الباب ٣٠ من أبواب الجنابة ١/ ٢٠٤٠.

٢. **الوافي** ٦: ٥١٠ـ ٢١/ ٤٨١٢.

٣. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٥٣٦.

٤. المصدر نفسه ٤: ١٦٠١.

٥. **القاموس المحيط** ٣: ٣٠٤، «رمك».

٦. المصدر نفسه ١: ٩٩، «ظرب».

٧. **مرآة العقول** ١٣: ١٥٠.

فقه الحديث: قال المحقّق: والفرض... ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً...[١] وهو مذهب فقهائنا، لأنّ الغسل تعلّق بموضع الفرض، فوجب إيصاله إليه.[٢]

ويتوهّم من ظاهر هذه الصحيحة على عدم البأس بمثل الصفرة والطيب والخلوق. وإطلاقها يشمل ما لو كانت مانعة فيعارض بها الأخبار الدالّة على عدم جواز حيلولة المانع من إيصال الماء في أعضاء الغسل.

ولكنّها غير ناهضة للمعارضة، لشذوذها، ومخالفتها بعمل الأصحاب، المخرجة إيّاها عن الحجيّة.

مع أنّ بقاء الصفرة والأثر لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء ولذا لا تجب إزالتهما في التطهير من النجاسات.[٣]

وهذا بخلاف عينها، والعين غير مذكورة في الصحيحة، مع أنّ الصحيحة من حيث المتن مجملة اللفظ والمعنى بحيث تسقطها عن الحجيّة.

هل تكفي الأغسال المستحبّة عن الوضوء؟

٦٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه إبراهيم بن محمّد أنّ محمّد بن عبدالرّحمن الهمدانيّ: كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصّلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.[٤]

---

١. **المختصر النافع** ١: ٦.

٢. **المعتبر** ١: ١٦١.

٣. **مستند الشيعة** ٢: ٣١٥.

٤. **الاستبصار** ١: ١٢٦ـ ٦/٤٣١، **التهذيب** ١: ١٤١ـ ٨٨/٣٩٧، **الوافي** ٦: ٥٢٨ـ ٥/٤٨٥٧، **الوسائل** ٢: ٢٤٤ـ ←

سند الحديث: مجهول.

ويدلّ على مذهب السيّد، والحمل على الوضوء المتمّم للغسل بعيد.[١]

قال الشيخ: فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنّه يسقط فرض الوضوء، وإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجب قبلها.[٢]

فقه الحديث: إتّفق الأصحاب على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء.[٣] وعليه إجماع أهل البيت عليهم السلام[٤]

واختلفوا في أجزاء بقية الأغسال ـ الواجبة والمندوبة ـ عن الوضوء؟ فالمشهور أنّه لا يكفي، بل يجب معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضاً، كغسل الحائض والنفساء وغيرهما، أو نفلاً كغسل الجمعة وغيره. وهو المشهور، كما عن (المختلف)،[٥] و(الكفاية)، و(الذخيرة)،[٦] و(البحار)،[٧] و(الذكرى)،[٨] و(المعتبر)،[٩] و(الرياض)،[١٠] بل

←

الباب ٣٣ من أبواب الأغسال ٢/٢٠٥٦.

١. **ملاذ الأخيار** ١: ٥٠٩.

٢. **الاستبصار**: ـ ذيل الخبر.

٣. **المعتبر** ١: ١٩٥، **المختلف** ١: ٣٣٩.

٤. **التذكرة** ١: ٢٤٤ / المسألة: ٧٣.

٥. **المختلف** ١: ٣٩٩.

٦. **الكفاية** ١: ١٩، **ذخيرة المعاد** ١: ٤٥.

٧. **بحار الأنوار** ٧٨: ٢٨.

٨. **الذكرى** ١: ٢٠٣.

٩. **المعتبر** ١: ١٩٦.

١٠. **رياض المسائل** ١: ٢٣٦.

قال الصدوق في (أماليه): إنّه من دين الإماميّة[١]، بل يلوح من كلام ابن زهرة الإجماع عليه.[٢] ولا أجد فيه خلافاً.[٣]

واختاره الشيخان،[٤] وابنا بابويه،[٥] وسلّار،[٦] وابني إدريس وحمزة،[٧] وأبو الصلاح الحلبيّ،[٨] والعلّامة،[٩] والمحقّق،[١٠] والحلّيّ في (الجامع)،[١١] وتبعهم كثير من المتأخّرين.[١٢]

ونسب إلى السيّد علم الهدى،[١٣] وابن الجنيد،[١٤] بأنّه يكفي الغسل عن الوضوء وإن كان ندباً، واشتهر هذا النقل عن السيّد المرتضى، والذي ينقله في جمله

---

١. **الأمالي**، للصدوق: ٦٣٩ـ٦٤٧.

٢. **الغنية**: ٦٢.

٣. **جواهر الكلام** ٣: ٢٤٠.

٤. **المقنعة**: ٥٣، **النهاية**: ٢٣؛ **المبسوط** ١: ٣٠، **التهذيب** ١: ١٤٣ ذيل الرقم: ٩٤.

٥. **فقه الرضا**: ٨٢، **الفقيه** ١: ٨١، **الهداية**: ٩١ و ٩٢.

٦. **المراسم**: ٤٢.

٧. **السرائر** ١: ١١٢، **الوسيلة**: ٥٦.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٣٤.

٩. **المختلف** ١: ٣٤٠، **المنتهى** ٢: ٢٤٠، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٢٤، **نهاية الإحكام** ١: ١١٢، **تحرير الكلام** ١: ٩٤ / المسألة: ٢١٦، **التذكرة** ١: ٢٤٤ / المسألة: ٧٣، **قواعد الأحكام** ١: ١٨٠.

١٠. **المختصر النافع** ١: ٩، **المعتبر** ١: ١٩٦

١١. **الجامع للشرائع**: ٣٣ و ٣٤.

١٢. **الذكرى** ١: ٢٣٠، **جامع المقاصد** ١: ٩٠، **كشف اللثام** ١: ١٩٩ و ٢٠٠، **شرح طهارة القواعد**: ٤٥ و ٤٦، **مستند الشيعة** ٢: ٣٦٣، **التنقيح الرائع** ١: ١٠٠، **روض الجنان** ١: ١٣٨، **جواهر الكلام** ٣: ٢٤٠.

١٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٣٣٩، والمحقّق في **المعتبر** ١: ١٩٦.

١٤. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٣٤٠.

يخالفه، حيث قال: «ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة في غير وضوء، وإنّما الوضوء في غير الأغسال الواجبة»[١]

ومن المتأخّرين اختار هذا القول: المحقّق الأردبيليّ،[٢] وتلاميذه صاحب (المدارك)[٣] والسبزواريّ،[٤] والخوانساريّ،[٥] والمحقّق الفيض،[٦] ويلوح من (البحار) الميل إليه،[٧] وهو مختار صاحب (الحدائق).[٨] والمحقّق السيّد الخوئيّ.[٩] وقوّاه السيّد الخوانساريّ.[١٠]

احتجّ المشهور: ١. بعموم الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾.[١١]

أمر مريد القيام إلى الصلاة مطلقاً بالوضوء، وهو عامّ فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وبقوله تعالىٰ ﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ فإنّه يفهم منه أنّ الأمر الأوّل لغيره وبالإجماع. فيبقي الباقي على عمومه، وعموم الكتاب لا يخصّ بخبر الواحد مع عدم المؤيّدات ـ كما قرّر في الأصول ـ.

---

١. جمل العلم و العمل: ٥١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٦ـ١٣٢.

٣. مدارك الأحكام ١: ٣٦١.

٤. كفاية الأحكام ١: ١٩، ذخيره المعاد ١: ٤٥ـ٤٩.

٥. مشارق الشموس ١: ٢٣٠.

٦. مفاتيح الشرائع، ١: ٤٠/المفتاح: ٤٢، معتصم الشيعة ١: ٢٥٢.

٧. بحار الأنوار ٧٨: ٢٨.

٨. الحدائق ٣: ١٢٠.

٩. الموسوعة الفقهيّة، للسيّد الخوئيّ ٧: ٤٠٣ـ٤٠٨.

١٠. جامع المدارك ١: ٧٧.

١١. المائدة (٥): ٦.

٢. عمومات السنّة الدالّة على وجوب التوضّؤ بحدوث أسبابه، نحو قولهم: «إذا أحدثت فتوضّأ»، أو، «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصّلاة»[١] وتقريبه كما في تقريب الآية، والأصل عدم المزيل للحدث الأصغر عند الشكّ في مزيله.

٣. استصحاب بقاء الحدث: إذا لم يتوضّأ فكان قبل ما يغتسل ممنوعاً من الدخول في الصّلاة، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

٤. إذا لم يتوضّأ بعد الغسل المستحبّ نشكّ في ارتفاع الحدث اليقينيّ، فاشتغال الذمّة اليقينيّ يقتضي رفعه يقينيّاً بالتوضّؤ، ولزوم الاحتياط اللازم في العبادة.

٥. الأخبار الناصّة الدالّة على لزوم التوضّؤ لتحصيل الطهارة للصّلاة بعد كلّ غسل واجب أو مستحبّ، إلّا الجنابة.

منها: ما رواه الكلينيّ ـ عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة.[٢]

ومنها: ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل.[٣]

ومنها: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة.[٤]

---

١. راجع: **الوسائل** ١: ٣٧٢ ـ الباب ٤.

٢. **الكافي** ٥: ١٣٩ ـ ١٣/٤٠١٧، **الاستبصار** ١: ١٢٦ ـ ٣/٤٢٨، **التهذيب** ١: ١٣٩ ـ ٣٩١ ـ ٨٢، **الوسائل** ٢: ٢٤٨ ـ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ١/٢٠٧٢.

٣. **التهذيب** ١: ١٤٢ ـ ٩٢/٤٠١، **الوسائل** ٢: ٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ٣/٢٠٧٤.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٠٩ ـ ٨/٧٣٣، **التهذيب** ١: ١٤٣ ـ ٩٤/٤٠٣، **الوسائل** ٢: ٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ←

ومنها: ما رواه ـ في (غوالي اللآلي) ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة.[١]

٦. ولأنّهما سببان لأثرين متغايرين، لو انفرد كلّ واحد منهما اقتضى أثره، فمع الاجتماع يجب التأثير، لكن ترك العمل به في الجنابة، فيبقى معمولاً به في البواقي.[٢]

وأجيب عن تلك الأدلّة بوجوه:

أمّا الاستناد بالآية: فهي وإن كانت عامّة، ولكنّها تتخصّص بالأدلّة ـ بما سيأتي من الروايات ـ وممّا يضعف الاستناد إليها ما نقل السيّد علم الهدى: على إجماع أهل التفسير بأنّ المراد: إذا قمتم من النوم.[٣] ويدلّ عليه بعض الروايات المعتبرة.

وثانياً: قد يناقش في عمومها، لخلوّها على شيء من أدوات العموم، وكلمة «إذا» ليس من أداته، بل للإهمال، والإجماع لا يقتضي العموم بالنسبة إلى محلّ النزاع.[٤]

وأمّا صحيح ابن أبي عمير، أو رواية حمّاد بن عثمان، فقد يقال إنّهما رواية واحدة، لأنّ الموجود في (التهذيب) رواية ابن أبي عمير بطريقين: أحدهما: عن رجل والآخر: عن حمّاد بن عثمان أو غيره، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة، فلا يصحّ عدّها روايتين.

مضافاً: فبالقدح في السند بالإرسال، وقد طعن المحقّق في (المعتبر)،[٥]

←

٢/٢٠٧٣.

١. **غوالي اللآلي** ٢: ٢٠٣/ ١١٠.

٢. **المنتهى** ٢: ٢٤٠، **التذكرة** ١: ٢٤٤/ المسألة: ٧٣، **المعتبر** ١: ١٩٦.

٣. **الانتصار**: ١١٩/ ذيل المسألة: ١٩؛ **الخلاف** ١: ١٠٩/ ذيل المسألة: ٥٣.

٤. **ذخيرة المعاد** ١: ٤٥ـ٤٩.

٥. **المعتبر** ١: ١٦٥.

والشهيد الثاني في (شرح الدراية)،[١] في مراسيل ابن أبي عمير، بل الشيخ نفسه في (الاستبصار) في آخر باب العتق ردّ روايته بالإرسال، وهو أعلم بالحال.[٢] هذا، مع احتمال أن لا يكون الإرسال منه.

وثانياً: فهي لا تدلّ على الوجوب، بل مدلوله أعمّ من الوجوب والاستحباب، وصرّح بذلك المحقّق في (المعتبر) ـ في بحث وضوء الميّت ـ[٣] وتبعه العلّامة في (المختلف)،[٤] والشهيد الثاني في (روض الجنان).[٥]

وأمّا رواية عليّ بن يقطين، فهي ضعيفة سنداً، لأنّ في سندها سليمان بن الحسين، وهو مجهول لم يوثّق في الرجال.

وأمّا من جهة الدلالة: فهي وردت في غسل الجمعة، و هو من المستحبّات، لا يجري فيها قانون الإطلاق والتقييد، بل يحمل المقيّد منها على أفضل الأفراد، فيكون غسل الجمعة الذي قبله أو بعده وضوء من أفضل أفراد غسل الجمعة، فلا تدلّ على أنّ الغسل لا يغني عن الوضوء.[٦]

وممّا ذكرنا وما سيأتي من الروايات يظهر الجواب عن دليل الاستصحاب والأصل. هذا بالنسبة إلى أدلّة المشهور.

واستدلّ المرتضى: بأصالة عدم وجوب الوضوء بعد الغسل.

---

١. **رسائل الشهيد الثاني الحديثة** ١: ٣١.

٢. **الاستبصار** ٤: ٢٧ ـ ذيل الحديث: ٨٧ / ٥.

٣. **المعتبر** ١: ٢٦٨.

٤. **المختلف** ١: ٣٨٥.

٥. **روض الجنان** ١: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٦. **الموسوعة الفقهية**، للسيّد الخوئيّ ٧: ٤٠٦.

وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل.[١]

بتقريب أنّ الظاهر من المفرد المعرّف باللام في أمثال هذه المواضع العموم، ويؤيّد التعليل المستفاد في قوله عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل» فإنّه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الحكم.

وأشكل عليه العلّامة: بأنّ الألف واللام لا يدلّ على الاستغراق، فلا احتجاج فيه، إذ يصدق بصدق أحد جزئيّاته، وقد ثبت هذا الحكم لبعض الأغسال، فيبقى الباقي على الأصل.

مع أنّ الألف واللام يحتمل أن يكون للعهد، بأن يكون المراد من الغسل: الغسل من الجنابة، فإنّه الظاهر عند إطلاق لفظة الغسل جمعاً بين الأدلّة.[٢]

وأجابه المحقّق السبزواريّ عنه بأنّه مضافاً إلى أنّ الحمل على العهد الذهنيّ ينافي غرض البيان والإفادة قال: هذا الكلام متّجه إذا كان غير غسل الجنابة نادراً قليل الوقوع، وليس الأمر كذلك، بل الظاهر العموم بمعونة التعليل.[٣]

وبما رواه الكلينيّ ـ في المجهول ـ ب: يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة.[٤]

والتقريب فيه والجواب يجري نفس ما ذكرناه في الرواية الأولى،

---

١. **الاستبصار** ١: ١٢٦ ـ ٢/٤٢٧، **التهذيب** ١: ١٣٩ ـ ٨١/٣٩٠، **الوسائل** ٢: ٢٤٤ ـ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ١/٢٠٥٥.

٢. **المختلف** ١: ٣٤٠، **المنتهى** ٢: ٢٤٠.

٣. **ذخيرة المعاد** ١: ٤٥ ـ ٤٩.

٤. **الكافي** ٥: ١٣٨ ـ ١٢/٤٠١٦، **التهذيب** ١: ١٤٠ ـ ٨٦/٣٩٥.

وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن غسل الجنابة... قلت: إنّ النّاس يقولون يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟[1]

فإنّه ظاهر في العموم، والسؤال عن الجنابة لا يخصّصه، لأنّ خصوص السؤال لا يوجب تخصيص العامّ، لكن المناقشة في العموم.

وبمكاتبة محمّد بن عبدالرحمن الهمدانيّ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وهي وإن لم تكن نقيّة السند، لكنّها ممّا تصلح للتأييد والتقوية للروايات الأخرى.

وأورد عليه بأنّه: يجوز أن يكون المراد أنّه لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة إذا لم يكن وقت الصّلاة.

وبما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرّجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، وليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، فقد أجزأها الغسل.[2]

وبمرسلة حمّاد بن عثمان ـ عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزئه عن الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام وأيّ وضوء أطهر من الغسل.[3]

---

١. **التهذيب** ١: ١٣٩ـ٣٩٢/ ٨٣، **الوسائل** ٢: ٢٤٧ـ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ٤/ ٢٠٦٧.

٢. **الاستبصار** ١: ١٢٧؛ ٧/ ٤٣٢، **التهذيب** ١: ١٤١ـ٣٩٨/ ٨٩، **الوسائل** ٢: ٢٤٤ـ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ٣/ ٢٠٥٧.

٣. **التهذيب** ١: ١٤١ـ٣٩٩/ ٩٠، **الوسائل** ٢: ٢٤٥ـ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ٢/ ٢٠٥٨.

هـذا، وممّـا يؤيّـد هـذا القـول كثيـر مـن الأخبـار الـواردة فـي أحكـام الحـائض والمستحاضة والنفساء، فإنّهم عليهم السلام ذكروا أنّها: «تغتسل و تصلّي» من غير ذكر للوضوء في مقام البيان المقتضي لذلك إن وجب.[1]

كما يؤيّده الخبر الدالّ على كون الوضوء مع الغسل بدعة، أو بعده بدعة.

والجمع العرفيّ بين الطائفتين يقتضي الالتزام بإرادة مجرّد ثبوت المشروعيّة من الأخبار الأول.

ثمّ إنّ القائلين بوجوب الوضوء ـ المشهور ـ أجابوا عن هذه الأدلّة بوجوه:

منهـا: أنّ إعـراض الأصـحاب عـن هـذه الروايـات مـع كثرتهـا وتظافرهـا يوهنهـا ويكشف عن خلل فيها.

قال في (الجواهر): وفيه مع الطعن في سند بعضها ولا جابر أنّ الأخبار كلّ ما كثرت وصحّت وصرحت وكانت بمرءى ومسمع، ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها قوى الظنّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها، وكيف؟ مع نسبة الصدوق دين الإمامية إلى خلافها.[2]

وفيه: أنّه لا يستفاد من عبارات القوم ـ ومنهم ما ذكره الصدوق في (الأمالي) ـ أكثر من مجرّد المشروعية، فالإعراض غير ثابت.

ومنها: ما عن المحقّق في (المعتبر): من تقييد نصوص الأخبار النافية للوضوء بالنصوص الطائفة الأولى، لاختصاصها بغير غسل الجنابة، قال: فجوابه: أنّ خبرنا

---

١. راجع: **الوسائل** ٢: ـ الباب ٤ من أبواب الحيض / الحديث ٧ ـ و ـ الباب ٦ / الحديث ١ و ـ الباب ١ من أبواب النفاس ١/ ٢٤٠٨.

٢. **جواهر الكلام** ٣: ٢٤٢.

يتضمّن التفصيل والعمل بالمفصّل أولى.[١]

وفيه: إنّ بعض النصوص النافية للوضوء بعد الغسل صريحة في غير غسل الجنابة، بل لسانها عام. لكلّ غسل واجب أو مستحبّ، مثل موثّقة عمّار الساباطيّ: الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد...».

ومنها: ما عن الشيخ في (التهذيبين): من حمل الروايات النافية للوضوء على ما إذا اجتمع معها غسل الجنابة.[٢]

وفيه: مضافاً إلى بعده وأنّه حمل لا شاهد له، يدفعه موثّقة عمّار الساباطيّ: «إذا اغتسل من جنابة أو يوم عيد أو يوم جمعة...».

ومنها: ما عن العلّامة في (المختلف): من تقييد النصوص النافية بما إذا لم يكن وقت صلاة،[٣] وإليه يرجع كلامه في (المنتهى): بأنّ مشروعية الوضوء هنا ليست لتكميل الأغسال، وإنّما هي لرفع موجبه وهو الحدث الأصغر، فإذا أراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك.[٤]

وفيه: إنّ قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: ليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، فقد أجزأها الغسل، وقوله عليه السلام في المكاتبة: لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة، يدلّان على عدم صحّة هذا الحمل.

ومنها: ما عن الشهيد في (الذكرى): بأنّ النصوص الموجبة للوضوء مع الغسل

---

١. **المعتبر** ١: ١٩٦.

٢. **الاستبصار** ١: ١٢٧ ـ ذيل الحديث ٨/٤٣٣، **التهذيب** ١: ١٤١ ـ ذيل الحديث ٣٩٩/٩٠.

٣. **المختلف** ١: ٣٤٢.

٤. **المنتهى** ٢: ٢٤٣.

لأشهريّتها تقدّم على النصوص النافية لها.[١]

وفيه: أنّ الرجوع إلى المرجّحات بعد عدم إمكان الجمع العرفيّ وإذا يمكن ـ كما حملناه ـ فلا رجوع إليها.

وعلى هذا: فالأظهر الأقوى في المقام بالنظر إلى الروايات الصحيحة المتظافرة هو عدم وجوب الوضوء مع الغسل، وأن يكون الاحتياط هو القول بوجوبه خصوصاً للشهرة بين القدماء من الأصحاب.

تحديد أقلّ أيّام الحيض وأكثره

٦٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة[٢] وأبعده عشرة.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن شيخه المفيد، عن ابن قولويه عن الكلينيّ، مثله.[٤]

سند الحديث: حسن كالصحيح.[٥]

٦٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت

---

١. **الذكرى** ١: ٢٠٣.

٢. في **الاستبصار**: ثلاثة أيام.

٣. **الكافي** ٥: ٢٢١ ـ ٣/٤١٥٢.

٤. **الاستبصار** ١: ١٣٠ ـ ٢/٤٤٧، **التهذيب** ١: ١٥٦ ـ ١٨/٤٤٦، **غوالي اللآلي** ٤: ١٤٩/٤٢، **الوافي** ٦: ٤٣٥ ـ ٧/٤٦٤٩؛ **الوسائل** ٢: ٢٩٤ ـ الباب ١٠ من أبواب الحيض ٢/٢١٦٧.

٥. **مرآة العقول** ١٣: ٢٠٤.

أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: ثلاثة[١] وأكثره عشرة.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكلينيّ، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول (ولعلّه بعليّ بن أحمد بن أشيم)، والحكمان إجماعيّان.[٤]

٦٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، عن عبدالواحد ابن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تحتشي وتغتسل، وتصلّي، والحائض تترك الصّلاة ولا تقضي، وتترك الصّوم وتقضي.[٥]

سند الحديث: مجهول، لجهالة حال عبدالواحد وهو من مشايخ الصدوق، وعليّ ابن محمّد بن قتيبة تلميذ الفضل.

٦٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.[٦]

---

١. في **التهذيبين**: ثلاثة أيام.

٢. **الكافي** ٥: ٢٢٠ ـ ١/٤١٥٠.

٣. **الاستبصار** ١: ١٣٠ ـ ٤٤٦ /١، **التهذيب** ١: ١٥٦ ـ ١٧/٤٤٥، **الوافي** ٦: ٤٣٤ ـ ٥/٤٦٤٧، **الوسائل** ٢: ٢٩٤ ـ الباب ١٠ من أبواب الحيض ٣/٢١٦٨.

٤. **مرآة العقول** ١٣: ٢٠٤.

٥. **عيون أخبار الرضا** ٢ ـ ١٢١ ـ ١٢٤، **الوسائل** ٢: ٢٩٥ ـ الباب ١٠ من أبواب الحيض ٨/٢١٧٣.

٦. **الاستبصار** ١: ١٤٩ ـ ٣/٥١٤، **التهذيب** ١: ١٧١ ـ ٦١/٤٨٩، **الوافي** ٦: ٤٣٩ ـ ١٦/٤٦٥٨، **الوسائل** ٢: ٣٠٢ ـ الباب ١٣ من أبواب الحيض ٩/٢١٩٥.

سند الحديث: صحيح.[١]

٦٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الطّامث وحدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة.[٢]

سند الحديث: صحيح

وظاهره الاستظهار وإن لم يكن بصفة الحيض.

ثمّ الظاهر من هذه الأخبار أنّ ما بعد الاستظهار استحاضة، سواء انقطع على العاشر أو تجاوز، والتفصيل الذي ذكره القوم لا يستنبط من الأخبار.

وقد يتوهّم أنّ قوله عليه السلام في رواية أبي المعزّى الآتية: «فإن استمر الدّم فهي مستحاضة»[٣] يدلّ على ذلك.

وفيه نظر، إذ الظاهر أنّ المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لا العشرة، كما لا يخفى على المتأمّل.[٤]

٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم، وإذا رأت الصّفرة

---

١. **ملاذ الأخيار** ٢: ٦٧.

٢. **التهذيب** ١: ١٧٢ـ٤٩٢/٦٤، **الوسائل** ٢: ٣٠٣ـ الباب ١٣ من أبواب الحيض ٢١٩٦/١٠.

٣. راجع: **التهذيب** ١: ١٧٢ـ٤٩٤/٦٦.

٤. **ملاذ الأخيار** ٢: ٦٩.

وكم تدع الصّلاة فقال: أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصّلاتين.[١]

سند الحديث: موثّق.

قوله عليه السلام: «وتجمع بين الصلاتين» أي: مع الزيادة على العشرة، أو كونه أقلّ من الثلاثة، وكون الدم كثيراً.[٢]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): واعلم أنّ أقل ما يكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام.[٣] وعليه ادّعوا إجماع الفرقة المحقّة، كما في (الناصريّات)، و(الغنية)، و (الخلاف)، و (السرائر)، و(المعتبر)،[٤] والعلّامة في بعض كتبه،[٥] والشهيد في (الذكرى)،[٦] و(المدارك)، و(الذخيرة).[٧]

وفاقاً للصدوق،[٨] والشيخ المفيد،[٩] و أبي الصلاح الحلبيّ،[١٠] وسلّار،[١١] والشيخ،[١٢]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٣١ـ٥/٤٥٠، **التهذيب** ١: ١٥٦ـ٢١/٤٤٩، **الوافي** ٦: ٤٥٣ـ٥/٤٦٨٦، **الوسائل** ٢: ٢٩١ـالباب ٨ من أبواب الحيض ٤/٢١٦٠.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٢٣.

٣. **فقه الرضا**: ١٩١.

٤. **الناصريّات**: ١٦٤/ المسألة: ٥٨؛ **الغنية**: ٣٨، **الخلاف** ١: ٢٣٦ و ٢٣٧/ المسألة: ٢٠٢ و٢٠٣، **السرائر** ١: ١٤٥، **المعتبر** ١: ٢٠١.

٥. **التذكرة** ١: ٢٥٥/ المسألة: ٨٢، **المختلف** ١: ٣٥٤، **نهاية الإحكام** ١: ١١٧، **المنتهى** ٢: ٢٧٩.

٦. **الذكرى** ١: ٢٣٠.

٧. **مدارك الأحكام** ١: ٣١٩، **ذخيرة المعاد** ١: ٦٣.

٨. **المقنع**: ٤٧، **الهداية**: ٩٨.

٩. **أحكام النساء**: ١٩، **المقنعة**: ٥٤ و ٥٥.

١٠. **الكافي في الفقه**: ١٢٨.

١١. **المراسم**: ٤٣.

١٢. **المبسوط** ١: ٤٢، **الجمل والعقود**: ٤٥.

وابن حمزة،[١] والمحقّق،[٢] والقاضي ابن البرّاج،[٣] والراونديّ،[٤] والعلّامة.[٥]

وقال الشيخ: فإن اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها، فإن اشتبه عليها وكانت ممّن لها عادة بالحيض، فلتعمل في أيّام حيضها ـ على ما عرفت ـ من عادتها، وتستظهر بيوم أو يومين، إذا كان عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيام، فإن كان عادتها عشرة أيّام، فليس عليها استظهار، بل تغتسل.[٦]

لو رأت المرأة الدّم بعد اغتسالها من الحيض

٦٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عليّ البصريّ، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها، فإذا هي اغتسلت، رأت القطرة بعد القطرة؟ قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً، فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له: الإراقة، وإنّه سيخرج كلّه.

ثمّ قال: لا تخبروهنّ بهذا وشبهه، وذروهنّ وعلّتهنّ القذرة، قال: ففعلت بالمرأة الّذي قال فانقطع عنها، فما عاد إليها الدّم حتّى مات.[٧]

---

١. **الوسيلة:** ٥٦ و ٥٧.

٢. **الشرائع** ١: ٢١.

٣. **المهذّب** ١: ٣٤.

٤. **فقه الراونديّ** ١: ٥٢.

٥. **تحرير الأحكام** ١: ٩٨ / المسألة: ٢٢٩.

٦. **النهاية:** ٢٤.

٧. **الكافي** ٥: ٢٣٢ ـ ٦/٤١٧١، **الوافي** ٦: ٥٠٠ ـ ٥/٤٧٨٩، **الوسائل** ٢: ٣١٠ ـ الباب ١٨ من أبواب الحيض ←

سند الحديث: مرسل مجهول.[١]

قوله عليه السلام: «لا تخبروهنّ» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى نساء العامّة، ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون المراد مطلق النساء.

فقه الحديث: ينبغي لِمَنْ رأت القطرة بعد الاغتسال أن تعالج نفسها كما أمرها الإمام عليه السلام فإنّه يمكن بقاء بعض الدم في الرحم ـ لم يخرج إلى فضاء الفرج ـ أو الخارج، أو خارجاً إلى فضائه ولم يخرج إلى خارجه.

الأغسال الواجبة

٧٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد ابن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض، مثله.[٢]

قال المحقّق الفيض: «غسل الجنابة فريضة» أي ثابت بنصّ الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾.[٣]

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: وجه الشبه أنّ غسل الحيض أيضاً واجب مذكور في القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾.[٤] والمراد بالتطهّر الاغتسال، كما في

←

١/٢٢١٦.

١. مراة العقول ١٣: ٢١٣.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١ـ١٢٣، بحار الأنوار ٧٨: ١٠/٩، الوسائل ٢: ٣١٦ـ الباب ٢٣ من أبواب الحيض ٤/٢٢٣٢.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ حيث لم يقيّد بعضو دون عضو، وأمّا أنّه شرط للدخول في الصلاة، فلأنّ المفهوم من قوله تعالى ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أنّ الذي يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الأعضاء، وإنّما أوجبت للجنابة، لخصوصيّة المورد ـ وهم الرجال المخاطبون ـ والحائض غير طاهرة أيضاً، وإلّا لم تؤمر بالتطهّر، للمباشرة فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضاً بهذه القرينة.

أبواب أحكام الميّت

هل يجب استقبال الميّت إلى القبلة حال الغسل؟

٧١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.[1]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ البهائيّ رحمه الله: هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميّت حال الغسل، وحملوا الأحاديث الدالّة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب،[2] وإليه ذهب المحقّق[3]، والعلّامة[4]، والشهيد الثاني رحمه الله في (شرح

---

١. **التهذيب** ١: ٢٩٨ ـ ٨٧١/ ٣٩، **الوافي** ٢٤: ٣٢٧ ـ ٢٤١٢٧/ ٢٠، **الوسائل** ٢: ٤٩١ ـ الباب ٥ من أبواب غسل الميّت ٢/ ٢٧٢٣.

٢. **الحبل المتين** ١: ٢٧١.

٣. **الشرائع** ١: ٣٠، **النافع** ١: ١٢، **المعتبر** ١: ٢٦٩.

٤. **المختلف** ١: ٣٨٢، **الإرشاد** ١: ٢٣٠، **قواعد الأحكام** ١: ٢٢٥.

الإرشاد).[١]

وكلام الشيخ في (المبسوط) ظاهر في الوجوب[٢] وإليه ذهب الشهيدان في (الدروس) و(شرح الشرائع)،[٣] وهو مختار الشيخ عليّ، واستدلّ عليه بورود الأمر به، وقال: لا ينافيه قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر» لأنّ ما تعسّر لا يجب.[٤]

وردّ عليه الشهيد الثاني بأنّ ظاهره التخيير في جهات الوضع، وهو ينافي وجوب الاستقبال،[٥] وأنت خبير بأنّ لقائل أن يقول، إنّ الظاهر التخيير بين الوصفين الذين ذكرهما السائل... انتهى.

وقال الوالد ـ قدّس الله روحه ـ يمكن أن يكون مراده عليه السلام بـ«كيف تيسّر» عن المسؤولين من كيفيّة الاستقبال في أنّه مثل الاحتضار أو الملحود، فأجاب عليه السلام: بأنّهما سيّان لا مطلقاً، لئلّا ينافي الأخبار الأُخر.

ويمكن حمله على نفي الوجوب، وهو أظهر، والله تعالىٰ يعلم.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه دلالة على خلاف ما ذكره المصنّف، ولعلّ لهذا لم يذكر الشارح قوله «يدلّ عليه» ولو قدّم رواية سليمان بن خالد[٦] على هذه الرواية، وعنونها بعنوان يدلّ عليه كان أولى.[٧]

---

١. **روض الجنان** ١: ٢٧٢.

٢. **المبسوط** ١: ١٧٤.

٣. **الدروس** ١: ١٠٥ / الدرس: ١١، **المسالك** ١: ٨٦.

٤. **جامع المقاصد** ١: ٣٧٤.

٥. **روض الجنان** ١: ٢٧٢ و ٢٧٣.

٦. راجع: **الفقيه** ١: ١٩٣/ ٥٩١، **التهذيب** ١: ٢٨٦ ـ ٨٣٥/ ٣، **الوسائل** ٢: ٤٥٢ ـ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأموات ٢/ ٢٦٢٤.

٧. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٨١ و ٤٨٢.

فقه الحديث: قال المفيد: والسنّة أن تكون ... فليرفعه (الميّت) على ساجة أو شبهها، موجّهاً إلى القبلة، وباطن رجليه إليها، ووجه تلقائها، حسب ما وجّهه عند وفاته.[١]

أقول: كما ظهر من كلام المجلسيّ في المسألة قولان:

١. وجوب توجيه الميّت بوجهه إلى القبلة كالمحتضر، وذهب إليه ـ غير ما ذكر ـ الشهيد في (الذكرى).[٢] وهو ظاهر كلام العلّامة في (المنتهى)،[٣] وقال في (المعتبر): إنّه اتّفاق أهل العلم،[٤] وفي (المدارك): هو قول أكثر الأصحاب.[٥]

٢. يستحبّ تلك العمليّة وليس بواجب ـ قال به علم الهدى،[٦] وابن حمزة،[٧] والكيدريّ،[٨] والشهيد الأوّل،[٩] والشيخ في (الخلاف)، والجمل والعقود،[١٠] وابنَي زهرة وسعيد،[١١] بل ادّعى عليه الشيخ في (الخلاف) وابن زهرة في (الغنية) والسيّد المرتضى الإجماع عليه. واستدلّ على الوجوب، بورود الأمر به، وهو دالّ على الوجوب، لقول أبي عبدالله عليه السلام: إستقبل بباطن قدميه القبلة.[١٢]

---

١. **المقنعة:** ٧٥.

٢. **الذكرى** ١: ٣٤٠.

٣. **المنتهى** ٧: ١٤٤.

٤. **المعتبر** ١: ٢٦٩.

٥. **مدارك الأحكام** ٢: ٨٦.

٦. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢١٨.

٧. **الوسيلة:** ٦٤.

٨. **إصباح الشيعة:** ٤١.

٩. **البيان:** ٧٠.

١٠. **الخلاف** ١: ٦٩١ / المسألة ٤٦٦، **الجمل والعقود:** ٤٩.

١١. **الغنية:** ١٠١، **الجامع في الشرائع:** ٥١.

١٢. **الكافي** ٥: ٣٣٧ ـ ٢/٤٣٠٥، **الفقيه** ١: ٣٤٨/١٣٢، **التهذيب** ١: ٢٨٥ ـ ٢/٨٣٤، **الوسائل** ٢: ٤٥٣ ـ الباب ←

وفيه بعد اشتهار صيغة «افعل» في الندب، خصوصاً مع اشتمال أكثر هذه الروايات على المستحبّات، فكأنه مساقة لبيان مطلق الرجحان.[١]

ويدلّ على القول بالاستحباب بعد الأصل وإطلاق أكثر الأدلّة صحيح ابن يقطين، المعتضدين بالشهرة بين الأصحاب وادّعاء الإجماع.

يكره استعمال العطر والمسك للميّت وكفنه

٧٢. قال محمّد بن عليّ بن الحسين، وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام: هل يقرّب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال: نعم.[٢]

وحمله صاحب (الوسائل) على نفي التحريم ـ وإن كان مكروهاً ـ أو على التّقية.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، وبه قال مجاهد وعطاء والشافعيّ في (الأمّ)، وقال أصحاب الشافعيّ، ذلك مستحبّ، ورووا عن عليّ عليه السلام وابن عمر، وبه قال جميع الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.[٣]

وقال: يكره أن تجمّر الأكفان بالعود، وقال الشافعيّ: إنّ ذلك مستحبّ، دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به.[٤] وفاقاً للمفيد،[٥] بل هو قول المشهور،[٦] وادّعى عليه

←

٣٥ من أبواب أحكام الميّت ٤/٢٦٢٦.

١. **جواهر الكلام** ٤: ١٤٥.

٢. **الفقيه** ١: ١٥٣/٤٢٤، **الوافي** ٢٤: ٣٦٨ / ٢٤٢٣٢/١٨، **الوسائل** ٣: ١٩ ـ الباب ٦ من أبواب التكفين ٩/٢٩١٢.

٣. **الخلاف** ١: ٧٠٤ / المسألة: ٤٩٧.

٤. المصدر نفسه ١: ٧٠٣ / المسألة ٤٩٣.

٥. **أحكام النساء**، للمفيد: ٦١.

٦. **المختلف** ١: ٤١١، **الحدائق** ٤: ٥٤، **رياض المسائل** ١: ٤١٥.

الإجماع المحقّق، والعلّامة،[١] وهو قول أكثر علمائنا.[٢] مثل الفاضلين،[٣] والكيدريّ،[٤] والشهيد الأوّل،[٥] والسبزواريّ.[٦]

وظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه.[٧]

ويدلّ على قول المشهور: ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمّر الكفن.[٨]

وما رواه عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطّيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم.[٩]

وما رواه في ـ (قرب الإسناد) ـ عن إبراهيم بن محمّد الجعفريّ قال: رأيت جعفر ابن محمّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء.[١٠]

---

١. **المعتبر** ١: ٢٩٠، **التذكرة** ٢: ١٦/ المسألة: ١٦٦.

٢. **المنتهى** ٧: ٢٤١.

٣. **النافع** ١: ١٣، **التحرير** ١: ١٢٣/ المسألة: ٣٤٤، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٤٩.

٤. **إصباح الشيعة**: ٤٥.

٥. **البيان**: ٧٤، **الذكرى** ١: ٣٥٨، **الدروس** ١: ١٠٨/ درس ١٢.

٦. **ذخيرة المعاد** ١: ٨٩.

٧. **الفقيه** ١: ١٤٩ ـ ذيل الحديث: ٤١٦.

٨. **الكافي** ٥: ٣٨٨ ـ ١/٤٣٥٧؛ **التهذيب** ١: ٢٩٤ ـ ٣٠/٨٦٢؛ **الوسائل** ٣: ١٧ ـ الباب ٦ من أبواب التكفين ٢/٢٩٠٥.

٩. **الكافي** ٥: ٣٨٩ ـ ٣/٤٣٥٩، **الاستبصار** ١: ٢٠٩ ـ ٢/٧٣٥، **التهذيب** ١: ٢٩٥ ـ ٣١/٨٦٣؛ **الوسائل** ٣: ١٨ الباب ٦ من أبواب التكفين ٥/٢٩٠٨.

١٠. **قرب الإسناد**: ٥٩٠/١٦٢، **الوسائل** ٣: ١٩ ـ الباب ٦ من أبواب التكفين ١١/٢٩١٤.

واحتجّ الصدوق: بما روي من تحنيط النبيّ صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور.[١]

وما رواه مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

وما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك، فربّما جعل على النعش الحنوط، وربّما لم يجعله.[٢]

وأجيب عنه: أمّا الأوّلان: فهما مع ضعف سندهما بالإرسال محمولان على التقيّة، أو على الرّخصة الغير المنافية للكراهة، مع احتمال الاختصاص به صلى الله عليه وآله.[٣]

وأمّا الأخير، فهو ضعيف بغياث بن إبراهيم،[٤] مع أنّ الشيخ لم يذكر سنده إليه، فهو مرسل أيضاً.[٥]

يستحبّ وضع الجريدتين مع الميّت

٧٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين يعني ابن بابويه، عن سعد ابن عبدالله، عن أيّوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله وعنده جماعة من المرجئة، هل يغسّله غسل العامّة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة؟

فكتب: يغسّله غسل المؤمن وإن كانو حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخفّ بها، ولا

---

١. **الفقيه** ١: ١٥٢/ ٤٢٠، **الوسائل** ٣: ١٩ ـ الباب ٦ من أبواب التكفين ٢٩١٣/ ١٠.

٢. **الاستبصار** ١: ٢١٠ ـ ٧٣٩/ ٦، **التهذيب** ١: ٢٩٥ ـ ٨٦٥/ ٣٣، **الوسائل** ٣: ٣٨ ـ الباب ١٧ من أبواب التكفين ٢٩٦٨/ ٢.

٣. **رياض المسائل** ١: ٤١٥.

٤. **رجال البرقي**: ٤٢.

٥. **المختلف** ١: ٤١٢.

يرونه وليجهد في ذلك جهده.[١]

سند الحديث: صحيح.

ومحمول على أنّه لم تكن تقيّة شديدة في غير الجريدة، وكان المراد بـ«المرجئة»، هنا مطلق المخالفين لإرجائهم أمير المؤمنين عليه السلام إلى الرابعة.

قوله عليه السلام: «في ذلك» أي: في وضع الجريدة، أي في إخفائه.[٢]

٧٤. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وكتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشّجر غير النّخل فإنّه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب.[٣]

سند الحديث: حسن، وطريق الصدوق إلى عليّ بن بلال حسن، وهو ثقة، ويدلّ على جواز كلّ شجر رطب.[٤]

٧٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد، عن عليّ بن بلال: أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة، إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النّخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوذت الجريدة والجريدة أفضل، وبه جاءت الرّواية.

---

١. **التهذيب** ١: ٤٤٨ـ١٤٥١/٩٦، **الوافي** ٢٤: ٣٢٦ـ٢٤١٢٣/١٦، **الوسائل**: ٣: ٢٣ـ الباب ٧ من أبواب التكفين ٩/٢٩٢٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٦٢ و ٢٦٣.

٣. **الفقيه** ١: ١٤٤/٤٠٤، **الوافي** ٢٤: ٣٨٨ـ٢٤٢٨٦/٢٢، **الوسائل** ٣: ٢٤ـ الباب ٨ من أبواب التكفين ١/٢٩٢٩.

٤. **روضة المتّقين** ١: ٣٧٧.

وروى عليّ بن إبراهيم في رواية أخرى، قال: يجعل بدلها عود الرّمّان.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف.[٣]

ولعلّ الضعف بواسطة عليّ بن محمّد القاسانيّ الذي ضعّفه الطوسيّ.[٤]

ومحمّد بن محمّد مشترك بين الضعيف والثقة.

قال المجلسيّ: وهذا الخبر مأخوذ من (الكافي) إلى قوله: عود الرمّان.

فيحتمل أن يكون قوله: «و به جاءت الرواية» كلام الكلينيّ، والمراد أنّه وردت به رواية أخرى أيضاً، وأن يكون قوله: «والجريدة أفضل» أيضاً كلامه.

وأن يكون الجميع كلام الإمام عليه السلام ويكون المراد الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله... .

ثمّ اعلم: أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميّت.

وقال الشهيد: الجريدة العود الّذي يجرّد عنه الخوص،[٥] ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنّما سمّي سعفاً.[٦ و٧]

---

١. **الكافي** ٥: ٤٠٦ ـ ١١/٤٣٨٨.

٢. **التهذيب** ١: ٢٩٤ ـ ٢٨/٨٦٠، **الوافي** ٢٤: ٣٨٦ ـ ١٥/٢٤٢٧٩، **الوسائل** ٣: ٢٤ ـ الباب ٨ من أبواب التكفين ٢/٢٩٣٠.

٣. **مرآة العقول** ١٣: ٣٢٨، **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٧٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٨/٥٧١٤ ـ ٩.

٥. الخوص: ورق النخل. **مجمع البحرين** ٤: ١٧٠، «خوص».

٦. السعف الأخضر: الرطب من جريدة النخل. **لسان العرب** ١: ٤٩٦.

٧. **روض الجنان** ١: ٢٨٨.

وقال المفيد وسلّار وجماعة: تقديم الخلاف على السدر، وبعد السدر لم يعينوا شيئاً.[١]

وذهب جماعة: منهم الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)، والمحقّق في (الشرائع) إلى تقديم السدر على الخلاف.[٢]

وذهب الصدوق،[٣] والشيخ في (الخلاف)،[٤] والجعفيّ[٥]: إلى أنّه مع تعذّر النخل تؤخذ من شجر رطب، وهو اختيار ابن البرّاج[٦]، وابن إدريس،[٧] والشهيد في (الدروس)،[٨] و(البيان)[٩] ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمّان.

ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السّدر والخلاف، ثمّ الرمّان، ثمّ اختلفوا في مقدارها: فقال الأكثر منهم الشيخان:[١٠] يكون طولها قدر عظم الذراع.

وقال الصدوق: وان كانت قدر ذراع فلا بأس، وإن كانت قدر شبر فلا بأس.[١١]

وقال ابن أبي عقيل: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها.[١٢]

---

١. **المقنعة**: ٧٥، **المراسم**: ٤٨.

٢. **النهاية**: ٣٢ و ٣٣، **المبسوط** ١: ١٧٧، **الشرائع** ١: ٣٢.

٣. **الفقيه**: ١: ١٤٥ ـ ذيل الحديث: ٤٠٦ و ٤٠٧.

٤. **الخلاف** ١: ٧٠٤ / المسألة: ٤٩٩.

٥. نسبه إليه الشهيد في **الذكرى** ١: ٣٧٠.

٦. **المهذّب** ١: ٦١.

٧. **السرائر** ١: ١٦٤.

٨. **الدروس الشرعيّة** ١: ١٠٩ / الدرس: ١٢.

٩. **البيان**: ٧٢.

١٠. **المقنعة**: ٧٥، **التهذيب** ١: ٢٩٣ ـ ذيل الحديث: ٨٥٨ / ٢٦، **مصباح المتهجّد** ١: ١٩.

١١. **الفقيه** ١: ١٤٣ ـ ذيل الحديث: ٤٠٠.

١٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٣٩٤ والشهيد في **الذكرى**.

قال في (الذكرى): والكلّ جائز، لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن.[١] والأقرب التخيير بين الذراع وعظمه والشبر، لورود الرواية بكلّ منها.[٢]

٧٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا[٣] فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السّدر، قيل:[٤] فإن لم نقدر على السّدر؟ فقال: عود الخلاف.[٥و٦]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

وسهل بن زياد من رجال الإمامين الجواد[٧] والهادي[٨] عليهما السلام وهو ينقل عن غير واحد.

والمشهور بين الأصحاب تقديم النخل على غيرها، ثمّ السّدر، ثمّ الخلاف ثمّ من شجر رطب.

وقال الشيخ في (الخلاف): يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان

---

١. **الذكرى** ١: ٣٧٠.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٧١ و ٤٧٢.

٣. في **التهذيب**: جعلنا الله.

٤. وفيه: قلت.

٥. **الخلاف** وزان كتاب شجر الصفصاف، الواحدة خلافه... سمّي خلافاً، لأنّ الماء أتى به سبباً فنبت مخالفاً لأصله. **المصباح المنير** ٢: ١٧٩، «خلف».

٦. **الكافي** ٥: ٤٠٥ ـ ١٠/٤٣٨٧، **التهذيب** ١: ٢٩٤ ـ ٢٧/٨٥٩، **غوالي اللآلي** ٣: ٣٧ /١٠٥؛ **الوافي** ٢٤: ٣٨٦ ـ ٢٤٢٧٨/١٤؛ **الوسائل** ٣: ٢٤ ـ الباب ٨ من أبواب التكفين ٣/٢٩٣١.

٧. **رجال الطوسي**: ٣٧٥ ـ ١/٥٥٥٦.

٨. **نفس المصدر**: ٣٨٧ ـ ٤/٥٦٩٩.

من النخل أو غيرها من الأشجار.[١]

ونحوه قال ابن إدريس.[٢] وقدّم المفيد الخلاف على السّدر،[٣] وقيل: بعد السّدر لا ترتيب بين سائر الأشجار.[٤]

والشهيد في (الدروس) و(البيان) ذكر بعد الخلاف قبل شجر الرطب، شجر الرمّان،[٥] والأشهر أظهر، لكن لا يبعد تقديم شجر الرمّان بعد الخلاف على سائر الأشجار.[٦]

يستحبّ وضع تربة الحسين عليه السلام في كفن الميّت

٧٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: وقرأت التّوقيع، ومنه نسخت، يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله.[٧]

ورواه أحمد بن عليّ الطبرسيّ في (احتجاجه) عنه، مثله.[٨]

---

١. **الخلاف** ١: ٧٠٤ / المسألة: ٤٩٩.

٢. **السرائر** ١: ١٦٤.

٣. **المقنعة**: ٧٥.

٤. **المراسم**: ٤٨، **المقنعة**: ٧٥.

٥. **الدروس** ١: ١٠٩ / الدرس: ١٢، **البيان**: ٧٢.

٦. **مرآة العقول** ١٣: ٣٢٨ و ٣٢٧.

٧. **التهذيب** ٦: ٧٦ ـ ١٤٩/ ١٨، **الوافي** ١٤: ١٥٣١/ ١٤٦١٨/ ١٣.

٨. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٩، **الوسائل** ٣: ٢٩ ـ الباب ١٢ من أبواب التكفين ٢٩٤٦/ ١؛ **بحار الأنوار** ٧٨: ٣١٣/ ٨ و ٧٩: ٣٤/ ٢٣، رواه عن **الاحتجاج** و ٩٨: ٣٣/ ٦٣، رواه عن الحميريّ.

سند الحديث: صحيح.

والخلط بالحنوط وإن لم يذكره الأصحاب، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح.[١]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين بن عليّ عليهما السلام.[٢]

وقال الشيخ: ويستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام للأمن والستر، وطلباً للبركة، والاحتراز من العذاب واستدفاعه. وللتبرّك بها[٣]، وفاقاً للكيدريّ،[٤] وابن طاووس،[٥] والمحقّق،[٦] والعلّامة،[٧] والشهيد الثاني وقال: وهو كاف في الاستحباب، وإن لم يرد النصّ بها على الخصوص،[٨] وإن كان عليه اتّفاق الأصحاب،[٩] وقال الشيخ في (الاقتصاد): يضعها في وجهه.[١٠] وقال: يضعها في لحده مقابلة وجهه.[١١]

---

١. ملاذ الأخيار ٩: ١٨٩.

٢. فقه الرضا: ١٨٤.

٣. المبسوط ١: ١٨٦، مصباح المتهجّد ١: ٢٠، النهاية: ٣٨

٤. إصباح الشيعة: ٤٦.

٥. فلاح السائل: ٨٤.

٦. النافع ١: ١٤، الشرائع ١: ٣٥.

٧. التحرير ١: ١٣١، التذكرة ٢: ٩٥/ المسألة ٢٣٦، قواعد الأحكام ١: ٢٣٣، المنتهى ٧: ٣٨٦، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٧.

٨. روض الجنان ٢: ٨٤٣.

٩. المعتبر ١: ٣٠٠.

١٠. الاقتصاد: ٢٥٠.

١١. نسبه إليه ابن إدريس في السرائر ١: ١٦٥.

وقال الشيخ المفيد: تكون التربة تحت خدّه،[١] وقوّاه في (السرائر)، و(المعتبر)، و(البيان)، و(الذكرى).[٢] وقال في (المختلف): والكلّ عندي جائز، لأنّ التبرّك موجود في الجميع.[٣]

هل يجوز تكفين الميّت في الحرير والإبريسم

٧٨. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانيّ من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ فقال:[٤] إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس.[٥]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: سألته...[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: سألته...[٧].

سند الحديث: صحيح على الظاهر.[٨]

وقال في (النهاية): العصب برود يمانيّة يعصب غزلها، أي: يجمع ويشدّ ثمّ يصبغ

---

١. الناسب إليه ابن إدريس في **سرائره**، والعلّامة في **المختلف** ٢: ٣١٢.

٢. **السرائر** ١: ١٦٥، **المعتبر** ١: ٣٠٠، **البيان**: ٧٩، **الذكرى** ٢: ٢١.

٣. **المختلف** ٢: ٣١٢.

٤. في غير **الفقيه**: قال.

٥. **الفقيه** ١: ١٤٧/ ٤١٢.

٦. **الكافي** ٥: ٣٩٦ ـ ١٢/ ٤٣٧٢.

٧. **الاستبصار** ١: ٢١١ ـ ٥/ ٧٤٤، **التهذيب** ١: ٤٣٥ ـ ٤١/ ١٣٩٦، **الوافي** ٢٤: ٣٧٨ ـ ١٥/ ٢٤٢٥٧ و ١٦/ ٢٤٢٥٨؛ **الوسائل** ٣: ٤٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب التكفين ١/ ٢٩٨٦.

٨. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٣٦.

وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخطّطة، والعصب الفتل... انتهى.[١]

و في (المعتبر) و(التذكرة): العصب ضرب من برود اليمن، سمّي بذلك لأنّه يصبغ بالعصب، وهو نبت باليمن، ونحوه قال في (التذكرة).

وقال السيّد الداماد رحمه الله هذا الكلام ممّا أنا منه على شدّة التعجّب وغاية الاستغراب، والّذي استبان لي عن تتبّع أقاويل المهرة المعاريف والحذّاق المراجيح من أئمّة العربيّة أنّه من العصب، بفتح أولى المهملتين، وإسكان ثانيتهما، بمعنى الشدّ والجمع، لا من العصب بالتحريك وهو نبت... انتهى.[٢]

و في بعض النسخ ـ بالقاف ـ وكأنّه تصحيف.

و في (القاموس): القصب محرّكة ثياب ناعمة من كتّان... انتهى.[٣]

ويدلّ على أنّ القزّ في حكم الإبريسم في المنع من الكفن فيه، ولعلّ الأكثريّة محمولة على الاستحباب، وعدم جواز التكفين بالحرير إجماعيّ ـ قاله في (المعتبر) ـ.[٤]

و إطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرّجل والمرأة في ذلك، واحتمل العلّامة في (النهاية) كراهته لها،[٥] وهو ضعيف.[٦]

فقه الحديث: الكلام يدور أوّلاً على سند الحديث، ثمّ على دلالته، أمّا سند

---

١. **النهاية**، لابن الأثير ٣: ٢٤٥، «عصب».

٢. **المعتبر** ١: ٢٨٠؛ **التذكرة** ٢: ٥ / المسألة: ١٥٤.

٣. **القاموس المحيط** ١: ١١٧، «قصب».

٤. **المعتبر** ١: ٢٨٠.

٥. **نهاية الإحكام** ٢: ٢٤٢.

٦. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٣٦ و ٢٣٧.

الحديث: فرواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام والكلينيّ والشيخ: رويا عن الحسن بن راشد. وهو مردّد بين الثقة والضعيف، فالرواية ضعيفة، أو مضمرة.[١]

وفيه: أنّ الظاهر بقرينة رواية محمّد بن عيسى عنه، وبقرينة رواية الصدوق في (الفقيه) مرسلة عن الإمام الهادي عليه السلام هو حسن بن راشد الثقة البغداديّ مولى آل المهلّب وهو من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن عليهما السلام[٢] ولا يحتمل ليكون الحسن ابن راشد الضعيف الّذي كان هو مولى بني العبّاس، المعبّر عنه بمولى المنصور، الذي كان وزيراً لهارون من الشيعة، و ذلك لأنّه من أصحاب الصادق و قد أدرك الكاظم عليهما السلام[٣]، وعلى هذا تتّصف الرواية صحيحة الإسناد.

ويظهر من المحقّق في (المعتبر) أنّه لم يطمئنّ على صحّة الحديث، فقال: والرواية و إن كان المسؤول فيها مجهولاً، فإنّ عمل الأصحاب على مضمونها.[٤]

أمّا دلالته: قال الشيخ في (النهاية): ولا يجوز أن يكفّن الميّت في شيء من الحرير والإبريسم المحض، فإنّه محظور، ولا في الإبريسم المخلّط في الغزل مع الاختيار،[٥] وبمثله قاله في (المبسوط)،[٦] وتبعه المحقّق،[٧] وابن إدريس،[٨] وابن حمزة،[٩] وسبقه أبو

---

١. راجع: تعليقات الخوانساريّ على **الروضة البهيّة**: ١٠٦.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٥/ ٥٥٤٥ و ٣٨٥/ ٥٦٧٣.

٣. المصدر نفسه: ١٨١/ ٢١٧٢ و ٣٣٤/ ٩٧٣ـ٤.

٤. **المعتبر** ١: ٢٨١.

٥. **النهاية**: ٣١.

٦. **المبسوط** ١: ١٧٦.

٧. **الشرائع** ١: ٣١، **النافع**: ١٢.

٨. **السرائر** ١: ١٦٢.

٩. **الوسيلة**: ٦٧.

الصلاح.[١] واختاره الكيدريّ،[٢] والعلّامة في أكثر كتبه،[٣] والشهيدان،[٤] والمتأخّرون عنهم،[٥] وهو إجماع الأصحاب، كما في (المعتبر)،[٦] وذهب إليه علماؤنا أجمع، كما في (التذكرة)،[٧] وعند علمائنا ـ كما في (نهاية الإحكام) ـ[٨]، وباتّفاقنا ـ كما في (الذكرى) ـ.[٩] وبدليل الإجماع بعدم الجواز فيما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس، كما في (الغنيه)،[١٠] ولا خلاف فيه كما عن (الحدائق).[١١]

واستدلّ عليه: بإعراض الصّحابة والتابعين عن التكفّن به، ولأنّه إتلاف لمال لم يؤذن فيه، وبمضمرة الحسن بن راشد.

وجه الدلالة: أنّه شرط الإمام عليه السلام في رفع البأس أن يكون القطن في الكفن أكثر من القزّ، فيعلم منه أنّه لو كان القزّ فيه خالصاً لم يجز. وإطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وبذلك ادّعى الشهيد اتّفاق الأصحاب.[١٢] ولكنّ العلّامة في (المنتهى) توقّف في حكم النساء من جهة

---

١. **الكافي في الفقه**: ٢٣٧.

٢. **إصباح الشيعة**: ٤٤.

٣. **المنتهى** ٧: ٢٢٠، **تحرير الأحكام** ١: ١١٩ / المسألة: ٣٢١، **قواعد الأحكام** ١: ٢٢٦.

٤. **البيان**: ٧٢، **الدروس** ١: ١٠٨ / الدرس: ١٢، **روض الجنان**: ١٠٣، **المسالك** ١: ٨٩.

٥. **الجامع للشرائع**: ٥٣، **جامع المقاصد** ١: ٣٧٩، **ذخيرة المعاد** ١: ٨٦، **كشف اللثام** ٢: ٢٦٠ و ٢٦١.

٦. **المعتبر** ١: ٢٨٠.

٧. **التذكرة** ٢: ٥ / المسألة: ١٥٤.

٨. **نهاية الإحكام** ٢: ٢٤٢.

٩. **الذكرى** ١: ٣٥٥.

١٠. **الغنية**: ١٠٢.

١١. **الحدائق** ٤: ١٧ و ١٨.

١٢. **الذكرى** ١: ٣٥٥.

احتمال استصحاب الجواز لهنّ في حال الحياة[١] واحتمل في (نهايته) الكراهة للمرأة، لإباحته لها في حال الحياة.[٢] وهو ضعيف.[٣]

ويؤيّد ذلك ما رواه الكلينيّ عن مروان، عن عبدالملك، عن أبي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة: لا يكفّن بها الميّت،[٤] مع حكمه بجواز بيعها وهبتها، والظاهر أنّ المنع من أجل كونها حريراً.[٥] وإلّا كان الأنسب الاستحباب، للتبرّك بها.

ويؤيّده ما ورد في (فقه الرضا): ولا تكفّنه في كتّان ولا إبريسم.[٦] وما ورد في (الفقيه): ولا يجوز أن يكفّن الميّت في كتّان، ولا إبريسم، ولكن في القطن.[٧]

وفيه: أنّ الاستدلال بالرضوي والأخبار المانعة من التكفين في كسوة الكعبة غير جيّدة، لعدم دلالتهما على الحرمة، بل غايتهما المرجوحيّة، سيّما مع ضمّ الكتّان في الرضوي والفقيه، وعدم نصّيّة الأخبار المانعة في كونه حريراً، بل يمكن أن يكون لسواده، أو لاقتضاء التكفين به نجاسته بعد الدفن، المنافية لاحترامه.

وأمّا المفهوم من رواية الحسن بن راشد: ففيه أنّ المفهوم المستفاد هو البأس مع عدم أكثريّة القطن فيه، مع أنّ المشهور بينهم جوازه مع عدم صرافة الحرير، فلا بدّ من حمل البأس به على ما يعمّ الكراهة.

---

١. **المنتهى** ٧: ٢٢٢.

٢. **نهاية الإحكام** ٢: ٢٤٢.

٣. **مدارك الأحكام** ٢: ٩٦، **ذخيرة المعاد** ١: ٨٦، **بحار الأنوار** ٧٨: ٣٣٤.

٤. راجع: **الكافي** ٥: ٣٩٢ ـ ٥/٤٣٦٥، **الفقيه** ١: ٤١٣/١٤٧، **التهذيب** ١: ٣٦/٤٣٤، **الوسائل** ٣: ٤٤ ـ الباب ٢٢ من أبواب التكفين ١/٢٩٨٣.

٥. **الذكرى** ١: ٣٥٥.

٦. **فقه الرضا**: ١٦٩.

٧. **الفقيه** ١: ١٤٧ ـ ذيل الحديث: ٤١٠.

فالاستدلال به على الحرمة مشكل، وعلى هذا: يتمّ إعراض المشهور عن الرواية.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ فتوى الفقهاء في عدم جواز التكفين في الحرير مطلقة، فتشمل، حتّى لو كان الحرير والقطن في الكفن متساوياً، فالإعراض عن الرواية غير ثابت، بل ربّما كان هذا الحكم مختصّ بالتكفين للميّت، فيختلف حكمه عن حكم الصلاة، فيتمّ الاستدلال بالرواية.

هل يجوز تكفين الميّت في قميص ذي أزرار؟

٧٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص[١] أعدّه لكفني، فبعث به إليّ،[٢] فقلت: كيف أصنع؟[٣] فقال: إنزع أزراره.[٤]

ورواه الكشّيّ في (رجاله) عن عليّ بن محمّد، عن بنان بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.[٦]

فقه الحديث: قال الشيخ: ومتى لم يكن له ما يكفّن به، وكانت له قميص مخيطة، فلا بأس أن يكفّن فيه، إذا كانت خالية من نجاسة، نظيفة، ويقطع أزرارها،

---

١ في **رجال الكشّيّ**: بقميص من قمصه.

٢. وفيه: قال: فقلت له.

٣. وفيه:أصنع به.

٤. **التهذيب** ١: ٣٠٤ـ ٨٨٥/ ٥٣، **الوافي** ٢٤: ٣٧٠ـ ٢٤٢٣٤/ ٢٠، **الوسائل** ٣: ٥٠ـ الباب ٢٨ من أبواب التكفين ١/ ٣٠٠٠.

٥. **رجال الكشّيّ**: ٢٤٥/ ٤٥٠.

٦. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٩٩.

ولا يقطع أكمامها، وإنّما يكره الأكمام فيما يبتدئ من القمصان.[١] وتبعه المحقّق،[٢] والكيدريّ،[٣] والعلّامة.[٤]

ويشهد لانتفاء الكراهة ـ في غير الأكفان المبتدأة صحيحة محمّد بن إسماعيل ابن بزيع،[٥] ومقتضاها ـ و غيرها من الصحاح ـ وجوب قطع الأزرار عنه ـ خصوصاً مع عدم وجود المعارض لها، لو لم يكن إجماع على عدمه.[٦]

إلّا أنّ المشهور حكموا بالكراهة، لما رواه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ولا مزرّر.[٧] فإنّ ظهور هذه الرواية في الاستحباب أقوى من ظهور الصحيحة وغيرها في الوجوب.

ويؤيّده ترك الأمر بقطع الأزرار في بعض الأخبار الدالّة على استحباب التكفين في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم، مع وروده في مقام البيان، مثل ما رواه محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام.[٨]

ويؤيّده الإطلاقات الدالّة على أنّ الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وعدّ منها القميص المتعارف منه كونه ذا زرّ وكفّ.[٩] فيحمل هذه الأخبار على الكراهة، والله أعلم.

---

١. **المبسوط** ١: ١٧٧، **النهاية**: ٣١ و ٣٢.

٢. **المعتبر** ١: ٢٨٩، **الشرائع** ١: ٣٢.

٣. **إصباح الشيعة**: ٤٤.

٤. **المنتهى** ٧: ٢٤٦.

٥. **مدارك الأحكام** ٢: ١١٤.

٦. **مستند الشيعة** ٣: ٢٢٠، **الطهارة**، للشيخ الأنصاريّ ٤: ٣٦٨.

٧. **الفقيه** ١: ١٤٧/ ٤١٤، **الوسائل** ٣: ٥١ ـ الباب ٢٨ من أبواب التكفين ٢/ ٣٠٠٣.

٨. راجع: **التهذيب** ١: ٢٩٢ ـ ٨٥٥/ ٢٣، **الوسائل** ٣: ٧ ـ الباب ٢ من أبواب التكفين ٢٨٧١/ ٥.

٩. راجع: **الوسائل** ٣: ٦ ـ الباب ٢ من أبواب التكفين ٢٨٦٧/ ١ و ٢٨٦٨/ ٢.

يستحبّ أن يكتب على الكفن الشّهادتان

٨٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج)، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد روى لنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: «إسماعيل: يشهد أن لا إله إلّا الله» فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك.[١]

سند الحديث: حسن كالصحيح.

تدلّ على جواز الكتابة بطين القبر، وإيماء إلى جواز كتابة غير شهادة التوحيد، لعموم المثل أو إطلاقه.[٢]

فقه الحديث: المشهور أنّه يستحبّ أن يكتب على الأكفان والجريدتين اسم الميّت، وأنّه يشهد الشهادتين، ويذكر الأئمّة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، فإن تعذّر كتب بالإصبع، ويكره بالسّواد.

قال به الشيخ،[٣] وابن البرّاج،[٤] وابن حمزة،[٥] والمحقّق،[٦] والعلّامة في أكثر كتبه،[٧]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٩، **الوسائل** ٣: ٥٣ ـ الباب ٢٩ من أبواب التكفين ٣٠٠٥/٣؛ وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٨: ٣١٣/٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٥٤.

٣. **المبسوط** ١: ١٧٧، **التهذيب** ١: ٣٠٩ ـ ٨٩٨/٦٦، **النهاية**: ٣٢، **مصباح المتهجّد** ١: ١٨.

٤. **المهذّب** ١: ٦٠.

٥. **الوسيلة**: ٦٦.

٦. **الشرائع** ١: ٣٢، **المعتبر** ١: ٢٨٥.

٧. **التذكرة** ٢: ١٩/ المسألة: ١٦٩، **المختلف** ١: ٤٠٦، **المنتهى** ٧: ٢٤٠، **نهاية الإحكام** ٧: ٢٤٠، **التحرير** ١: ١٢٠/ المسألة ٣٢٥.

والشيخ عليّ،[١] والشهيدان،[٢] وابن سعيد.[٣] وظاهر الشيخ في (الخلاف) وابن زهرة الإجماع عليه.[٤] واكتفى الصدوق،[٥] والمفيد،[٦] وسلّار،[٧] بأنّ المستحبّ أن يكتب على قميصه شهادة أن لا إله إلّا الله، وزاد ابن الجنيد عليه الشهادة بالرسالة،[٨] وأطلق المكتوب به بالطين، وخصّه الشيخ ـ في كتبه بتربة الحسين عليه السلام وجعل المفيد ـ في (المقنعة) ـ مرتبة الطين ـ بعد تعذّر التربة، وتبعه ابن إدريس.[٩] ولم يعتبره الشيخ، بل انتقل مباشرة إلى الإصبع.[١٠]

وقال المحقّق الثاني: ولم يذكر الأصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر، ولم ينتقل شيء يعتدّ به يدلّ على الزّيادة، وإعراض الأصحاب عن التعرّض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع،[١١] ومال إليه الشهيد الثاني.[١٢]

---

١. **جامع المقاصد** ١: ٣٩٥.

٢. **الذكرى** ١: ٣٧٢، **روض الجنان** ١: ٢٩١.

٣. **الجامع للشرائع**: ٥٤.

٤. **الخلاف** ١: ٧٠٦ / المسألة ٥٠٤، **الغنية**: ١٠٣.

٥. **الهداية**: ١٠٦، **الفقيه** ١: ١٤٣ و ١٤٤ ذيل الرقم: ٤٠٠.

٦. **المقنعة**: ٧٨ وذكر قوله في رسالته الغريّة العلّامة في **المختلف** ١: ٤٠٦.

٧. **المراسم**: ٤٨.

٨. نقله عنه العلّامة في **المختلف** ١: ٤٠٧.

٩. **السرائر** ١: ١٦٢.

١٠. **النهاية**: ٣٢.

١١. **جامع المقاصد** ١: ٣٩٥.

١٢. **روض الجنان** ١: ٢٩١.

والأصل في استحباب الكتابة ما رواه الشيخ: عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل. وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ... فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن ـ إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله.[١]

وهذه الرواية مختصّة بالشهادة بالتوحيد، ولا دلالة فيها على عموم المكتوب عليه، لكن ذكر ذلك كثير من الأصحاب، وأضاف جماعة منهم الشيخ في (المبسوط) وابن البرّاج والشهيد العمامة، معلّلاً بعدم تخصيص الخبر، وفيه نظر.[٢]

هل يجوز قراءة الفاتحة في صلاة الميّت؟

٨١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد عن الرّضا عليه السلام فيما يعلم قال: في الصّلاة على الجنائز قال: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، و في الثّانية تصلّي على النّبيّ وآله. وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرّابعة لميّتك، والخامسة تنصرف بها.[٣]

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه، عن عليّ بن سويد السّائيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثل ذلك.[٤]

---

١. **التهذيب** ١: ٢٨٩ ـ ٨٤٢ / ١٠، **الوسائل** ٣: ٥١ ـ الباب ٢٩ من أبواب التكفين ٣٠٠٣ / ١.

٢. **ذخيرة المعاد** ١: ٨٨.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٧٧ ـ ١٨٤٤ / ٢، **التهذيب** ٣: ١٩٣ ـ ٤٤٠ / ١٢.

٤. **التهذيب** ٣: ١٩٣ ـ ٤٤١ / ١٣، **الوافي** ٢٤: ٤٤٦ ـ ٢٤٤٢١ / ٤؛ **الوسائل** ٣: ٦٤ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ٣٠٢٨ / ٨.

وقال الشيخ محمّد حسن: فما في هذا الخبر أنّه قال عن الرّضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقّناً، وإنّما رواه شاكّاً، وما يكون الرّاوي شاكّاً فيمن يخبر عنه يجوز أن يكون قد وهم في قوله: «تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب...».

وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأوّل يعني: موسى عليه السلام وفي الرواية الأولى عن الرّضا عليه السلام والراوي واحد، وهذا يبيّن أنّه قد وهم في الأصل، ولو صحّ كان محمولاً على ضرب من التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة.

سند الحديث: حسن أو صحيح على احتمال بسنديه، واحتمال الصحّة لأنّه وثّق العلّامة حمزة بن بزيع،[١] وفيه كلام، إذ الظاهر أنّ التوثيق لمحمّد بن إسماعيل في عبارة النجاشيّ،[٢] لا له. ويمكن أن يكون أخذه من مكان آخر.

ولا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصلاة على الميّت، كما عرفت.[٣]

أقول: حمزة بن بزيع: قال الطوسيّ: ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا عليه السلام فترحّم عليه، فقيل له: إنّه كان يقول بموسى عليه السلام و يقف عليه، فقال من جحد حقّي كمن جحد حقّ آبائي.[٤]

وقول العلّامة: في (الخلاصة): إنّه من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم.[٥] موهوم من النجاشيّ، فإنّه ذكر في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع،[٦] ما أوقع العلّامة في

---

١. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٥/٥٤.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٣٠/٨٩٣.

٣. **ملاذ الأخيار**٥: ٣٥٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٦ـ ٣٩/٥٢٧٨.

٥. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٥/٥٤.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٣٣٠/٨٩٣.

الوهم، كما نبّه عليه صاحب (المعالم) في فوائد (المنتقى).[١]

وأمّا عليّ بن سويد السائيّ: فقد وثّقه الشيخ ـ في رجال ـ الرّضا عليه السلام[٢] والنجاشيّ ذكره بما لا يزيد عن الإهمال، وذكر أنّه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقيل: إنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس أعلم.[٣]

وقال العلّامة: إنّه ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام[٤]، وذكر رواية عن الكشيّ بأنّه نزل من آل محمّد صلى الله عليه وآله منزلة خاصّة، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه.[٥]

وقال الشهيد الثاني ـ في حواشيه على (الخلاصة) ـ: وفيه مع عدم سلامة سنده أنّه شهادة لنفسه، ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه[٦] هذا، وقد صرّح المحقّق الأردبيليّ بعدم توثيقه.[٧]

فقه الحديث: قال الشيخ: يكره القراءة في صلاة الجنازة... وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، والثوريّ، ومالك، والأوزاعيّ[٨]، بل يحمد الله ويمجّده، وروى ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. وقال الشافعيّ:[٩] لا بدّ فيها من قراءة «الحمد» وهي شرط في

---

١. **منتقى الجمان** ١: ١٨، **استقصاء الاعتبار** ٧: ٤١٠ ـ ٤١١.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٩ ـ ٦/٥٣٢٠.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٧٢٤/٢٧٦.

٤. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٥/٩٢.

٥. المصدر نفسه.

٦. **رسائل الشهيد الثاني** ٢: ٢١٤/١٠٠٦.

٧. **مجمع الفائدة والبرهان** ٢: ٤٠٠.

٨. **المجموع** ٥: ٢٤٢، **المبسوط للسرخسي** ٢: ٦٤، **بداية المجتهد** ١: ١٨٨، **فتح العزيز** ٢: ١٦٧، **المغني لابن قدامة** ٢: ٣٦٩ و٣٧٠.

٩. **المبسوط**، للسرخسيّ ٢: ٦٤، **المحلّى**، لابن حزم ٥: ١٢٩، **المجموع** ٥: ٢٤٢.

صحّتها، فإن أخلّ بها لم تجز، ... وبه قال: عبدالله بن عبّاس، وابن مسعود، وابن الزبير، وفي الفقهاء: أحمد.[١]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك.[٢]

وقال العلّامة: لا قراءة فيها ـ صلاة الجنازة ـ[٣] وقال: عليه فتوى علمائنا أجمع،[٤] وادّعى الشهيد في (الذكرى) ادّعاء الإجماع عليه.[٥] والظاهر أنّ المراد نفي وجوبها وندبيّتها أيضاً، أو نفي شرعيّتها.

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، وزرارة، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفيّ: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصّلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن... انتهى.[٦]

وما رواه أيضاً: عن محمّد بن مهاجر، عن أمّه أمّ سلمة، قالت: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت، كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر، ثمّ صلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر، وانصرف... انتهى.[٧]

---

١. **الأمّ** ١: ٣٠٩، **المغني**، لابن قدامة ٢: ٣٦٩ و ٣٧٠، **المجموع** ٥: ٢٣٣ و ٢٣٤، **المبسوط** ٢: ٦٤، **بداية المجتهد** ١: ٢٢٧.

٢. **الخلاف** ١: ٧٢٣ / المسألة: ٥٤٢.

٣. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٦٢.

٤. **المنتهى** ٧: ٣٢٢.

٥. **الذكرى** ١: ٤٤١.

٦. **الكافي** ٥: ٤٧٦ـ١/٤٥١١، **الاستبصار** ١: ٤٧٦ـ١/١٨٤٣، **التهذيب** ٣: ١٨٩ـ١/٤٢٩، **الوسائل** ٣: ٨٨ـ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ١/٣٠٩٧.

٧. **الكافي** ٥: ٤٦٧ـ٣/٤٥٠١، **الفقيه** ١: ٤٦٦/١٦٣، **التهذيب** ٣: ١٨٩ـ٣/٤٣١، **الوسائل** ٣: ٦٠ـ الباب ٢ من ←

اللّهمّ: إلّا أنّ العلّامة في (المنتهى) جوّز قراءة أمّ الكتاب في صلاة الجنازة لاشتمالها على الشّهادة، يعني قوله: إيّاك نعبد...[١].

وقال الشهيد في (الذكرى): بعدما نقل قول الشيخ بكراهية قراءة الفاتحة فيها: وكأنّه نظر إلى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعه، ثمّ قال: ـ مساعداً لقول العلّامة في (المنتهى) ـ يمكن أن يقال بعدم الكراهية، لأنّ القرآن في نفسه حسن، ما لم يثبت النهي عنه، والأخبار خالية عن النهي، وغايتها النفي، وكذا كلام الأصحاب، لكنّ الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، وقد يفهم منه الإجماع على الكراهية، ولم نر أحداً ذكر الكراهية، فضلاً عن الإجماع عليها.[٢]

وفيه: أنّ الكلام ليس في جواز قراءة القرآن من حيث هو قرآن، حتّى إنّه يحتجّ بأنّ القرآن في نفسه حسن، بل محلّ البحث في أنّه هل القراءة ـ في صلاة الميّت ـ جزء من الصّلاة، من واجباتها أو مستحبّاتها، كما هو عند العامّة أم لا؟ علماً بأنّ العبادات توقيفيّة شرعاً.[٣]

والاتّفاق من الأصحاب على عدم ذلك، كما يفهم من شيخنا الشهيد الثاني في (الروض) حيث قال: ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة إجماعاً.

وأمّا ما قال: بأنّ الأخبار خالية عن النهي وغايتها النفي، فأجابه الشهيد الثاني: بأنّ الأخبار مصرّحة بنفيها، وكذا الأصحاب، ولو كانت مستحبّة لما أعرضوا عنها، والإباحة فيها منفيّة، لأنّها عبادة، والكلام إنّما هو مع ضميمتها إلى ما يجب من

←

أبواب صلاة الجنازة ٣٠٢١ / ١.

١. **المنتهى** ٧: ٣٢٢.

٢. **الذكرى** ١: ٤٤٢.

٣. **الحدائق الناضرة** ١٠: ٤٦٩.

الدعاء، لا مع الاجتزاء بها.[١]

يصلّى على الميّت المؤمن بخمس تكبيرات و على غيره بأربع

٨٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً.

فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً، فحمد الله و مجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثّانية للنّبيّ صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة.

وأمّا الّذي كبّر عليه أربعاً حمد[٢] الله ومجّده في التّكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرّابعة، ولم يدع له لأنّه كان منافقاً.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وقوله: «فلم يدع له» لا ينافي الدعاء عليه.[٤]

وإسماعيل بن همّام روى عن الرّضا عليه السلام ثقة هووأبوه وجدّه.[٥]

---

١. **روض الجنان** ٢: ٨٢٢.

٢. **في التهذيب:** فحمد الله.

٣. **الاستبصار** ٢٤١: ٤٧٥ـ٩/١٨٤٠، **التهذيب** ٣: ٣١٧ـ٩/٩٨٣، **الوافي:** ٤٤٠ ـ١٨/٢٤٤١٢، **الوسائل** ٣: ٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز ٩/٣٠٢٩.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٦٠٧.

٥. **رجال النجاشي:** ٦٢/٣٠.

٨٣. محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة عن الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع لا سلام فيها.[١]

سند الحديث: صحيح.

و«المنافق» يشمل المخالف، بل هو المراد به.[٢]

٨٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف سنّة، والميّت يسلّ من قبل رجليه، ويرفق به إذا أدخل قبره.[٣]

سند الحديث: مجهول، لأنّ عبدالواحد بن محمّد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ من مشايخ الصدوق، وقال الصدوق في (العيون): إنّ حديثه عندي أصحّ، ولا قوّة إلّا بالله.[٤]

وقال السيّد الخوئي: وكلام الصدوق لا يدلّ على توثيق الرجل، ولا على حسنه، فإنّ تصحيح الصدوق خبره غايته أنّه يدلّ على حجّيته عنده لأصالة العدالة الّتي بنى عليها غير واحد، وأمّا التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه، فالرجل مجهول

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٧٧ ـ ١٨٤٨/ ٣، **التهذيب** ٣: ١٩٢ ـ ٤٣٩/ ١١، **الوافي** ٢٤: ٤٤٠ ـ ٢٤٤١٣/ ١٩، **الوسائل** ٣: ٧٤ ـ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ٣٠٥٠/ ٥؛ و ٩١ ـ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز ٣١٠٤/ ١.

٢. **ملاذ الأخيار** ٥: ٣٥٠.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣ ـ ١٢١/ ١، **الخصال**، للصدوق ٢: ٦٠٤ و ٦٠٣/ ٩، **الوسائل** ٣: ٧٨ ـ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ٣٠٦٥/ ٢٠، **بحار الأنوار** ٧٨: ٣٤٧/ ١٤.

٤. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٧ ـ الباب ٣٥.

الحال.[١]

وأمّا: عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ: قال النجاشيّ: صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه، واعتمد عليه أبوعمرو الكشّيّ في كتاب الرجال.[٢]

وقال الطوسيّ عنه: تلميذ الفضل بن شاذان، نيسابوريّ، فاضل.[٣]

والسيّد الخوئيّ، تبعاً لصاحب (المدارك)،[٤] لم يرى هذه التعبيرات توثيقاً له، فالرجلّ مجهول.[٥]

٨٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة.[٦]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

٨٦. الحسن بن عليّ بن شعبة: في كتاب (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لأنّ التسليم في الرّكوع والسّجود، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود، ويربّع قبر الميّت ولا يسنّم.[٧]

---

١. راجع: **معجم رجال الحديث** ١١: ٣٧ ذيل الرقم: ٧٣٥٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٢٥٩/ ٦٧٨.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٤٢٩ / ٦١٥٩ـ٢.

٤. **مدارك الأحكام** ٦: ٨٤.

٥. **معجم رجال الحديث** ١٢: ١٦٠ ذيل الرقم: ٨٤٦١.

٦. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٤٥/ ١٦٧، **الوسائل** ٣: ٨٢ـ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز ٣٠٧٩/ ٧.

٧. **تحف العقول** ٤١٨، **الوسائل** ٣: ٩١ـ الباب ٩ من أبواب الصلاة الجنائز ٣١٠٨، وروى عنه المجلسيّ في ←

سند الحديث: مرسل.

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): وإذا أردت أن تصلّي على الميّت، فكبّر عليه خمس تكبيرات.[١]

وقال الصدوق: فإذا صلّيت على الميّت، فقف عند صدره، وكبّر، قل: أشهد أن لا إله إلّا الله...وكبّر الثانية، وقل: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد...وكبّر الثالثة، وقل: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات...وكبّر الرّابعة، وقل: اللّهم عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك... وكبّر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرّجال.[٢]

وقال المفيد: والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار، ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود، وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان.[٣]

وقال السيّد علم الهدى: بعد ما قال: ـ يكبّر على الجنازة خمس تكبيرات ـ دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد ذكره، بل إجماع أهل البيت عليهم السلام كلّهم.[٤] وادّعى عليه إجماع علمائنا كلّ من المحقّق،[٥] وابن زهرة،[٦] والعلّامة،[٧] وقال الأخير:

←

البحار١٠: ٣٦٢ و ٧٧: ٣٨٢/ ٤٢.

١. **فقه الرضا:** ١٨٣.

٢. **المقنع:** ٦٤ و ٦٥.

٣. **المقنعة:** ٢٢٧.

٤. **الناصريّات:** ٢٦٨ / المسألة: ١١٤.

٥. **المعتبر**٢: ٣٤٧.

٦. **المغنية:** ١٠٣.

٧. **المنتهى** ٧: ٣١٦.

إنّه هو القول المشهور.[١] وقال الشهيد في (الذكرى): وأمّا الأصحاب فمتّفقون على ذلك، وبه أخبار كثيرة.[٢]

وأمّا المخالف: فقال في (الذكرى): الظاهر أنّ الدعاء على هذا القسم غير واجب، لأنّ التكبير عليه أربع، وبها يخرج من الصّلاة.[٣]

هل يستحبّ رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الميّت أو في كلّها

٨٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن عيسى، عن يونس، قال سألت الرّضا عليه السلام: قلت: جعلت فداك، إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التّكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: إرفع يدك[٤] في كلّ تكبيرة.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

سند الحديث: ضعيف. ولعلّه من جهة سهل بن زياد، ورواية محمّد بن عيسى ابن عبيد عن يونس ـ قوله ـ عليه السلام: «إنّ النّاس» أي العامّة.[٧]

---

١. **المختلف** ٢: ٢٩٤.

٢. **الذكرى** ١: ٤٢٩.

٣. المصدر نفسه ١: ٤٣٩.

٤. في **التهذيب**: يديك.

٥. **الكافي** ٥: ٤٧٤ ـ ٥/٤٥٠٩، **الوافي** ٢٤: ٤٤٩ ـ ١/٢٤٤٢٥.

٦. **الاستبصار** ١: ٤٧٨ ـ ٣/١٨٥٢، **التهذيب** ٣: ١٩٥ ـ ١٨/٤٤٦، **الوسائل** ٣: ٩٣ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز ٣١١١/٣، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٨: ٣٦٥.

٧. مراة العقول ١٤: ٦١.

أقول: أجمع العلماء كافّة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى،[١] واختلفوا في البواقي:

فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)،[٢] و(المفيد)،[٣] و(المرتضى)[٤]، وابن إدريس[٥] إلى أنّه غير مستحبّ، وبه قال: مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة من علماء العامّة.[٦]

وقال الشيخ في كتابي الأخبار: يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة[٧]، ومال إليه جماعة من المتأخّرين كالعلّامة[٨]، والمحقّق[٩]، وذهب إليه جماعة من العامّة.[١٠]

واختلفت أخبارنا في ذلك، ويظهر من هذا الخبر أنّ أخبار النفي محمولة على التقيّة ـ كما فعله الشيخ[١١] ـ والله يعلم.[١٢]

---

١. **المنتهى** ٧: ٣٣٩، **الذكرى** ١: ٤٥٧، **الشرائع** ١: ٩٦، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٦٥، **التذكرة** ٢: ٧٧ / المسألة: ٢٢١.

٢. **النهاية**: ١٤٥، **المبسوط** ١: ١٨٥.

٣. **المقنعة**: ٢٢٧ و ٢٢٨.

٤. **جمل العلم والعمل**: ٨٤.

٥. **السرائر** ١: ٣٥٦.

٦. **المدوّنة الكبرى** ١: ١٧٦، **المغني**، لابن قدامة ٢: ٣٧٠، **الشرح الكبير بهامش المغني** ٢: ٣٤٨؛ **المجموع** ٥: ٢٣٢، **المبسوط**، للسرخسيّ ٢: ٦٤، **بدائع الصنائع** ١: ٣١٤، **تحفة الفقهاء** ١: ٢٤٩.

٧. **الاستبصار** ١: ٤٧٩ ـ الباب ٢٩٦، **التهذيب** ٣: ١٩٤ ـ ذيل الأحاديث ١٥/٤٤٣ و ١٦/٤٤٤

٨. **المنتهى** ٧: ٣٣٩، **التذكرة** ٢: ٧٧ / المسألة: ٢٢١، **التحرير** ١: ١٢٩ / المسألة: ٣٧٣، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٦٥، **الإرشاد** ١: ٢٦٢، **القواعد** ١: ٢٣١، **التلخيص**: ١١.

٩. **المعتبر** ٢: ٣٥٦، **الشرائع** ١: ٩٦، **النافع** ١: ٤١.

١٠. قال به الشافعيّ، والأوزاعيّ، وعطاء، وإسحاق، والزهريّ واحد، **الأمّ** ١: ٢٧١، **مغني المحتاج** ١: ٣٤٢، **المغني** ٢: ٣٧٠، **المجموع** ٥: ٢٣٢، **الشرح الكبير بهامش المغني** ٢: ٣٤٨، **عمدة القاري** ٨: ١٢٣.

١١. راجع: **الاستبصار** ١: ٤٧٩.

١٢. **مرآة العقول** ١٤: ٦١.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره ، أو عند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأوّل، وكبّر...[١].

ذهب إليه ـ غير ما ذكر ـ أبو الصلاح الحلبيّ،[٢] وابن البرّاج،[٣] وسلّار،[٤] وابن حمزة،[٥] والعلّامة في (المختلف).[٦]

وفي القبال صرّح بعض الأصحاب على أنّه يستحبّ رفع اليدين لكلّ من التكبيرات الخمسة، مثل ابن سعيد في (الجامع)،[٧] والشهيد الأوّل[٨]، والشهيد الثاني في (الروضة)[٩]، والمحقّق الأردبيليّ،[١٠] والسبزواريّ[١١] والفيض،[١٢] وصاحب (الجواهر).[١٣]

احتجّ الشيخ لاستحباب رفع اليدين لكلّ تكبيرة بما رواه ـ في الصحيح[١٤] ـ عن

---

١. **فقه الرضا:** ١٧٧.

٢. **الكافي في الفقه:** ١٥٧.

٣. **المهذّب** ١: ١٣٢.

٤. **المراسم:** ٧٩.

٥. **الوسيلة:** ١٢٠.

٦. **المختلف** ٢: ٢٩٢.

٧. **الجامع للشرائع:** ١٢١.

٨. **الذكرى** ١: ٤٥٧، **البيان:** ٧٨، **الدروس الشرعيّة** ١: ١١٣/ الدرس ١٤، **اللمعة:** ٣٠.

٩. **الروضة البهية** ١: ٤٣٢.

١٠. **مجمع الفائدة و البرهان** ٢: ٤٤٩.

١١. **الكفاية** ١: ١١١.

١٢. **مفاتيح الشرائع** ٢: ١٦٩.

١٣. **جواهر الكلام** ١٢: ٨٥ـ٨٧.

١٤. المصدر نفسه.

عبدالرحمن العزرميّ، عن أبي عبدالله.

قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة، فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة.[١]

وبما رواه ـ في المجهول ـ عن محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء. أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليه السلام على جنازة، فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة.[٢]

وما رواه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ويدلّ على القول الآخر: ما رواه غياث بن إبراهيم ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرّة واحدة، يعني: في التكبير.[٣]

وما رواه عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف.[٤]

فهما تدلّان على نفي الزائد صريحاً، والطائفتان من الروايات متعارضتان في الإثبات.

فقال الشيخ: الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب، وإن كان

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٧٨ ـ ٢/١٨٥١، **التهذيب** ٣: ١٩٤ ـ ١٧/٤٤٥، **الوسائل** ٣: ٩٢ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ٣١٠٩/ ١.

٢. **الاستبصار** ١: ٤٧٨ ـ ١/١٨٥٠، **التهذيب** ٣: ١٩٥ ـ ١٩/٤٤٧، **الوسائل** ٣: ٩٣ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ٣١١٠/ ٢.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٧٩ ـ ٥/١٨٥٤، **التهذيب** ٣: ١٩٤ ـ ١٥/٤٤٣، **الوسائل** ٣: ٩٣ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ٣١١٢/ ٤.

٤. **الاستبصار** ١: ٤٧٨ ـ ٤/١٨٥٣، **التهذيب** ٣: ١٩٤ ـ ١٦/٤٤٤، **الوسائل** ٣: ٩٣ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ٣١١٣/ ٥.

الأفضل ما تضمّنته الروايات الأوّلة، ويمكن أن يكونا وردا مورد التقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.[١]

أقول: وإن يوافق القولان لما ذهب إليه جماعة من العامّة ولكن الذي يقوّي نظر الشيخ ويستقرّ به النظر لما يكون موافقاً للتقيّة ما قال صاحب (الجواهر): بأنّه لا يقدح فيه اختلاف العامّة بعد أن كان مذهب مالك والثوريّ وأبي حنيفة الذي يتقى منه في ذلك الزمان، لأنّه الذي عليه السواد والسلطان والاتّباع ـ فلا ريب حينئذ في أولويّة ذلك ممّا عن الشيخ من حملها على بيان الجواز، خصوصاً مع إشعار «كان» بالدوام.[٢] فعلى هذا يرجّح القول باستحباب رفع اليدين في كلّ التكبيرات.

هل يصلّى على المدفون بعد الدفن؟

٨٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمّد بن قاسم الإسترآباديّ، عن يوسف بن محمّد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ، بكى بكاء حزين عليه، وقال إنّ أخاكم «أصحمة» وهو اسم النجاشيّ مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة، وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلّ مرتفع، حتى رأى جنازته، وهو بالحبشة.[٣]

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٧٨ و ٤٧٩.

٢. **جواهر الكلام** ١٢: ٨٧.

٣. **عيون أخبار الرضا** ١: ١٩/ ٢٧٩، **الخصال**، للصدوق ٢، ٤٧/ ٣٥٩، **الوسائل** ٣: ١٠٧ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز ١٠/ ٣١٥٠، وروى عنه في **البحار** ٧٨: ١٣/ ٣٤٦.

سند الحديث: ضعيف لجهالة رواته.[١]

٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السّياريّ، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة. قال: قلت للرضا عليه السلام أيصلّى[٢] على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله[٣] بل لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن[٤] ولا على العريان.[٥]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: ما كان يذهب إليه شيخنا: وهو أنّه إنّما يجوز الصلاة على القبر يوماً وليلة، لا أكثر من ذلك.

فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم، وما ورد من أنّه لا يجوز، يحمله على ما بعد اليوم.

والوجه الثاني: أن يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون والدعاء له، دون الصلاة المرتّبة على ذلك.[٦]

سند الحديث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لا» يمكن حمله على ما إذا صلّى عليه.[٧]

---

١. راجع: **معجم رجال الحديث** ١٨: ١٦١/ ١١٦١٣ و٢١: ١٨٦/ ١٣٨٣٨.

٢. **في التهذيب:** يصلّي.

٣. وفيه: قال: بل... .

٤. وفيه: كلمة: «بعد ما يدفن» غير موجود فيه.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٨٣ـ ١٨٧١/ ٦، **التهذيب** ٣: ٢٠١ـ ١٨/ ٤٧١، **الوافي** ٢٤: ٤٧٨ـ ٤/ ٢٤٤٧٣، **الوسائل** ٣: ١٠٦ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز ٨/ ٣١٤٨.

٦. **التهذيبان:** ـ ذيل الحديث.

٧. **ملاذ الأخيار** ٥: ٣٧٠.

أقول: فيه ـ مع الإرسال ـ السّياريّ، وهو أحمد بن محمّد بن سيّار، قال النجاشيّ: إنّه فاسد المذهب، ضعيف الحديث، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل.[١] ومحمّد بن أسلم: كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا عليه السلام.[٢]

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ولا بأس بالصّلاة على القبر بعد الدفن، لمن لم يدرك الصلاة قبل الدفن يوماً وليلة، فإن زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلاة عليه.[٣]

أقول: اختلف الأصحاب فيما لو دفن الميّت قبل الصلاة عليه على أقوال: وإطلاق كلامهم يشمل لمن لم يدرك الصلاة على الميّت الذي صُلِيَّ عليه قبل دفنه.[٤]

١. يصلّى على القبر يوماً وليلة فحسب. ذهب إليه الشيخان[٥] وادّعى في (الخلاف) الإجماع عليه،[٦] و ابن البرّاج[٧]، وابن إدريس،[٨] وابن حمزة،[٩] والكيديّ[١٠] وابن زهرة[١١]، والمحقّق في (الشرائع) و(النافع)[١٢]. واختاره العلّامة في (التحرير)

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٨٠/ ١٩٢.

٢. المصدر نفسه: ٣٦٨/ ٩٩٩.

٣. **المقنعة**: ٢٣١.

٤. صرّح به الشهيد في **الدروس** ١: ١١٢/ الدرس: ١٣ والسبزواريّ في **الذخيرة** ٣٣٣: ٢.

٥. ذكرنا كلام الشيخ المفيد، وأما الشيخ: ففي **المبسوط** ١: ١٨٥، **والنهاية**: ١٤٦.

٦. **الخلاف** ١: ٧٢٦/ المسألة: ٥٤٨.

٧. **المهذّب** ١: ١٣٢.

٨. **السرائر** ١: ٣٦٠.

٩. **الوسيلة**: ١٢٠.

١٠. **إصباح الشيعة**: ١٠٥.

١١. **الغنية**: ١٠٥.

١٢. **الشرائع** ١: ٩٧، **النافع** ١: ٤١.

و (الإرشاد)[١]، والشهيد في (الدروس)[٢].

٢. قال ابن الجنيد: يصلّى عليه ما لم يعلم منه تغيّر صورته.[٣]

٣. يصلّى عليه إلى ثلاثه أيّام، ذهب إليه سلّار[٤]، وجعله الشيخ ـ في (الخلاف) ـ رواية[٥].

واعترف المحقّق في (المعتبر)،[٦] والعلّامة في (المنتهى)[٧] وتبعهما الأردبيليّ والسبزواريّ[٨]؛ بعدم الاطّلاع على مستند لهذه التحديدات.

٤. من لم يدرك الصلاة على الميّت صلّى على القبر، بدون تحديد وقت. ذهب إليه ابن أبي عقيل، وعليّ بن بابويه[٩]، واستقربه الشهيد الأوّل[١٠]، والسبزواريّ[١١].

٥. لايجب الصلاة على القبر بعد الدفن مطلقاً، جزم به المحقّق وقال: ولا أمنع الجواز.[١٢]

---

١. **الإرشاد** ١: ٢٦٢، **التحرير** ١: ١٣٠ / المسألة: ٣٧٩.

٢. **الدروس** ١: ١١٢ / الدرس: ١٣.

٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٣٠٥.

٤. **المراسم**: ٨٠.

٥. **الخلاف** ١: ٧٢٦ / المسألة: ٥٤٨.

٦. **المعتبر** ٢: ٣٥٨.

٧. **المنتهى** ٧: ٣٠٤.

٨. **مجمع الفائدة** ٢: ٤٥٠، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٣٣.

٩. نسبه إليهما العلّامة في **المختلف** ٢: ٣٠٥.

١٠. **البيان**: ٧٧.

١١. **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٣٣.

١٢. **المعتبر** ٢: ٣٥٨.

وقوّاه العلّامة في (المنتهى)[١]، واختاره صاحب (المدارك).[٢]

٦. إذا دفن الميّت قبل ما يصلّى عليه فيجوز الصلاة على قبره بعد دفنه، ذهب إليه العلّامة في (المختلف) و(النهاية)[٣]، وتبعه المحقّق الأردبيليّ[٤]، واختاره المحقّق الخوئيّ من المعاصرين.[٥]

لأنّ مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاة على كلّ ميّت، وإنما قيّدناه بأن يكون قبل الدفن عند التمكّن والاختيار.

ويدلّ على جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن ومشروعيّتها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن.[٦]

وإذا جازت وجبت لمن لم يصلّ عليه بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة.

ويؤيّده رواية مالك مولى الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن، فلا بأس بالصّلاة عليه وقد دفن.[٧]

ولا يعارضها مرسلة محمّد بن أسلم، لضعفها سنداً من جهات.

---

١. **المنتهى** ٧: ٣٠٤.

٢. **المدارك** ٤: ١٨٨.

٣. **المختلف** ٢: ٣٠٥، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٥٣.

٤. **مجمع الفائدة** ٢: ٤٥٠.

٥. **الموسوعة الفقهيّة**، للخوئيّ ٩: ٢٦٤.

٦. **الاستبصار** ١: ٤٨٢ـ١٨٦٦/١، **التهذيب** ١: ٢٦٧ـ١٥٣٠/١٧٥، **الوسائل** ٣: ١٠٤ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز ٣١٤١/١.

٧. **الفقيه** ١: ١٦٦/٤٧٥، **الاستبصار** ١: ٤٨٢ـ١٨٦٧/٢، **التهذيب** ٣: ٢٠١ـ٤٦٧/١٤، **الوسائل** ٣: ١٠٤ـ الباب ١٨ من الأبواب نفسها ٣١٤٢/٢.

وربّما يتوهّم معارضة الصحيحة لبعض الروايات التي صارت منشأ للقول بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن من المحقّق ومن تبعه، مثل رواية محمّد بن مسلم، أو زرارة قال: الصلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدّعاء، قال: فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لا، إنّما دعا له.[١]

إلّا أنّها ضعيفة سنداً بنوح بن شعيب النيسابوريّ.[٢]

مع أنّ دلالتها قاصرة على المدّعي، لأنّ ظاهرها إرادة الصلاة بعد الدفن فيما إذا صلّى على الميّت قبل الدفن ـ كما كان في قضيّة النجاشيّ وهو خارج عن موضوع البحث ـ وهو ما إذا لم يصلّ على الميت قبل دفنه.

ومثلها في الضعف سنداً ما رواه الشيخ: عن جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبدالله عليه السلام مكّة، فسألني عن عبدالله بن أعين؟ فقلت: مات، فقال: مات، أفتدري موضع قبره؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، فقلت: نعم. فقال: لا، ولكن نصلّي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو، واجتهد في الدّعاء، وترحّم عليه.[٣]

فهي من حيث السند ضعيفة بالحسين بن موسى الذي ليس له توثيقاً، بل ذكره الطوسيّ بأنّه واقفيّ.[٤]

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٨٣ـ ٨/١٨٧٣، **التهذيب** ٣: ٢٠٢ـ ٢٠/٤٧٣، **الوسائل** ٣: ١٠٥ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز ٣١٤٥/٥.

٢. راجع: **رجال الطوسيّ**: ٣٧٩ـ ١/٥٦١٩، **الخلاصة**، للحلّيّ: ١/١٧٤.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٨٣ـ ٧/١٨٧٢، **التهذيب** ٣: ٢٠٢ـ ١٩/٤٧٢، **الوسائل** ٣: ١٠٥ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الميّت ٣١٤٤/٤.

٤. راجع: **رجال الطوسيّ**: ٣٢٦ـ ٢٦/٤٩٩٥.

وأمّا من حيث الدلالة فهي خارجة عن موضوع البحث، لأنّ عبدالله بن أعين قد صلّي عليه قبل دفنه.

وهناك روايات أخرى تتلوها في الضعف سنداً ودلالة، لا تضرّ مدلول صحيحة هشام بن سالم الدالّة على جواز الصلاة على قبر من لم يصلّ عليه بعد دفنه.

هل تصلّى صلاة الميّت في الأوقات المكروهة؟

٩٠. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون أخبار الرضا) وفي (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت قبل المغرب، وبعد الفجر، لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة، وليست هي مؤقّتة كسائر الصّلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، وليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى، وجائز أن تؤدى الحقوق في أيّ وقت إذا لم يكن الحقّ مؤقّتاً.[١]

سند الحديث: مجهول. من جهة علي بن محمّد بن قتيبة الواقع في طريق ابن شاذان.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: الأوقات الّتي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت:

فما كره لأجل الفعل: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها، والأوّل إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، وأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٥، **علل الشرائع** ١: ٢٦٨ و ٢٦٩، **الوسائل** ٣: ١٠٩ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ٤/٣١٥٦.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٩/٦٧٨.

فريضة ـ أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره.... واستثني من البلدان مكّة: فإنّه أجاز الصلاة فيها أي وقت شاء، ومن الصلوات ما لها سبب.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.[١]

وقال العلّامة: ويصلّى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة، ذهب إليه علماؤنا أجمع[٢] ...ولأنّها عبادة واجبة فلا يكره، كاليومية، ولأنّها أدعية محضة فلا يكره، كغيرها من الأدعية ولأنّها ذات سبب، فجاز فعلها في الوقت المنهيّ عنه كما يجوز بعد العصر.[٣]

وأمّا بحسب الأخبار: فقد ورد ذلك في جملة من الروايات، منها: معتبرة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع، ولا سجود[٤]

ومعتبرة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة على الجنائز حين تغيب الشمس، وحين تطلع، إنّما هو استغفار.[٥]

وقال أبوحنيفة: تكره الصلاة عليها عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار.[٦]

---

١. **الخلاف** ١: ٥٢٠ / المسألة: ٢٦٣.

٢. قال في **المنتهى** ٧: ٣٤٦ ويصلّى على الجنائز في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

٣. **التذكرة** ٢: ٨٠ / المسألة: ٢٢٣، وبهذا المضمون في **نهاية الإحكام** ٢: ٢٦٩.

٤. **الكافي** ٥: ٤٦٥ ـ ٢/٤٤٩٨، **الاستبصار** ١: ٤٧٠ ـ ٣/١٨١٤، **التهذيب** ٣: ٢٠٢ ـ ٢١/٤٧٤، **الوسائل** ٣: ٩٠ ـ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ١/٣١٠٢.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٧٠ ـ ٤/١٨١٥، **التهذيب** ٣: ٣٢١ ـ ٢٥/٩٩٩، **الوسائل** ٣: ١٠٨ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ١/٣١٥٣.

٦. **المبسوط**، للسرخسيّ ٢: ٦٨، **تحفة الفقهاء** ١: ١٠٥ و ٢٥٢، **بدائع الصنائع** ١: ٢٦٩.

وبه قال ابن عمر، وعطاء، والنخعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وعن أحمد روايتان.[١و٢]

فما في بعض الأخبار من كراهة صلاة الجنازة حين اصفرار الشمس وحين طلوعها[٣] محمول على التقيّة، لموافقتها لمذهب أبي حنيفة وأذنابه.

كيفيّة صلاة الميّت على المصلوب

٩١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب؟ فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذاك، ولكنّي لا أفهمه مبيّناً؟

فقال: أبيّنه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة، فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة، فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره ألبتّه.

قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفريّ، مثله.[٥]

---

١. نسبه إليهم العلّامة في **المنتهى** ٧: ٣٦٤.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ١٥٠و١٥١، بدائع الصنائع ١: ٢٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٤٢٥ و ٣: ١٠٦و١٠٧، فقه السنّة ١: ١٠٧.

٣. رواية أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ٧ راجع: **الاستبصار** ١: ٤٧٠ـ ٥/١٨١٦، **التهذيب** ٣: ٣٢١ ـ ٢٦/١٠٠٠، **الوسائل** ٣: ١٠٩ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ٥/٣١٥٧.

٤. في **التهذيب**: على القبلة.

٥. **الكافي** ٥: ٥٤١ـ ٢/٤٦٣٠، **التهذيب** ٣: ٣٢٧ـ ٤٧/١٠٢١، **الوافي** ٢٤: ٤٨٥ـ ١/٢٤٤٨٢، **الوسائل** ٣: ١٣٠ـ ←

سند الحديث: صحيح ـ على ما في أكثر النسخ ـ من عدم زيادة.

قوله عليه السلام: «عن أبيه» وهو الموافق لما في (التهذيب)، وعلى النسخة الأخرى يكون حسناً.

قوله عليه السلام: «أما علمت أنّ جدّي» يعني: الصّادق عليه السلام.

قوله عليه السلام: «على عمّه» يعني: زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام.

قال الشهيد في (الذكرى): وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذّر من المصلّي، والجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر إنزاله، ـ كما روى أبو هاشم الجعفريّ ـ وهذه الرواية: وإن كانت غريبة نادرة ـ كما قال الصدوق[1] ـ وأكثر الأصحاب لم يذكروا بمضمونها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارض ولا رادّ.

وقد قال أبو الصلاح، وابن زهرة: يصلّى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه[2]، فكأنّهما عاملان بها.

وكذا صاحب (الجامع)، الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد[3]، والفاضل في (المختلف) قال: إن عمل بها فلا بأس.[4]

وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلّى عليه، وهو على خشبة استقبل وجهه المصلّي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأَظهر إنزاله بعد الثلاثة،

→

الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ٣٢٠٨/١.

١. **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٥٥ و ٨/٢٥٦.

٢. **الكافي في الفقه**: ١٥٧، **الغنية**: ١٠٥.

٣. **الجامع للشرائع**: ١٢٢.

٤. **المختلف** ٢: ٣٠٢.

والصلاة عليه[١]، قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذّر، كما في قضية زيد[٢] ... انتهى كلامه.

أقول: إنّ المتعرّضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه، ولم يتفكّروا في معناه، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، فأقول: وبالله التوفيق:

إنّ مبنى هذا الخبر على أنّه يلزم المصلّي أن يكون مستقبلاً للقبلة، وأن يكون محاذياً لجانبه الأيسر، فإن لم يتيسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية، وهو ما بين المشرق والمغرب، فبيّن عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خطّ نصف النّهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك أبين إيضاح، وأفصح أظهر إفصاح، ففرض عليه السلام أوّلاً كون وجه المصلوب إلى القبلة، فقال: قم على منكبه الأيمن، لأنّه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون جهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطّ مقاطع لخطّ نصف النهار على زوايا قوائم، فيكون مواجهاً لنقطة المشرق الاعتداليّ، فلمّا انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الّذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب، وما بين المشرق والمغرب قبلة، أمّا للمضطرّ كما هو المشهور، وهذا المصلّي مضطرّاً ومطلقاً، كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظهر لك أنّ هذا المصلّي لو وقف على منكبه

---

١. السرائر ١: ١٧٠.

٢. الذكرى ١: ٤٤٦.

الأيسر لكان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطة من الأفق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتداليّ إلى جانب الشمال، بقدر انحراف القبلة.

ثمّ فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبراً للقبلة، فأمره حينئذ لينام على منكبه الأيسر ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبه الأيسر، كما هو اللازم في حال الاختيار، ثمّ بيّن علّة الأمر في كلّ من الشقّين بقوله: «فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة» ثمّ فرض كون منكبه الأيسر إلى القبلة، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب، لتعذّر رعاية خصوص المنكب الأيسر، والعكس ظاهر.

ثمّ لمّا أوضح عليه السلام بعض الصور بيّن القاعدة الكلّية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة، وهي رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب، وقد فهم ممّا قرّره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان، ونهاه عن استقبال الميّت واستدباره في حال من الأحوال... انتهى.[1]

فقه الحديث: قال الصدوق: والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام، ويغسّل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام.[2]

وقال المفيد زائداً على ما قال الصدوق: وينزل بعد ذلك من خشبته، فتوارى حينئذ جثّته بالتراب.[3] وهو مذهب الأصحاب.[4] بل ادّعى الشيخ عليه الإجماع،[5]

---

١. **مرآة العقول** ١٤: ١٦٢ـ١٦٥، **بحار الأنوار** ٧٩: ٦ـ٤.

٢. **المقنعة:** ٨٥.

٣. **المعتبر** ١: ٢٦٣.

٤. المصدر نفسه.

٥. **الخلاف** ٥: ٤٦٢ / المسألة: ٥.

بل بلا خلاف[١] وفاقاً للشيخ[٢]، والعلّامة[٣]، والشهيدين[٤]، للنصّ، رواه السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتّى ينزل ويدفن.[٥]

وفي بعض النسخ: «لاتقربوا» فلا دلالة فيه، فالعمدة الإجماع المحكيّ.[٦]

كيفيّة الصلاة والدفن للعراة؟

٩٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشطّ، فإذا هم برجل ميّت عريان، والقوم ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل فكيف يصلّون عليه، وهو عريان؟

فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن.

قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلّى على المدفون، ولا على

---

١. **مفاتيح الشرائع** ٢: ١٠١ / المفتاح ٥٥٣.

٢. **المبسوط** ١: ١٨٧.

٣. **تحرير الأحكام** ١: ٣٦٩/١٣٣، **التذكرة**: ١: ٣٤٣ / المسألة: ١١٤، **تلخيص المرام**:١٢، **القواعد** ١: ٢٣٤، **المنتهى** ٧: ١٩٢، **نهاية الإحكام** ٢: ٢١٩.

٤. **البيان**: ٨١، **الدروس** ١: ١١٤ / الدرس: ١٤، **الذكرى** ١: ٣٠٠، **المسالك** ١٥: ١٧.

٥. **الكافي** ٥: ٥٤٢ـ٣/٤٦٣١، **التهذيب** ١: ٣٣٥ـ١٤٩/٩٨١، **الوسائل** ٢: ٤٧٦ـالباب ٤٩ من أبواب الاحتضار ١/٢٦٨٩.

٦. **رياض المسائل** ١: ٣٥٥.

العريان.[١]

سند الحديث: مرسل أو ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «لو جاز ذلك لأحد ... أي: ما كان صلى الله عليه وآله يصلّي على قبر بعد الدفن، ولو جاز لكان هو صلى الله عليه وآله أحقّ بذلك، أو أنّه لو جاز لكانت الصلاة عليه في القبر أحقّ، مع أنّ الصحابة منعوا من دفنه ليصلّوا عليه، فيكون استدلالاً بفعل الصحابة.

أو المعنى: أنّه لو كان لأحد الصلاة عليه مكرّراً بعد دفنه أيضاً، يستحبّ لكلّ من يزور النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يصلّي على قبره، إذ هو صلى الله عليه وآله لا يتغيّر، ولا يصير رميماً، مع أنّ الأمّة أطبقوا على خلاف ذلك، ولعلّه أظهر.[٢]

فقه الحديث: قال المحقّق: فإن لم يكن له كفن جعل في قبره وسترت عورته، وصلّى عليه بعد ذلك،[٣] تبعاً للشيخ في (النهاية).[٤]

وفي (المدارك): هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.[٥] ويدلّ عليه بما رواه المشايخ الثلاثة ـ في الموثّق ـ عن عمّار بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر، فهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة، ليس عليهم إلّا إزار. كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه فيه؟ قال: يحفر له، ويوضع في لحده. ويوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن... انتهى الحديث.[٦]

---

١. **التهذيب** ٣: ٣٢٨ـ٤٩/١٠٢٣، **الوسائل** ٣: ١٣٢ـالباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ٢/٣٢١٠.

٢. **ملاذ الأخيار** ٥: ٦٢٦ـ٦٢٥.

٣. **شرائع الإسلام** ١: ٩٦، ومثله قال العلّامة في **القواعد** ١: ٢٣٠.

٤. **النهاية**: ١٤٧.

٥. **مدارك الأحكام** ٤: ١٧٣.

٦. **الكافي** ٥: ٥٤٠ـ٤/٤٦٢٨، **الفقيه** ١: ٤٨٢/١٦٦، **التهذيب** ٣: ١٧٩ـ٤٠٤/٤٠٦.

وقال المحقّق الثاني: ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه، وإن لم يكن ثمّ ناظر، وتباعد المصلّي بحيث لا يرى.[١]

والعجب من صاحب (المدارك)، حيث قال: لكنّ الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب.[٢]

يستحبّ التربيع في حمل الجنازة

٩٣. محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله[٣] عن سرير الميّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيّها شاء.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله.[٥]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من أيّ جوانبها شاء.[٦]

وقال الشيخ البهائيّ: وما تضمّنه الحديث من حمل الجنازة من جوانبها الأربع، هو التربيع الذي أطبق أصحابنا على استحبابه.

---

١. **جامع المقاصد** ١: ٤١٨.

٢. **مدارك الأحكام** ٤: ١٧٣.

٣. **في التهذيبين**: أسأله.

٤. **الفقيه** ١: ١٦٢ـ٤٦٢.

٥. **الاستبصار** ١: ٢١٦ـ ٧٦٦/ ٤، **التهذيب** ١: ٤٥٣ـ ١٤٧٧/ ١٢٢، **الوافي** ٢٤: ٣٩٨ـ ٢٤٣٠٦/ ١٠، **الوسائل** ٣: ١٥٥ ـ الباب ٨ من أبواب الدفن ١/ ٣٢٧٣.

٦. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

وأفضله على ما نقل الشيخ عليه الإجماع[١]، في (المبسوط)[٢]، أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخّره، ثمّ بمؤخّر السرير الأيسر، ثمّ يدور حوله حتّى يرجع على المقدّم.[٣]

سند الحديث: «سند التهذيبين» مجهول بعليّ بن موسى، واستدلّ به على ما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال: يرفع الجنازة من أيّ جوانبها قدر عليه[٤]، والمشهور استحباب الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقّق الإجماع عليه.

وأمّا ما رواه الصدوق فهي صحيحة السند.[٥]

فقه الحديث: قال الصدوق: والسنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوّع.[٦]

المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة[٧] وهو حملها من جوانبها الأربع، ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٨]

وأفضله كما قال الشيخ: أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله الأيسر، ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم

---

١. **الخلاف** ١: ٧١٧ و ٧١٨ / المسألة: ٥٣١ـ٥٣٠.

٢. **المبسوط** ١: ١٨٣.

٣. **الحبل المتين** ١: ٣٠٤.

٤. نقله عنه العلّامة في **المختلف** ٢: ٣١٨.

٥. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٧٧.

٦. **الفقيه** ١: ١٦٢ـ ذيل الحديث: ٤٥٨.

٧. **المختلف** ٢: ٣١٨.

٨. **التذكرة** ٢: ٤٧ / المسألة: ١٩٧.

كذلك دور الرّحى.[١]

وتبعه المحقّق[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن إدريس[٥]، والكيدريّ[٦]، والعلّامة في أكثر كتبه[٧]، والشهيد، والمحقّق الثاني.[٨]

وقال الشيخ في (الخلاف): صفة التربيع: أن يبدأ بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه، ويرفع الجنازة ويمشي الى رجلها، ويدور عليها دور الرّحىٰ، إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة، فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره... .

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.[٩] وقال العلّامة: وعليه دلّت الرواية، وهو أولى.[١٠]

وأفضله التناؤب، ليشترك الجميع في الأجر، ولقول الصادق عليه السلام: إذا حملت جوانب سرير الميّت خرجت من الذّنوب كما ولدتك أمّك.[١١]

هل يجوز دفن الميّت في التابوت؟

٩٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد

---

١. **المبسوط** ١: ١٨٣، **والنهاية**: ٣٧.

٢. **المعتبر** ١: ٢٩٤.

٣. **المهذّب**: ١: ٦٢.

٤. **الوسيلة**: ٦٧.

٥. **السرائر** ١: ١٦٦.

٦. **إصباح الشيعة**: ٤٦.

٧. **التحرير** ١: ١٢٧ و ١٢٨، **قواعد الأحكام** ١: ٢٣٠، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٦٠.

٨. **البيان**: ٧٨، **جامع المقاصد** ١: ٤١٦.

٩. **الخلاف** ١: ٧١٨ / المسألة: ٥٣١.

١٠. **التذكرة** ٢: ٤٧ / المسألة: ١٩٧.

١١. **الفقيه** ١: ١٦٢ / ٤٦٠، **الوسائل** ٣: ١٥٤ ـ الباب ٧ من أبواب الدفن ٣٢٧١ / ٧.

القاسانيّ، قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّه ربّما مات[١] الميّت عندنا، وتكون[٢] الأرض نديّة، فنفرش[٣] القبر بالسّاج، أو نطبق[٤] عليه، فهل يجوز ذلك[٥]؟ فكتب عليه السلام: ذلك جائز.[٦]

ورواه الصّدوق عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في: أن يفرش القبر بالسّاج. ويطبق على الميّت السّاج.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن محمّد، قال: كتب عليّ بن بلال إليه.[٨]

سند الحديث: قال المجلسيّ: ضعيف على المشهور.

وعندي أنّه يمكن أن يعدّ من الحسان، لأنّ عليّ بن محمّد وثّقه الشيخ[٩]، وإن ضعّفه أيضاً[١٠]، ومدحه النجاشيّ[١١]، وأبو الحسن ـ هو الهادي عليه السلام ـ .

---

١. في **التهذيب**: مات عندنا... .

٢. وفيه: فتكون.

٣. في **الوسائل**: فيفرش.

٤. وفيه: يطبق.

٥. في **التهذيب**: كلمة «ذلك» غير موجودة.

٦. **الكافي** ٥: ٥٠٣ـ ١/٤٥٦٠.

٧. **الفقيه** ١: ١٧١ ذيل الرقم: ٤٩٩.

٨. **التهذيب** ١: ٤٥٦ـ ١٣٣/١٤٨٨، **الوسائل** ٣: ١٨٨ـ الباب ٢٧ من أبواب الدفن ١/٣٣٦٦، **الوافي** ٢٥: ٥٢٣ـ ١/٢٤٥٦٣.

٩. **رجال الشيخ**: ٣٨٨ـ ٨/٥٧١٣ و ٩/٥٧١٤

١٠. المصدر نفسه: ٣٨٨ـ ٨/٥٧١٣ و ٩/٥٧١٤.

١١. **رجال النجاشيّ**: ٦٦٩/٢٥٥.

قوله عليه السلام: «ندية» من الندى، بمعنى: البلل و «السّاج» شجر معروف، و«الطابق» كهاجر وصاحب، الآجر الكبير، ولعلّ قوله: «أَو نطبق عليه» مأخوذ منه.

واعلم: أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة الفرش بالساج والخشب والآجر، وعلّل بأنّه إتلاف للمال، غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاءِ الكراهة مع الضرورة.

قال في (الذكرى): يكره فرش القبر بالسّاج أو غيره، إلّا لضرورة، كنداوة الأرض، لمكاتبة عليّ بن بلال.

ثمّ قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر وإطباق اللحد بالسّاج ... انتهى.[١]

أقول: إثبات الكراهة لا يخلو من إشكال.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: ويكره التابوت إجماعاً، فإن كان القبر نديّاً جاز أن تفرش بشيء من السّاج أو ما يقوم مقامه.[٣]

وتبعه ابن حمزة[٤]، والمحقّق في كتبه[٥]، والعلّامة في أكثر كتبه،[٦] والشهيدان،[٧] والمحقّق الشيخ عليّ.[٨]

وعلّل العلّامة للحكم بالكراهة ـ في (التذكرة) و(النهاية) ـ بأنّه إتلاف المال لغير

---

١. **الذكرى** ٢: ٢٣ و٢٤.

٢. **مرآة العقول** ١٤: ١٠٢ و١٠٣.

٣. **المبسوط** ١: ١٨٧، و مثله في **النهاية**: ٤٤، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٢.

٤. **الوسيلة**: ٦٩.

٥. **الشرائع** ١: ٣٥، **المعتبر** ١: ٣٠٤، **النافع** ١: ١٤.

٦. **التذكرة** ٢: ١٠٥، **التحرير** ١: ١٣٢/ المسألة: ٣٨٩، **الإرشاد** ١: ٢٦٤، **التبصرة**: ٣٣، **التلخيص**: ١١، **القواعد** ١: ٢٣٣، **المنتهى** ٧: ٣٨٦، **النهاية** ٢: ٢٨٣.

٧. **البيان**: ٨٠، **الذكرى** ٢: ٢٣ و٢٤، **روض الجنان** ٢: ٨٤٨، **المسالك** ١: ١٠٢.

٨. **جامع المقاصد** ١: ٤٤٨.

غرض، وقال المحقّق السبزواريّ: هذا مشهور بين الأصحاب، ولم أطّلع على مستند له.[١]

وقال المحقّق الأردبيليّ، وما رأيت ما يدلّ على الكراهة في الأخبار. ويمكن أن فهموا من مفهوم المكاتبة... وفي الفهم تأمّل، مع قصور السنّد، إلّا أنّه لا بأس بالعمل بمضمونه ومنطوقه.[٢]

وقال المحقّق القمّيّ: وتكفي فتواهم في الكراهة، مع أنّه يمكن استفادته من المكاتبة، فإنّ السؤال عن ذلك في حال الضرورة مشعر بأنّه يعلم المرجوحيّة بدونها، فتقرير الإمام إيّاه على ذلك المعتقد يدلّ عليه. وكذلك تدلّ الرواية على عدم الكراهة حال الضرورة، إذ ذلك إذن في الإتلاف، مع أنّ الإتلاف الّذي ثبتت حرمته هو ما يعدّ إسرافاً، وذلك ليس ممّا ينكره العقلاء في تصرّفاتهم، فبقي أن تكون الحكمة هي مطلوبية كون الميّت على الأرض لا على فراش.[٣]

ففيه منع الملازمة، لإمكان وضع التراب على الساج.[٤]

وأمّا استلزام الإتلاف المنهيّ من دون رخصة لو تمّ هنا ـ لدلّ على الحرمة[٥] مع أنّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[٦] تفيد الرخصة.

---

١. **ذخيرة المعاد**: ٣: ٣٤٢.

٢. **مجمع الفائدة** ٢: ٤٩٥.

٣. **غنائم الأيام** ٣: ٥٤٠.

٤. **مصباح الفقيه** ٥: ٤٢٣.

٥. **مستند الشيعة** ٣: ٣٧٦.

٦. راجع: عوالي اللئآلي ١: ٢٢٢/ ٩٩ و ٤٥٧/ ١٩٨، **تحفة اللاحوذي** ٤: ٤٥٢، **عون المعبود** ٩: ٢٣٠.

ما يستحبّ في دفن الميّت؟

٩٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن العبّاس، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن هيثم، عن محمّد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا، يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميّت؟ قال: إنّما ذلك لمن لم يدرك الصّلاة عليه، فأمّا من أدرك الصّلاة فلا.[١]

قال الشيخ الحرّ العامليّ: فهي محمولة على تأكّد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه، وعدم تأكّده لمن صلّى عليه.

سند الحديث: حسن[٢].

أقول: العبّاس: هو العبّاس بن معروف، ثقة، صحيح المذهب، إماميّ.[٣] ومحمّد ابن الحسين بن أبي الخطاب: جليل ـ من أصحابنا ـ ثقة، عين...[٤] ومحمّد بن الهيثم التميميّ: كوفيّ ثقة.[٥] ومحمّد بن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ: ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٦] واعتبره الطوسيّ من رجاله عليه السلام[٧] ومن رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام.[٨]

---

١. **التهذيب** ١: ٤٧٦ـ١٥٣٢/١٧٧، **الوافي** ٢٥: ٥٣٠ـ٢٤٥٨٩/٢٧، **الوسائل** ٣: ١٩٨ـ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ٣٣٩٦/٣

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣١٨.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٨١/٧٤٣.

٤. المصدر نفسه: ٣٣٤/٨٩٧.

٥. المصدر نفسه: ٣٦٢/٩٧٢.

٦. المصدر نفسه: ٣٦١/٩٦٨.

٧. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٤/٥١٢٩/٣٠.

٨. المصدر نفسه: ٣٦٥/٥٤١٠/٢٣.

ونقل العلّامة في (الخلاصة) عن أبي جعفر بن بابويه أنّه واقفيّ، وقال: فأنا في روايته من المتوقّفين.[١]

فقه الحديث: قال العلّامة: يستحبّ وضع اليد عليه ـ القبر ـ مفرجة الأصابع، بعد رشّ الماء، والترحّم عليه.[٢]

وقال الشهيد الأوّل: وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً، ثمّ في الوسط، و وضع اليد عليه مؤثّرة في التراب أو الطين.[٣]

وتأكّد استحباب ذلك الوضع بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت بدليل رواية محمّد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام.

والمراد بالوجوب تأكّد الاستحباب، فلا ينافي ثبوت مرتبة منه لمن حضرها أيضاً.[٤]

٩٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين وإتمام النّعمة): عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عليّ الخيزرانيّ، عن جارية لأبي محمّد عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ أمّ المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمّد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أمّ محمّد عليه السلام.[٥]

سند الحديث: مجهول.

---

١. **الخلاصة**، للعلّامة: ١٥٨/ ١٢٣.

٢. المصدر نفسه.

٣. **المنتهى** ٧: ٣٩٩، ومثله في **الإرشاد** ١: ٢٦٤، **والتبصرة**: ٣٢، **والقواعد** ١: ٢٣٣ **والتحرير** ١: ١٣٢/ المسألة: ٣٨٨.

٤. **مستند الشيعة** ٣: ٣٠٩، وهو ما استفاد من كلام الشهيد في **الذكرى** ٢: ٣٠ و ٣١.

٥. **كمال الدين وإتمام النعمة** ٢: ٤٣١/ ٧.

قال الشيخ: ويستحبّ ... أن يجعل عند رأسه لبنة أو لوح،[١] وتبعه ابن حمزة.[٢]

وقال المحقّق: لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره، لما رواه [الشيخان] عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.[٣]

وقال العلّامة: ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة ليعرفه أهله، فيترحّمون عليه...[٤].

وتبعه الشهيدان،[٥] والمسألة واضحة إن شاء الله.

تدفن الذمّيّة الحاملة من مسلم في مقابر المسلمين

٩٧. محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ـ اليهودية و النّصرانية ـ فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت، و هي تطلق والولد في بطنها ومات الولد (أيدفن) معها على النّصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها.[٦]

---

١. **المبسوط** ١: ١٨٧، **النهاية**: ٣٩، **مصباح المتهجّد** ١: ٢١

٢. **الوسيلة**: ٦٨.

٣. **الكافي** ٥: ٥١٥ ـ ٣/٤٥٨١، **الاستبصار** ١: ٢١٧ ـ ٢/٧٦٨، **التهذيب** ١: ٤٦١ ـ ١٤٦/١٥٠١، **الوسائل** ٣: ٢٠٣ ـ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الميّت ٢/٣٤١٠.

٤. **التذكرة** ٢: ١٠٠/ المسألة: ٢٤٣، ومثله في **التحرير** ١: ١٣١/ المسألة: ٣٨٨، **المنتهى** ٧، ٤٠٠، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٧٦.

٥. **الذكرى** ٢: ٢٩، **روض الجنان** ٢: ٨٥٠.

٦. **التهذيب** ١: ٣٣٤ ـ ١٤٨/٩٨٠، **الوافي** ٢٥: ٥٩٢ ـ ١١/٢٤٧٤٣، **الوسائل** ٣: ٢٠٥ ـ الباب ٣٩ من أبواب ←

سند الحديث: مجهول بـ « أحمد بن أشيم».

و«أحمد بن أشيم» كأنّه والد عليّ بن أحمد بن أشيم، وربّما يقال: أنّ «عليّ» من رجال الرّضا عليه السلام على ما قيل[١] فيشكل أن يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: «يدفن معها» قال الفاضل التستريّ رحمه الله كأنّه لا دلالة فيها على المدّعى ولعلّ لهذا لم يقل «ويدلّ عليه».

فيكون المقصود من سياقه أنّ الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية.[٢]

فقه الحديث: إذا ماتت امرأة ذمّيّة، وهي حامل من مسلم، دفنت في مقابر المسلمين. لحرمة ولدها من المسلم. ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر. ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذ الجنين في بطن أمّه متوجّه إلى ظهرها.[٣]

وتبعه في ذلك الشيخ[٤]، وابني حمزة، وإدريس،[٥] والكيدريّ،[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة في أكثر كتبه،[٨] والشهيدان[٩] والمحقّق الشيخ عليّ.[١٠]

→

الدفن ٢/٣٤١٥.

١. راجع: **رجال الطوسيّ**: ٣٦٣/٥٣٤٠/٢٦ وهو أيضاً مجهول.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٥٧٨ و ٥٧٩.

٣. **المقنعة**: ٨٥.

٤. **المبسوط** ١: ١٨٠، **النهاية**: ٤٢.

٥. **الوسيلة**: ٦٨، **السرائر** ١: ١٦٨.

٦. **إصباح الشيعة**: ٤٧.

٧. **الشرائع** ١: ٣٤، **النافع** ١: ١٤.

٨. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٦٣ و ٢٦٤، **قواعد الأحكام** ١: ٢٣٣، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٨١، **المنتهى** ٧: ٤٠٦ و ٤٠٧.

٩. **البيان**: ٨١، **روض الجنان** ٢: ٨٤١ و ٨٤٢.

١٠. **جامع المقاصد** ١: ٤٤٨.

وهو القول المشهور[١] بل ادّعى الشيخ في (الخلاف)، والعلّامة في (التذكرة) الإجماع عليه[٢]، وهو الحجّة الّتي يعتمد عليها، إذ الراوية ـ يونس ـ عن الرضا عليه السلام لا تدلّ صراحة على ذلك، لو لم تدلّ على خلافه، بأن يدفن الولد معها في مقابر غير المسلمين، مع أن سندها ضعيف، ولم يعلم استناد المشهور إليها، ولعلّه لذلك تردّد المحقّق في (النافع) وقال: ولو كانت ذمّيّة حاملاً من مسلم، قيل: دفنت في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة، إكراماً للولد.[٣]

وقال في (المعتبر) ـ بعد نقل استدلال الشيخ في (التهذيب) بالرواية ـ: ولست أرىٰ في هذا حجّة. أمّا أوّلاً فلأنّ ابن أشيم ضعيف جدّاً ـ على ما ذكره ـ في كتاب المصنّفين والشيخ.[٤]

وأمّا ثانياً: فلأنّ دفنه معها لا يتضمّن دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ يدلّ على أنّه يدفن معها حيث تدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.

ثمّ استوجه الحكم المذكور: بأنّ الولد لمّا كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة، وإخراجه مع موتهما غير جائز، فتعيّن دفنها معه.[٥]

واستحسن كلامه صاحبي (الذخيرة) و(المدارك).[٦]

وتمسّك في (الخلاف) بإجماع الفرقة وأخبارهم.[٧]

---

١. **رياض المسائل** ١: ٤٢٢ و ٤٢٣.

٢. **الخلاف** ١: ٧٣٠ / المسألة: ٥٥٨، **التذكرة** ٢: ١٠٩ / المسألة: ٢٥٠.

٣. **النافع** ١: ١٤.

٤. بل يمكن القول بأنّه مجهول مهمل، لم يذكر اسمه في كتب الرجال من قبل المحقّق.

٥. **المعتبر** ١: ٢٩٢.

٦. **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٣٩، **مدارك الأحكام** ٢: ١٣٦.

٧. **الخلاف** ١: ٧٣ / المسألة: ٥٥٨.

فإن كان المراد من الأخبار هو ذلك الخبر، ففيه ما أفاده المحقّق في (المعتبر).

نعم، يمكن أن يكون مراده من الأخبار عموم ما دلّ على وجوب دفن المسلم وكيفيّته ـ كما استدلّ به في (المعتبر) ـ بأن يفرض الجنين المسلم في بطن الذمّيّة كالمتولّد، وجعل بطن أمّه بمنزلة وعاء لا يمكن إخراجه منه، ولو من حيث عدم وجود دليل شرعيّ له.

فعلى هذا: لو قلنا بأنّ أدلّة دفن الميّت المسلم لها عموم تشمل الجنين في بطن أمّه أيضاً، أو عدم انصرافها إلى من تولّد حيّاً، يصحّ التمسّك بها لإثبات وجود الذمّيّة مع ولدها في مقابر المسلمين بالكيفيّة التي ذكروها.

قال العلّامة: ولو ماتت ذمّية ـ وهي حامل من مسلم ـ قال علماؤنا: تدفن في مقبرة المسلمين، لحرمة ولدها، ولأنّ له حرمة أجنّة المسلمين. ولأنّه لو سقط لم تدفن إلّا في مقابرهم، فلا تسقط حرمته في جوف أمّه، ولقول الرضا عليه السلام يدفن معها... .

إذا عرفت هذا: فإنّه يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر. ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن وهو وفاق.[1]

هل يجوز حمل الميّتين بتابوت واحد؟

٩٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة النّاس وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد

---

١. **التذكرة** ٢: ١٠٩ / المسألة: ٢٥٠.

ويصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السلام: لا يحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

وقال في (الذكرى): قال الشيخ وجماعة من الأصحاب: يكره حمل ميّتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة.[٣]

وقال في (النهاية): لا يجوز، وهو بدعة[٤]، وكذا ابن إدريس[٥]، هذا مع الاختيار، وممّن صرّح بالكراهية ابن حمزة[٦] وقال الجعفيّ: لا يحمل ميّتان على نعش واحد.[٧]

والذي في مكاتبة الصفّار أخصّ من الدعوى، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة ... انتهى.[٨]

ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة.[٩]

وما في الفقه مع تأيّده بالشهرة واستمرار العمل في الأعصار ربّما يصلح دليلاً على الكراهة، وأمّا إثبات الحرمة ففيه إشكال.[١٠]

---

١. **التهذيب** ١: ٤٥٤ ـ ١٢٥/١٤٨٠، **الوافي** ٢٤: ٢٩٨ ـ ٢٤٣٠٩/١٣، **الوسائل** ٣: ٢٠٨ ـ الباب ٤٢ من أبواب الدفن ١/٣٤٢٣.

٢. ملاذ الأخيار ٣: ٢٧٨.

٣. الذكري ١: ٣٩٧.

٤. **النهاية:** ٤٤ وفيه: لا يجوز حمل ميّتين على جنازة واحدة مع الاختيار، لأنّ ذلك بدعة، ولم نجد فتوى منه إلّا في **النهاية**.

٥. السرائر ١: ١٧٠.

٦. منهم ابن حمزة في **الوسيلة:** ٦٩، والعلّامة في أكثر كتبه وأكثر المتأخّرين.

٧. نسبه إليه الشهيد في **الذكرى**.

٨. **الذكرى** ١: ٣٩٧.

٩. **ملاذ الأخيار** ٣، ٢٧٨ و ٢٧٩.

١٠. **بحار الأنوار** ٧٨: ٣٦٨.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ولا تجعل ميّتين على جنازة واحدة...[١].

أقول: اختلفت عبارات الأصحاب على ثلاثة أقسام:

١. ما يكون ظاهره النهي عن حمل ميّتين على سرير واحد، وهو الظاهر من قول المذكور في (فقه الرضا) أو ما نسب إلى الجعفيّ[٢].

وقال ابن البرّاج: ولا يحمل ميّتان على جنازة واحدة إلّا لضرورة.[٣]

ومثله اختار ابن سعيد الحلّيّ[٤]، وقضيّة النهي حقيقة في التحريم.

٢. ما عبّروا فيها بعدم الجواز: قال الشيخ في (النهاية)، لا يجوز جمل ميّتين على جنازة واحدة مع الاختيار، لأنّ ذلك بدعة.[٥]

ومثله في كلام إبن ادريس.[٦]

وقال العلّامة في (القواعد): وحمل ميّتين على جنازة بدعة.[٧]

٣. ما صرّح فيه بالكراهة: كما يظهر من قول المحقّق في (المعتبر).[٨] والعلّامة في (المنتهى)، و(التذكرة)، و(المختلف) و(النهاية)،[٩] والشهيد الأوّل في (البيان)

---

١. **فقه الرضا:** ١٧٩.

٢. ذكرناه في ضمن كلام الشهيد في **الذكرى**.

٣. **المهذّب** ١: ٦٥.

٤. **الجامع للشرائع:** ٥٧.

٥. **النهاية:** ٤٤.

٦. **السرائر** ١: ١٧٠.

٧. **قواعد الأحكام** ١: ٢٣٥.

٨. **المعتبر** ١: ٣٠٥.

٩. **المنتهى** ٧: ٢٨٢، **التذكرة** ٢: ١٠٥، **المختلف** ٢: ٣١٩، **نهاية الإحكام** ١: ٢٣٥.

و(الدروس)،[١] وهو المشهور عند الأصحاب.[٢]

قال المحقّق في (المعتبر): يكره حمل ميّتين على جنازة واحدة ـ ذكره الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)، لأنّه شنيع، ولما رواه الصفّار عن العسكريّ عليه السلام ... انتهى.[٣]

وفي كلامه مجال للنظر، أوّلاً: بأنّ الشيخ في (النهاية) ظاهره التحريم. ويدلّ عليه العبارة المصدّرة بـ«لا يجوز»، وثانياً: لم نجد ما نسبه إليه في المبسوط، وثالثاً: الدليل للشيخ ليست الشناعة الظاهرة في الكراهية، بل البدعة الظاهرة في الضلالة والتحريم.

ورابعاً: ما استدلّ به من رواية الصفّار لإثبات الكراهة فهي لا تدلّ على المدّعى، بل المفروض فيها قلّة الناس لحمل الجنازتين. والحاجة إلى حملها بجنازة واحدة، وأنّها تدلّ على عدم جواز حمل الرجل والمرأة في جنازة واحدة ـ لا في الرجلين أو المرأتين ـ.

ولو قلنا بإلغاء الخصوصية في مورد جنس الميّت، فظاهرها الحرمة لا الكراهة، كما نبّه عليه في (الذكرى)،[٤] و(الحدائق).[٥]

فعلى هذا ليس للحرمة دليلاً إلّا المكاتبة، وهي ظاهرة في خصوص حمل الرجل والمرأة، وأمّا في غير هذا المورد فالرواية ساكتة عنه، فيمكن أن يقال: أنّ الرواية تدلّ منطوقاً على النهي فيهما وعلى عدم النهي في غيرهما، فهي تدلّ على الجواز في

---

١. البيان، ٨٠، الدروس ١: ١١١ / الدرس: ١٣.

٢. جامع المقاصد ١: ٤٥٨.

٣. المعتبر ١: ٣٠٥.

٤. الذكرى ١: ٣٩٧.

٥. الحدائق الناضرة ٤: ٨٣.

غير حمل الرجل مع المرأة، فيجمع بينهما وبين إطلاق كلمات الأصحاب بالكراهة بإبقاء قول الأصحاب بالكراهة في غير مورد اجتماع حمل الرجل والمرأة معاً، وفيهما بالقول بأشدّ الكراهية، ويؤيّد ما ذكرناه قول العلّامة في (المنتهى): يجوز حمل ميّتين على سرير واحد، وإن كان مكروهاً، وأشدّ منه كراهية حمل رجل وامرأة.[1] هذا كلّه في حالة الاختيار، وأمّا صورة الاضطرار فلا ريب أنّه يجوز، والله العالم.

يجب غسل مسّ الميّت لمن مسّه بعد موته وبرودته

٩٩. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) قالَ: ممّا خرج عن صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام: أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر، ويتقدّم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه».

التوقيع: ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد، وإذا لم يحدث حادثة يقطع الصلاة، تمّم صلاته مع القوم.[2]

سند الحديث: حسن كالصحيح.

١٠٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى الحميريّ حيث كتب إليه: وروي عن العالم عليه السلام: «إنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل» وهذا الإمام في هذه

---

١. **المنتهى** ٧: ٢٨٢.

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٢، **غيبة الطوسيّ**: ٣٧٤، **الوسائل** ٣: ٢٩٦ ـ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ ٤/٣٦٩٤ وروى المجلسيّ في **البحار** ٥٣: ١٥٢ و ٧٨: ١٥/ ٢١ و ٨٥: ٧٥ /٣٣.

الحالة لا يكون بحرارة، فالعمل في ذلك على ما هو؟

ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: «إن مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده».[١]

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة).[٢]

سند الحديث: حسن كالصحيح.

١٠١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الّذي يلي جلده قبل أن يغسّل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟

فوقع: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل».[٣]

سند الحديث: صحيح.[٤]

فقه الأحاديث الثلاثة: قال في (فقه الرضا): «ومتى مسست ميّتاً قبل الغسل وبحرارته فلا غسل عليك، فإن مسسته بعد ما برد. فعليك الغسل، وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع، فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه».[٥]

اختلف الأصحاب في وجوب غسل مسّ الميّت ولمن مسّه بعد برده بالموت

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٢.

٢. **الغيبة:** ٣٧٤، **الوسائل** ٣: ٢٩٦ ـ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ ٣٦٩٥ / ٥، وروى المجلسيّ في **البحار** ٥٣: ١٥٢ و ٧٨: ١٥ / ٢١ و ٨٥: ٣٣/ ٧٥.

٣. **التهذيب** ١: ٤٢٩ ـ ١٣٦٨/ ١٣، **الوافي** ٦: ٤٣٠ ـ ١٣/ ٤٦٣٨، **الوسائل** ٣: ٢٩٠ ـ الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ج ٣٦٧٥/ ٥ و ٢٩٧ ـ الباب ٤ من أبواب غسل المسّ، ج ١/ ٣٦٩٦.

٤. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢٢٤.

٥. **فقه الرضا:** ١٧٣ و ١٧٤.

وقبل تطهيره بالغسل، فالمشهور بين علمائنا[١]، بل هو قول الأكثر[٢]، بل ادّعى الشيخ الإجماع عليه[٣] هو وجوب الغسل وذهب إليه ابنا بابويه،[٤] والقديمان،[٥] والشيخان،[٦] والأبناء: البرّاج، وإدريس، وزهرة، وحمزة،[٧] وأبو الصلاح،[٨] وأبو المجد الحلبيّ،[٩] والكيدريّ[١٠]، والمحقّق[١١]، واختاره العلّامة[١٢]، والشهيدان[١٣]. وقال الفاضل الآبيّ: والقول بالوجوب هو المعمول عليه.[١٤]

وخالف السيّد علم الهدى الأصحاب، وقال بالاستحباب.[١٥] ومال إليه سلّار[١٦]

---

١. قال به العلّامة في **المختلف** ١: ٣١٢، والمحقّق في **جامع المقاصد** ١: ٤٥٨.

٢. قال به العلّامة في **المنتهى** ٢: ٤٥٢، و في **التذكرة** ٢: ١٣٤/ المسألة: ٢٦٩، والسبزواريّ في **الذخيرة** ١: ٩١

٣. **الخلاف** ١: ٧٠١/ المسألة: ٤٩٠.

٤. ذكرنا الكلام في **فقه الرضا والفقيه** ١: ١٤٣.

٥. وهما: الجعفيّ وابن الجنيد، نقله عنهما العلّامة في **المختلف** ١: ٣١٢.

٦. **المقنعة**: ٧٢ ـ و٥٠، **المبسوط** ١: ٤٠.

٧. **المهذّب** ١: ٥٠، **السرائر** ١: ١١١ و١٢٤، **الغنية**: ٤٠، **الوسيلة**: ٥٣.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٢٩ و١٣٣.

٩. **إشارة السبق**: ٦٨ و٦٩.

١٠. **إصباح الشيعة**: ٣١.

١١. **الشرائع** ١: ٤٤، **النافع** ١: ١٥، **المعتبر** ١: ٣٥١.

١٢. **قواعد الأحكام** ١: ٢٣٤، **تحرير الأحكام** ١: ١٣٨/ المسألة: ٤١٢، **التبصرة**: ٣٣، **الإرشاد** ١: ٢٣٢، **مختلف الشيعة** ١: ٣١٣.

١٣. **الدروس** ١: ١١٧/ الدرس: ١٦، **روض الجنان** ١: ٣٠٦، **المسالك** ١: ١٢١.

١٤. **كشف الرموز** ١: ٩٤.

١٥. **جمل العلم والعمل**: ٥١، قال فيه: الضرب الثاني: ما يوجب الغسل... وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميّت.

١٦. **المراسم**: ٤٠ قال فيه: فالواجب من الأغسال... وغسل من مسّ موتى الآدميّين على إحدى الروايتين.

وليس للمرتضى دليل إلّا الأصل؛ لأنّه لا يعمل بأخبار الآحاد، ولا يعتني بالروايات الواردة للمشهور، ولم يذكره في ضمن الأغسال المسنونة. ليعتمد عليها.

واحتجّ المشهور بحسنة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من غسّل ميّتاً فليغتسل» قلت: فإن مسّه ما دام حارّاً؟ قال: «فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل». قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثّياب».[1]

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسّل الميّت عليه غسل؟ قال: «نعم».

قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لا غسل له، فإذا برد فعليه الغسل» قلت: والبهائِم والطّير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: «لا ليس هذا كالإنسان»[2].

وظاهر الأمر في الوجوب، وتغنينا الروايتان المتقدّمتان عن ذكر بقيّة الروايات الكثيرة[3] الّتي أكثرها صحيح السند في هذا الباب. والله العالم.

كيفيّة التعزّي للميّت؟

١٠٢. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: ولمّا قبض عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام رُئي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدّار وقد شقّ قميصة من خلف وقدّام.[4]

---

١. **الكافي** ٥: ٤٢٣ ـ ١/٤٤١٧، **الاستبصار** ١: ٩٩ ـ ١/٣٢١، **التهذيب** ١: ١٠٨ ـ ١٥/٢٨٣، **الوسائل** ٣: ٢٩٢ ـ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ١٤/٣٦٨٤.

٢. **التهذيب** ١: ٤٢٩ ـ ١٢/١٣٦٧، **الوسائل** ٣: ٢٩٠ ـ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ٤/٣٦٧٤.

٣. **راجع:** الوسائل ٣: ٢٨٩ باب ١ من أبواب غسل الميّت.

٤. **الفقيه** ١: ١٧٤ ـ ٥١١، **الوافي** ٢٥: ٥٥٤ ـ ١٨/٢٤٦٤٦، **الوسائل** ٣: ٢٧٤ ـ الباب ٨٤ من أبواب الدفن ٤/٣٦٣٣، **بحار الأنوار** ٧٩: ١٠٥.

سند الحديث: مرسل.

١٠٣. الكشّيّ في (رجاله) عن أحمد بن عليّ بن كلثوم، عن إسحاق بن محمّد البصريّ، قال: حدّثني الفضل بن الحارث قال: كنت بسرّ من رأى وقت خروج سيّدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمّد ماشياً قد شقّ ثيابه، فجعلت أتعجّب من جلالته، وما هوله أهل ... انتهى.[١]

سند الحديث: ضعيف، بأحمد بن عليّ بن كلثوم المتّهم بالغلوّ.[٢]

وإسحاق بن محمّد البصريّ مهمل مجهول، والفضل بن الحارث مجهول الحال.

١٠٤. عليّ بن عيسى في كتاب (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله ابن جعفر الحميريّ، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: خرج أبو محمّد في جنازة أبي الحسن، وقميصه مشقوق، فكتب إليه أبو عون ـ قرابة نجاح بن سلمة ـ من رأيت أو بلغك من الأئمّة شقّ ثوبه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمّد: يا أحمق، وما يدريك ما هذا؟ قد شقّ موسى على هارون.[٣]

ورواه الكشّيّ في (رجاله) عن أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسيّ، عن أبي يعقوب إسحاق بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن شمون وغيره، مثله.[٤]

ورواه ابن شهرآشوب في (مناقبه) مرسلاً عنه عليه السلام.[٥]

---

١. **رجال الكشّيّ:** ٥٧٤/ ١٠٨٧، **الوسائل** ٣: ٢٧٥ـ الباب ٨٤ من أبواب الدفن ٨/ ٣٦٣٧.

٢. **رجال الطوسيّ:** ٤٠٧/ ٥٩٢٣/٤.

٣. **كشف الغمّة** ٢: ٤١٨.

٤. **رجال الكشّيّ:** ٥٧٢/ ١٠٨٤.

٥. **المناقب** ٤: ٤٣٥، **الوسائل** ٣: ٢٧٤ـ الباب ٨٤ من أبواب الدفن ٧/ ٣٦٣٤، وروى عن الكشّيّ في **البحار** ←

سند الحديث: ضعيف.

فقه الأحاديث: قال الشيخان: ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.[١] ووافقهما فيه سلّار[٢]، والعلّامة[٣]، وزاد القاضي ابن البرّاج وابن سعيد عليهما الوالدة والأقرباء.[٤]

وقال ابن إدريس: وروى: أنّه لا بأس بأن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

والأولى ترك ذلك واجتنابه، بل الواجب، لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل حفاظ المال، وتضييعه سفه، لأنّه إدخال ضرر، والعقل يقبّح ذلك.[٥]

وأمّا حكم المرأة في المصائب: فقد قال الشيخان: لا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه، ولا تجزّ شعرها، فإن جزّته كان عليها كفّارة ـ قتل الخطاء ـ عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

وإن خدشت وجهها حتّى تدميه، فعليها كفّارة يمين، وإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى، ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.[٦]

←

٥٠: ٣/١٩١، وعن **كشف الغمّة في البحار** ٧٩: ٢٨/٨٥.

١. **المقنعة:** ٥٧٣، **النهاية:** ٥٧٣.

٢. **المراسم:** ١٨٧.

٣. **المختلف.** ٨: ٢٤٣.

٤. **المهذّب** ٢: ٤٢٤، **الجامع للشرائع:** ٤١٨.

٥. **السرائر** ٣: ٧٨.

٦. **المقنعة:** ٥٧٣، **النهاية:** ٥٧٣.

ووافقهما السيّد علم الهدى،[١] وسلّار[٢]، و بنو البرّاج، وإدريس، وسعيد.[٣]

وقال الشيخ: ولا يجوز للرجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده، ولا في موت زوجته، فإن فعل ذلك كان عليه كفّارة يمين.[٤]

وفاقاً للسيّد في (الانتصار) حيث جعله من متفرّدات الإماميّة دون الجمهور[٥] وسلّار[٦]، وتبعه القاضي ابن البرّاج[٧]، و قال ابن سعيد: فعليه التوبة، وكفّارة يمين.[٨] ونقله الشهيد الأوّل متردّداً.[٩]

وقال ابن إدريس: ـ بعد نقل الفتوى ـ والأولى أن يحمل ذلك على الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وهذه الرواية قليلة الورود، تورد في أبواب الزيارات، عن رجل واحد، وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، إلّا أنّ أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها، وبهذا أفتى.[١٠]

---

١. **الانتصار**: ٣٦٥ / المسألة: ٢٠٦.

٢. **المراسم**: ١٨٧.

٣. **المهذّب** ٢: ٤٢٤، **السرائر** ٣: ٧٨، **الجامع للشرائع**: ٤١٨.

٤. **النهاية**: ٥٧٣.

٥. **الانتصار**: ٣٦٦ / المسألة: ٢٠٧.

٦. **المراسم**: ١٨٧.

٧. **المهذّب** ٢: ٤٢٤.

٨. **الجامع للشرائع**: ٤١٨.

٩. **اللمعة**: ٨٥ قال فيه: على قول.

١٠. **السرائر** ٣: ٧٨.

أبواب الأغسال المسنونة

ما يستحبّ من الأغسال

١٠٥. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: قال: وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة.

وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض، مثله.[١]

سند الحديث: ضعيف، لجهالة حال عليّ بن محمّد بن قتيبة.[٢]

وإهمال حال عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ـ من مشايخ الصدوق ـ في الرجال[٣].

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): والغسل ثلاثة وعشرون:

من الجنابة، والإحرام وغسل الميّت، ومن غسل الميّت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه، وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت،

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الوسائل** ٣: ٣٠٥ ـ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧١٣/ ٦.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٢٥٩/ ٦٧٨.

٣. راجع: **معجم رجال الحديث** ١١: ٣٧/ ٧٣٥٧.

والعيدين، وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غديرخم، والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب: غسل الميّت وغسل الإحرام والباقي سنّة.[١]

أقول: إنّ الأصحاب اختلفوا في عدد الأغسال المسنونة، فمنهم من حصره باثنين وثلاثين غسلاً[٢]، ومنهم من جعلها ثلاثون.[٣] والشيخ عدّها في بعض كتبه بثماني و عشرين[٤] وفي بعضها: أربع وعشرون[٥] وقال المحقّق: فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً.[٦]

والأصل فيه ما ورد ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً.[٧]

وموثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: غسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول

---

١. **فقه الرضا:** ٨٢.

٢. **الغنية:** ٦٢ وادّعى عليه الإجماع، **إصباح الشيعة:** ٤٧ و ٤٨.

٣. **الكافي في الفقه:** ١٢٦.

٤. **الجمل والعقود:** ٥١ و ٥٢، **مصباح المتهجّد** ١: ١٢.

٥. **الاقتصاد:** ٢٥٠.

٦. **شرائع الإسلام** ١: ٣٦ و ٣٧.

٧. **الكافي** ٥: ١٢٦ـ٣٩٩٤/١، **الوسائل:** ٣: ٣٠٣ ـ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧٠٨ /١.

البيت واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ، وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها فإنّه يرجى في إحداهنّ ليلة القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها، وغسل الاستخارة.[١]

١٠٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟ فقال[٢]: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، فإن[٣] هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود.[٤]

سند الحديث: حسن.

وفيه مبالغة شديدة على الغسل يوم الجمعة، وأنّ له دخلاً في الصلاة.

وفي قوله عليه السلام: «فليستغفر الله» دلالة على الوجوب، إلّا أن يقال: الاستغفار للذنوب الأخر تداركاً للغسل: فإنّ الغسل أيضاً سبب لمحو الذنوب، والتطهّر منها.

وقوله عليه السلام: «فالغسل أحبّ إليّ» يحتمل وجهين: الأوّل إنّ قضاء الغسل محبوب.

والثاني: أنّ عدم ترك الغسل عمداً أحبّ إليّ، والظاهر هو الثاني بقرينة ما بعده، فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله.[٥]

---

١. **الكافي** ٥: ١٢٧ـ٢/٣٩٩٥، **الفقيه** ١: ٧٨/١٧٦، **التهذيب** ١: ١٠٤ـ٢/٢٧٠، **الوسائل** ٣: ٣٠٣ـ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ٣/٣٧١٠.

٢. **في التهذيب:** قال:

٣. وفيه: وإنّ.

٤. وفيه: **الاستبصار** ١: ١٠٣ ـ ٧/٣٣٩، **التهذيب** ١: ١١٣ ٢٩٩/٣١ ـ و ٣٧٣ـ ٣٤/١١٤١، **الوافي** ٦: ٣٩٤ ـ ١٨/٤٥٣٠، **الوسائل** ٣: ٣١٨ـ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ٣/٣٧٥٢.

٥. **ملاذ الأخيار** ١: ٤٢٠.

١٠٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل[١] يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر وأنثى، عبد أو حرّ.[٢]

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٤]

سند الحديث: «الأوّل» حسن و«الثاني» مجهول لجهالة محمّد بن عبدالله. وفيه أيضاً سهل بن زياد وهو مقدوح.

قال المجلسيّ: واختلف في غسل الجمعة، فالمشهور استحبابه[٥] وذهب الصدوقان إلى الوجوب[٦] ـ كما هو ظاهر المصنّف[٧] ومن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه، ومن قال بالوجوب يحمل السنّة على مقابل الفرض ـ أي

---

١. في الرواية الثانية: غسل.

٢. **الكافي** ٥: ١٢٩ ـ ١/٣٩٩٨.

٣. المصدر نفسه ٥: ١٣٠ ـ ٢/٣٩٩٩.

٤. **الاستبصار** ١: ١٠٥ ـ ٤/٣٣٦ و ٥/٣٣٧، **التهذيب** ١: ١١١ ـ ٢٩١/٢٣ و ٢٩٢/٢٤ و ٣: ٩ ـ ٢٨/٢٨، **الوافي** ٦: ٣٨٩ ـ ١/٤٥١٣ و ٢/٤٥١٤، **الوسائل** ٣: ٣١٢ ـ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ٣/٣٧٣٠ و ٦/٣٧٣٣.

٥. قال به العلّامة في **المختلف** ١: ٣١٨.

٦. **فقه الرضا**: ١٧٥، **علل الشرائع** ١: ٢٨٥ ـ الباب ٢٠٣، **الهداية**: ١٠٢ ـ الباب ١٩، **الفقيه** ١: ٧٨ ـ ١٧٦.

٧. لأنّه عنون في **الكافي** ٥: ١٢٩ ـ الباب ٢٨؛ الباب وجوب الغسل يوم الجمعة.

ما ثبت وجوبه بالسنّة لا بالقرآن، وهذا أيضاً يظهر من الأخبار.[١]

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة[٢]، و تبعه القاضي أبو الصلاح،[٣] وسلّار،[٤] والشيخ،[٥] وابن إدريس،[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة[٨]، و الشهيد في (الذكرى)[٩]، بل هو قول أكثر أصحابنا[١٠]، كما ادّعى الشيخ الإجماع عليه في (الخلاف).

ويدلّ على قول المشهور: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة؟

قال: سنّة في السّفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ.[١١]

ولا يعارضه ما رواه ابن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام لأنّا نقول: المراد بذلك تأكيد الاستحباب ويدلّ على ذلك ما رواه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة ليس بفريضة.[١٢]

---

١. **مرآة العقول** ١٣: ١٢٩ و ١٢٨.

٢. **المقنعة**: ١٥٨.

٣. **الكافي في الفقه**: ١٣٥.

٤. **المراسم**: ٥٢.

٥. **الخلاف** ١: ٢١٩ / المسألة: ١٨٧.

٦. **السرائر** ١: ١٢٤.

٧. **النافع** ١: ١٥، **المعتبر** ١: ٣٥٣.

٨. **المختلف** ١: ٣١٨؛ **نهاية الإحكام** ١: ١٧٤.

٩. **الذكرى** ١: ١٩٦.

١٠. **التذكرة** ٢: ١٣٧ / المسألة: ٢٧٢، **المنتهى** ٢: ٤٥٩.

١١. **الاستبصار** ١: ١٠٢ ـ ٣٣٤ / ٢، **التهذيب** ١: ١١٢ ـ ٢٩٦ / ٢٨، **الوسائل** ٣: ٣١٤ ـ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧٣٧ / ١٠.

١٢. **الاستبصار** ١: ١٠٢ / ٣٣٤ / ١، **التهذيب** ١: ١١٢ / ٢٩٥ / ٢٧، **الوسائل** ٣: ٣١٤ ـ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ←

أفضل الأوقات لإتيان غسل الجمعة

١٠٨. عبدالله بن جعفر الحميريّ، في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يغتسل يوم الجمعة عند الزّوال.[١]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وأفضل أوقاته قبل الزوال.[٢]

وقال الصدوق: وأفضل ذلك ما قرب من الزوال. ومن نسي الغسل أو فاته لعلّة، فليغتسل بعد العصر، أو يوم السبت.[٣]

وتبعه الشيخان[٤]، وابنا البرّاج، وإدريس[٥]، والمحقّق[٦]، و العلّامة[٧]، والشهيد في (الذكرى).[٨]

ويدلّ على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال أمور:

الأوّل: قول المحقّق: أنّ عليه إجماع الناس[٩] والعلّامة: قاله علماؤنا.[١٠]

←

٩/٣٧٣٦.

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٠/١٢٨٥، **الوسائل** ٣: ٣١٧ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ٢٢/٣٧٤٩.

٢. **فقه الرضا:** ١٢٩.

٣. **الفقيه** ١: ١١١ و ١١٢.

٤. **المقنعة:** ١٥٩، **النهاية:** ١٠٤، **الخلاف** ١: ٢٢٠/المسألة: ١٨٨.

٥. **المهذّب** ١: ١٠١، **السرائر** ١: ١٢٤.

٦. **النافع** ١: ١٥.

٧. **المنتهى** ٢: ٤٦٤، **نهاية الإحكام** ١: ١٧٤ و ١٧٥.

٨. **الذكرى** ١: ١٩٧.

٩. **المعتبر** ١: ٣٥٤.

١٠. **التذكرة** ٢: ١٣٩.

الثاني: أنّ العلّة إنّما هي حضور المسجد للصلاة.[١] لتأكيد الغرض.[٢]

الثالث: ما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ عن محمّد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فنادى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة.[٣]

وما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار؟ قال: يقضيه من آخر النّهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السّبت.[٤]

قال العلّامة: والقضاء إنّما يكون بعد فوات الوقت.[٥]

ويدلّ عليه حسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطّيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال، فإذا زالت فقم ... انتهى.[٦]

---

١. **المنتهى** ٢: ٤٦٤.

٢. **الذكرى** ١: ١٩٧.

٣. **التهذيب** ١: ٣٦٦ ـ ١١١٢/٥، **علل الشرائع** ١: ٢٨٥/٣، **الفقيه** ١: ١١٢/٢٣٠، **الوسائل** ٣: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧٤٢/١٥.

٤. **الاستبصار** ١: ١٠٤ ـ ٣٤٠/٨، **التهذيب** ١: ١١٣ ـ ٣٠٠/٣٢، **الوسائل** ٣: ٣٢١ ـ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧٥٩/٣.

٥. **المنتهى** ٢: ٤٦٢.

٦. **الكافي** ٦: ٤٥٥ ـ ٥٤٤٨/٤، **الوسائل** ٣: ٣١٧ ـ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧٥٠/١.

أبواب التيمّم

موارد جواز التيمّم

١٠٩. محمّد بن الحسن، عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن عيسى، وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح[١]، أو يكون[٢] يخاف على نفسه البرد؟ قال: لا يغتسل، يتيمّم.[٣]

ورواه أيضاً عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

قال الفاضل الأردبيليّ رحمه الله في محمّد بن الحسين: إنّه مشترك[٥]، لكن الظاهر أنّه ابن أبي الخطّاب الثقة، فإنّ سعداً يروي عنه.[٦]

فقه الحديث: قال العلّامة، لا فرق في الخوف، بين خوف التلف، أو زيادة

---

١. في رواية الصادق٧ جروح أو قروح.

٢. وفيه: «يكون» غير موجودة.

٣. **التهذيب** ١: ١٩٦ـ٥٦٦/ ٤٠.

٤. **التهذيب** ١: ١٨٥ـ٥/ ٥٣١، **الوسائل** ٣: ٣٤٧ الباب ٥ من أبواب التيمّم ٧/ ٣٨٣٠.

٥. لم أعثر عليه في «**جامع الرواة**» بعد استقصائي، ولكن صرّح به السيّد الخوئيّ في **معجم رجال الحديث** ١٦: ٣٠٧ ذيل الرقم ١٠٥٧٦.

٦. **ملاذ الأخيار** ٢: ١٤٥.

المرض، أو تباطؤ البرء، أو الشين[١] الفاحش، أو الألم الذي لا يحتمله، وهو على الإطلاق مذهب أكثر علمائنا.[٢]

وفاقاً للمحقّق حيث قال: وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جازله التيمّم.[٣]

وإطلاق هذه الفتوى متسالم عليه عند الأصحاب في تسويغ التيمّم، إلّا أنّ الشيخين وابن الجنيد خالفوا في مورد معيّن.

قال المفيد: من أجنب مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه ولم يجزئه التيمّم، بهذا جاء الأثر عن الأئمّة من آل محمّد عليهم السلام.[٤]

وقال ابن الجنيد: ولا اختار لأحد أن يتلذّذ بالجماع، اتّكالاً على التيمّم، من غير جنابة أصابته، فإن احتلم أجزأه[٥]، وهو يشعر بعدم الإجزاء.

وقال الشيخ: من أجنب نفسه متعمّداً، وخالف على نفسه التلف، فإنّه يتيمّم، ويصلّي، ويعيد الصلاة، وإن كان الأولى له أن يغتسل على كلّ حال.[٦] وقال في (الخلاف).... **دليلنا:** إجماع الفرقة المحقّة.

هذا، والمشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره في تسويغ

---

١. الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة. **مجمع البحرين** ٦: ٢٧٣، «شين».

٢. **المنتهى** ٣: ٢٨.

٣. **الشرائع** ١: ٣٩.

٤. **المقنعة**: ٦٠.

٥. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٤٣٧.

٦. **التهذيب** ١: ١٩٦ ـ ذيل الحديث: ٥٦٨/٤٢، وقريباً من هذا المضمون في **المبسوط** ١: ٣٠، و**النهاية**: ٤٦، و**الخلاف** ١: ١٥٦/ المسألة: ١٠٨.

التيمّم له عند التضرّر بالماء.[١]

واحتجّ المفيد بمرفوعة عليّ بن أحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو، فليغتسل، وإن كان احتلم، فليتيمّم.[٢]

وبصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال: يغتسل على ما كان حدّثه أنّه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، قال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل.[٣]

واحتجّ الشيخ ـ على وجوب الإعادة إن وجد الماء ـ بما رواه عن جعفر بن بشير، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، ويخاف على نفسه التّلف إن اغتسل؟ قال: يتيمّم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاة.[٤]

واحتجّ المشهور على تسويغ التيمّم بصرف المشقّة بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾.[٥]

وبحسنة ابن أبي عمر، عن محمّد بن سكّين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. **ذخيرة المعاد** ١: ٩٢ و ٩٣.

٢. **الكافي** ٥: ١٩٨ ـ ٣/٤١٥٨، **الفقيه** ١: ١٠٧/٢٢٠، **الاستبصار**١: ١٦٢ ـ ٧/٥٦٢، **التهذيب** ١: ١٩٨ ـ ٤٨/٥٧٤، **الوسائل** ٣: ٣٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب التيمّم ١/٣٩٠١.

٣. **الاستبصار**١: ١٦٣ ـ ٩/٥٦٤، **التهذيب** ١: ١٩٨ ـ ٥٠/٥٧٦، **الوسائل** ٣: ٣٧٤ ـ الباب ١٧ من أبواب التيمّم ٤/٣٩٠٤.

٤. **الكافي** ٥: ١٩٦ ـ ٣/٤١٢٤، **الاستبصار**١: ١٦١ ـ ٤/٥٥٩، **التهذيب** ١: ١٩٦ ـ ٤١/٥٦٧، **الوسائل** ٣: ٣٦٧ ـ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ٦/٣٨٨٦.

٥. الحجّ (٢٢): ٧٨.

قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسّلوه، فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمَّمُوه.[١]

وأطلق عليه السلام تسويغ التيمّم من غير استفصال.

واستدلّ على عدم لزوم الإعادة مع التيمّم، أنّها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً، فيخرج المكلّف بها لما ثبت عليه من الأمر، للإجزاء.

وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد، وصلّى، ثمّ وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد، فقد فعل أحد الطّهورين.[٢]

وبما رواه البزنطيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما رواه العيص ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب، وقد صلّى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.[٣]

وترك الاستفصال في هذه الأحاديث يدلّ على تساوي الجزئيّات.

وأما ما استدلّ به المفيد: ففيه: أنّ المرفوعة حديث مجهول الراوي، فلا يصلح حجّة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، فتحمل على أنّه ربّما وجد مشقّة يسيرة،

---

١. **الكافي** ٥: ١٩٩/ ٤١٣٠ ـ ٥، **الفقيه** ١: ١٠٧/ ٢١٩، **التهذيب** ١: ١٨٤ ـ ٥٢٩/ ٣، **الوسائل** ٣: ٣٤٦ ـ الباب ٥ من أبواب أحكام التيمّم ١/ ٣٨٢٤.

٢. **الاستبصار** ١: ١٦١ ـ ٥٥٧/ ٢، **التهذيب** ١: ١٩٧ ـ ٥٧١/ ٤٥، **الوسائل** ٣: ٣٧٠ ـ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ١٥/ ٣٨٩٥.

٣. **الاستبصار** ١: ١٦١ ـ ٥٥٦/ ١، **التهذيب** ١: ١٩٧ ـ ٥٩٦/ ٤٣، **الوسائل** ٣: ٣٧٠ ـ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ١٦/ ٣٨٩٦.

وقوله عليه السلام فيها: «لا بدّ من الغسل» أو «اغتسل على ما كان» يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس.

وما احتجّ به الشيخ: فبضعف رواية جعفربن بشير، لإرسالها.

وربّما يمكن مع العمل بالروايات المستدلّة لقول المشهور أن نحمل ما استدلّ به الشيخان على الاستحباب[١]، كما ذهب اليه الشيخ في (التهذيب).[٢]

كيفيّة التيمّم بالوحل

١١٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفربن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: نعم، صعيد طيّب وماء طهور.[٣]

سند الحديث: مجهول أو مرسل.

قوله عليه السلام: «نعم، صعيد طيّب» قال الفاضل التستري رحمه الله كأنّ المعنى: أنّ الطين مركّب من الصعيد الطيّب ومن الماء، فلا يدلّ على أنّ الطين صعيد بقول مطلق.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ الله تعالىٰ أمر بالصعيد والماء. والصعيد هنا حاصل، فيستفاد منه أنّ الطين صعيد.[٤]

فقه الحديث: قال المفيد: إذا حصل في أرض وحلة، وهو محتاج إلى التيمّم، ولم

---

١. **المعتبر** ١: ٣٩٧، **المختلف**: ١: ٤٣٧.

٢. **التهذيب** ١: ١٩٦ ـ ذيل الحديث ٥٦٨/٤٢.

٣. **التهذيب** ١: ١٩٠ ـ ٥٤٩/٢٣، **الوافي** ٦: ٥٧٨ ـ ٤٩٧٣/١٣، **الوسائل** ٣: ٣٥٤ ـ الباب ٩ من أبواب التيمّم ٣٨٥١/٦.

٤. **ملاذ الأخيار** ٢: ١٢٩ و ١٣٠.

يجد تراباً، فلينفض ثوبه، أو عرف دابّته إن كان راكباً، أو لبد سرجه أو رحله، فإن خرج من شيء من ذلك غبرة تيمّم بها، وإن لم يخرج غبرة فليضع يديه على الوحل، ثمّ يرفعهما فليمسح إحداهما على الأخرى، حتّى لا يبقى فيهما نداوة، وليمسح بهما وجهه وظاهر كفّيه.[١] وتبعه تلميذه سلّار.[٢]

ولا بدّ في التيمّم بالوحل من ملاحظة المراتب اللازمة.

قال ابن إدريس: فلا يعدل إلى الحجر إلّا إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلّا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى الوحل إلّا إذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه... فإذا فقد الجميع صار إلى الوحل إن وجده.[٣]

وفي كيفيّة التيمّم بالوحل قولان:

قال الشيخ: يضع يديه على الوحل، ثمّ يفركهما ويتيمّم به،[٤] واختاره المحقّق[٥] والكيدريّ.[٦]

و قال آخر: يضع يديه على الوحل، ويتربّص، فإذا يبس تيمّم به، وحكي عن ابن عبّاس أنّه قال: يطلى بالطين، فإذا جفّف تيمّم به[٧]، وهو مختار ابني البرّاج،[٨]

---

١. المقنعة: ٥٩.

٢. المراسم: ٥٣.

٣. السرائر١: ١٣٧ و ١٣٨.

٤. النهاية: ٤٩.

٥. المعتبر١: ٣٧٧.

٦. إصباح الشيعة: ٥٠ و ٥١.

٧. حكاه المحقّق في المعتبر١: ٣٧٧.

٨. المهذّب ١: ٣١.

وحمزة[١]، والعلّامة في بعض كتبه،[٢] والشهيد الأوّل،[٣] إمّا بنحو الأفضليّة، أو بنحو الاختيار.

واحتّج العلّامة لجواز التيمّم بالوحل ـ عند الاضطرار إليه ـ بأنّه مذهب علمائنا.[٤] وأنّه لا يخرج بممازجة الماءِ عن حقيقة الأرض، فجاز التيمّم به خصوصاً.

ولما رواه ـ في الضعيف ـ عن زرارة، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: رجل دخل الأجمة، ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمّم، فإنّه الصعيد، انتهى.[٥]

وفي الموثّق كالصحيح، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطّين فلا بأس أن تيمّم به.[٦]

عدد الضربات في التيمّم للوضوء والغسل

١١١. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكنديّ، عن الرّضا عليه السلام قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين.[٧]

---

١. **الوسيلة**: ٧١.

٢. **التذكرة** ٢: ١٨٠، **المنتهى** ٣: ٦٨، **نهاية الإحكام** ١: ٢٠٠.

٣. **البيان**: ٨٥، **الذكرى** ١: ١٨٠.

٤. في **المنتهى** و **التذكرة**؛ العناوين نفسها.

٥. **الاستبصار** ١: ١٥٦ـ٥٤٠ـ٤، **التهذيب** ١: ١٩٠ـ٥٤٧/٢١، **الوسائل** ٣: ٣٥٤ـ الباب ٩ من أبواب التيمّم ٥/٣٨٥٠.

٦. **الاستبصار** ١: ١٥٦ـ٥٣٨/٢، **التهذيب** ١: ١٨٩ـ٥٤٥/١٩، **الوسائل** ٣: ٣٥٣ـ الباب ٩ من أبواب أحكام التيمّم ٢/٣٨٤٧.

٧. **الاستبصار** ١: ١٧١ـ٥٩٧/٥، **التهذيب** ١: ٢١٠ـ٦٠٩/٢١، **غوالي اللآلي** ٣: ١٣٠/٤٥، **الوافي** ٦: ٥٨٢ـ ٩/٤٩٨٢، **الوسائل** ٣: ٣٦١ـ الباب ١٢ من أبواب التيمّم ٣/٣٨٧٢.

سند الحديث: صحيح.[١]

قال المجلسيّ: إختلف الأصحاب في عدد الضربات فيه، فقال:

الشيخان: في (النهاية)، و(المبسوط)، و(المقنعة)[٢]: ضربة للوضوء وضربتان للغسل، وهو اختيار الصدوق[٣]، وسلّار[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وابن إدريس[٦]، وأكثر المتأخّرين.[٧]

وقال المرتضى في (شرح الرسالة): الواجب ضربة واحدة في الجميع[٨]، وهو اختيار ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في (المسائل العزيّة).[٩]

ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع[١٠]. وحكاه المحقّق في (المعتبر)، والعلّامة في (المنتهى) و(المختلف) عن عليّ بن بابويه.[١١]

وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات، ضربة باليدين للوجه، وضربة

---

١. **ملاذ الأخيار** ٢: ١٩٥.

٢. **النهاية**: ٤٩ و٥٠، **المبسوط** ١: ٣٢ و٣٣، **المقنعة**: ٦٢.

٣. **الفقيه** ١: ١٠٤ ـ ذيل الحديث: ٢١٣.

٤. **المراسم**: ٥٤.

٥. **الكافي في الفقه**: ١٣٦.

٦. **السرائر** ١: ١٣٦ و١٣٧.

٧. منهم المحقّق في **الشرائع** ١: ٤٠، **والنافع**: ١: ١٧، **والمعتبر** ١: ٣٨٨ والعلّامة في **الإرشاد** ١: ٢٣٤، **والتبصرة**: ٣٤، **والتحرير** ١: ١٤٥/ المسألة: ٤٥١، **والتذكرة** ٢: ١٩٤/ المسألة: ٣٠٧، **القواعد** ١: ٢٣٩، **والمختلف** ١: ٤٣٠، **والمنتهى** ٣: ١٠١، **ونهاية الإحكام** ١: ٢٠٧، والشهيد في **الذكرى** ٢: ٢٦٠.

٨. أسند إليه الفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ١: ١٠١.

٩. نسبه إليهم العلّامة في **المختلف** ١: ٤٣٠، والشهيد في **الذكرى** ٢: ٢٦٠.

١٠. الناقل عنه الشهيد في **الذكرى**، العنوان نفسه.

١١. **المعتبر** ١: ٣٨٨، **المنتهى** ٣: ١٠١، **المختلف** ١: ٤٣٠.

باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار، ولم يفرّق بين الوضوء والغسل.[١] وحكى في (المعتبر) القول بالضّربات الثلاث عن قوم منّا.

وقال الطيّبيّ في (شرح المشكاة) في شرح حديث عمّار:[٢]

إنّ في الخبر فوائد: منها إنّه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين، وهو قول عليّ، وابن عبّاس، وعمّار، وجمع من التابعين. والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمّم ضربتان... انتهى.[٣]

فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين العامّة ضربتان وأنّ الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وعمّار التابع له وابن عبّاس التابع له عليه السلام في أكثر الأحكام، فظهر أنّ أخبار الضربة أقوى، وأخبار الضربتين حملها على التقيّة أولى.[٤]

فقه الحديث: إختلف الأصحاب في كيفيّة التيمّم على أقوال:

١. أنّه للوضوء تكفي ضربة واحدة، وللغسل ضربتان.

وهو المشهور[٥]، بل الأكثر[٦]، بل ادّعى ابن زهرة الإجماع عليه.[٧]

---

١. **فقه الرضا:** ٨٨.

٢. روي البخاري: قال: قال عمّار بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصّعيد، كما تمرّغ الدابة، ثمّ أتيت النّبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له، فقال: إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين و ظاهر كفّيه و وجهه، فقال: عبدالله، أو لم تَرَ عُمَر لم يقنع بقول عمّار؟ **صحيح البخاري** ١: ٣٤٧/٧٧، **صحيح مسلم** ١: ١١٠/٢٨٠، **مسند أحمد** ط الرسالة ٣٠: ٢٧٠، **مصنّف ابن أبي شيبة** ١: ١٦٧٧/١٤٦.

٣. راجع: **شرح مسلم**، للنوريّ ٤: ٥٦ و ٥٧، **تحفه الأحوذيّ** ١: ٣٨٢ و ٣٨٣، **عون المعبود** ١: ٣٥٧.

٤. **مرآة العقول** ١٣: ١٧١ و ١٧٢.

٥. هكذا قال العلّامة في **المنتهى والنهاية**.

٦. وهو قول الشهيد في **الذكرى**.

٧. **الغنية:** ٦٣.

ذهب إليه مضافاً إلى ما نسبه إليهم العلّامة المجلسيّ: ابن سعيد الحلّيّ،[١] وابن البرّاج[٢]، وابن أبي المجد الحلبيّ،[٣] والراونديّ، وقال: هو مذهبنا في التيمّم.[٤] والسيّد علم الهدى في (المصباح)،[٥] والفاضل الآبيّ.[٦]

٢. تكفي للغسل والوضوء ضربة واحدة.

قال السيّد علم الهدى في (الناصريّات): الصحيح من مذهبنا في التيمّم، أنّه ضربة واحدة، للوجه وظاهر الكفّين.[٧] وبمثله يظهر من كلامه في كتابه (جمل العلم والعمل).[٨]

ويظهر من ظاهر كلام مؤمن السبزواريّ أنّه مال إليه أيضاً.[٩]

٣. تلزم ضربتان في الوضوء والغسل معاً، وهو منسوب إلى عليّ بن بابويه.[١٠]

٤. يلزم فيهما ثلاث ضربات: وهو ما يظهر من كلام الصدوق في (أماليه).[١١]

ويدلّ علي قول المشهور: بأنّ الروايات مختلفة تقتضي اختلاف الحكم، والجمع

---

١. **الجامع للشرائع**: ٤٧.

٢. **المهذّب** ١: ٣٣.

٣. **إشارة السبق**: ٧٤.

٤. **فقه القرآن**: ١: ٣٩.

٥. نسبه إليه الفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ١: ١٠١.

٦. المصدر نفسه.

٧. **الناصريّات**: ١٤٩ / المسألة: ٤٦.

٨. **جمل العلم والعمل**: ٥٢.

٩. **جامع الخلاف والوفاق**: ٤٥.

١٠. **نسب اليه العلاّمة في المختلف** ١: ٤٣١.

١١. **الأمالي**، الصدوق: المجلس الثالث والتسعون: ٦٤٦.

بين الروايات والعمل بالروايات الواردة في التفصيل يدلّ على أنّ في التيمّم للوضوء تكفي ضربة واحدة، ولأنّ الوضوء مخفّف الحكم وللغسل مرّتان ولأنّ الغسل مثقلة.[١]

ولما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام وقد سئل: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين... انتهى.[٢]

وما رواه زرارة ـ في الموثّق ـ عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم؟ قال: تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك و يديك.[٣]

وعلى التعدّد في الغسل: بما رواه إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال: مرّتين مرّتين، للوجه واليدين.[٤]

واحتجّ لقول المرتضى ـ بكفاية الضرب مرّة واحدة ـ ما رواه ـ في الموثّق ـ عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وصف التيمّم. فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما، فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة.[٥]

وقال السيّد المرتضى في (شرح الرسالة): القول بالمرّة أولى، لأنّه يمكن معه العمل بخبرهم، بأن يفعل ما زاد على المرّة على الاستحباب. ومن قال بالوجوب

---

١. **المعتبر** ١: ٣٨٨، **كشف الرموز** ١: ١٠١.

٢. **الاستبصار** ١: ١٧٢ ـ ٧/٥٩٩، **التهذيب** ١: ٢١٠ ـ ١٤/٦١١، **الوسائل** ٣: ٣٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب أحكام التيمّم ٤/٣٨٧٣.

٣. **التهذيب** ١: ٢١٢ ـ ١٨/٦١٥، **الوسائل** ٣: ٣٦٠ ـ الباب ١١ من أبواب التيمّم ٧/٣٨٦٧.

٤. **الاستبصار** ١: ١٧٢ ـ ٦/٥٩٨، **التهذيب** ١: ٢١٠ ـ ١٣/٦١٠، **الوسائل** ٣: ٣٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب التيمّم ١/٣٨٧٠.

٥. **الاستبصار** ١: ١٧١ ـ ٢/٥٩٤، **التهذيب** ١: ٢١٢ ـ ١٧/٦١٤، **الوسائل** ٣: ٣٦٠ ـ الباب ١١ من أبواب التيمّم ٦/٣٨٦٦.

المرّتين لا يمكنه استعمال خبرنا، فيكون القول بالوجوب أولى. واستحسنه المحقّق في (المعتبر).[١]

وأنّ الثابت في الذمّة بيقين هو الواحد، فالزائد منفيّ، عملاً بالبراءة الأصليّة السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها.

وأجيب عنه: أمّا الموثّقة: فإنّ الإمام عليه السلام كان بصدد تعليم كيفيّة أصل التيمّم، ولم يكن بصدد بيان الشرائط والجزئيّات فيه.

وأمّا الأصل: فيصار إليه عند فقد الدليل، وقد بيّنّا الروايات الدالّة على الكثرة.

وأمّا الدليل لقول الصدوق في (أماليه): فيدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]. وهو متروك.[٣]

ويدلّ على قول ابن بابويه ـ بكفاية الضربتان للبدليّة عن الوضوء والغسل بما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين...[٤].

وبما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمّم؟ فقال مرّتين مرّتين، للوجه واليدين.[٥]

فأجابه العلّامة في (المختلف): أنّه يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «هو ضرب واحد

---

١. الناقل منه المحقّق في **المعتبر** ١: ٣٨٨.

٢. **الاستبصار** ١: ١٧٢ ـ ٦٠٠/ ٨، **التهذيب** ١: ٢١٠ ـ ٦١٢/ ١٥، **الوسائل** ٣: ٣٦٢ ـ الباب ١٢ من أبواب التيمّم ٣٨٧٤/ ٥.

٣. **كشف الرموز** ١: ١٠١.

٤. **الاستبصار** ١: ١٧٢ ـ ٥٩٩/ ٧، **التهذيب** ١: ٢١٠ ـ ٦١١/ ١٤، **الوسائل** ٣: ٣٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب التيمّم ٣٨٧٣/ ٤.

٥. وقد ذكرنا مصدره آنفاً.

للوضوء» كلام تامّ، وأشار بذلك إلى وحدة الضرب فيه. ثمّ ابتدأ وقال: والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ـ على ما فهمه الشيخ ـ.[١]

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم: وقوله: عن التيمّم؟ فقال: مرّتين مرّتين... فنمنع من كون ـ الألف واللام ـ فيه للعموم، فإنّ صيغة المصدر المحلّى باللّام ليست للعموم ـ على ما بيّن في الأصول ـ.[٢]

وينبغي أن نذكر هنا آراء فقهاء العامّة في كيفيّة التيمّم ليعيننا في تقويم الآراء المختلفة عندنا.

فقال محيي الدين النوويّ في (شرح المهذّب): فمذهبنا المشهور ـ الشافعي ـ أنّ التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين.

وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم. أنّه يكفي مسح الوجه والكفّين.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وسالم بن عبدالله، ومالك، والليث، والثوريّ، وأصحاب الرأي، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

قال أصحابنا: وهو قول أكثر أصحابنا.

وحكى الماورديّ[٣] وغيره، عن ابن سيرين: أنّه لا يجزئه إلّا ثلاث ضربات، ضربة لوجهه، وضربة لكفّيه، وضربة لذراعيه.

وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفّين، حكاه ابن المنذر عن عطاء، ومكحول، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول، و به قال داود،

---

١. **التهذيب** ١: ٢١١.

٢. **المختلف** ١: ٤٣٠.

٣. **الحاوي الكبير**، للماورديّ ١: ٢٩٨.

وحكاه الخطّابيّ، عن عامّة أصحاب الحديث.[١]

وقال مالك: التيمّم من الجنابة والوضوء سواء، والتيمّم ضربة للوجه، وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما...[٢].

وقال السرخسيّ: ثمّ بيّن صفة التيمّم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثمّ يمسح بهما وجهه، ثمّ يضع يديه ثانية على الأرض ... ثمّ يمسح بهما كفّيه وذراعيه من المرفقين.[٣]

وقال ابن قدامة: المسنون عند أحمد التيمّم بضربة واحدة فإن تيمّم بضربتين جاز...[٤].

فظهر ممّا ذكرناه أنّ قول المشهور في التيمّم عندنا ـ وهو لزوم الضربة في الوضوء والضربتان في الغسل ـ ممّا لا يوافق لأحد من أقوال العامّة وهو المعتمد عندنا.

والأقوال الثلاثة الباقية توافقها آراء العامّة، فعلى هذا يحتمل قويّاً أن تحمل رواياتها على التقيّة، والله أعلم.

لو اجتمع مجنب وحائض وميّت، ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن التفليسيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، أيّهما يغتسل؟ قال: إذا

---

١. **المجموع** ٢: ٢١٠ و ٢١١.

٢. **المدوّنة الكبرى** ١: ٤٢.

٣. **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٠٦ و ١٠٧.

٤. **المغني**، لابن قدامة ١: ٢٤٥.

اجتمعت سنّة وفريضة بُدئ بالفرض.[١]

حمل السنّة ـ في (التهذيب) ـ على ما عرف فرضه من جهة السنّة دون القرآن.

سند الحديث: مجهول.[٢] ولعلّه من جهة الحسن التفليسيّ، وقد ذكره الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام.[٣]

محمّد بن عليّ بن الحسين، في (علل الشرائع) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن النضر، قال، سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر، فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي[٤] أحدهم، أيّهم[٥] يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة.[٦]

ورواه في (العيون) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن النضر، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن النضر الأرمنيّ، مثله.[٨]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٠١ ـ ١٠/٣٣٠، **التهذيب** ١: ١٠٩ ـ ١٨/٢٨٦، **الوافي** ٦: ٥٧٠ ـ ٣٥/٤٩٥٨، **الوسائل** ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٣/٣٩٠٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ١: ٤١٣.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٤/٥٢٤٥ ـ ٦.

٤. في **العيون**: قدر ما يكتفي أحدهما به.

٥. في **التهذيبين**، أحدهما، أيّهما... وفي **العيون**: أيّهما.

٦. **علل الشرائع** ١: ٣٠٥/١.

٧. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٨٢/١٩.

٨. **الاستبصار** ١: ١٠٢ ـ ١١/٣٣١، **التهذيب** ١: ١١٠ ـ ١٩/٢٨٧، **الوافي** ٦: ٥٧٠ ـ ٣٤/٤٩٥٧، **الوسائل** ٢: ١٧٦ ـ ←

سند الحديث: مجهول[١] لجهالة الحسن بن النضر.

فقه الحديثين: فهما يدلّان على أنّه في مزاحمة الفريضة والسنّة تقدّم الأولى على الثانية، ففي الحقيقة رواية النّضر تفسّر رواية التفليسيّ في تقديم جانب المجنب، ولزوم اغتساله بالماء، لأنّه فريضة، ولزوم التيمّم للميّت، لأنّه سنّة.

وقبل أن نخوض في بيان آراء الفقهاء هناك روايتان أخريتان في نفس الموضوع، لا بدّ من ملاحظتهما أوّلاً:

الأولى: ما رواه الشيخ ـ في المرسل ـ عن محمّد بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الجنب والميّت يتّفقان في مكان لا يكون الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب ويغسّل الميّت بالماء.[٢]

الثانية: ما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران ـ في الصحيح بطريق الصدوق ـ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب والثّاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصّلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟

فقال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء،

→

الباب ١ من أبواب الجنابة ١٠/١٨٦١ و ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٤/٣٩٠٨، وروى المجلسيّ عن **عيون أخبار الرضا** في **البحار** ٧٨: ٣/٢٥.

١. **ملاذ الأخيار** ١: ٤١٣.

٢. **الاستبصار** ١: ١٠٢ـ١٢/٣٣٢، **التهذيب** ١: ١١٠ـ٢٠/٢٨٨، **الوسائل** ٣: ٣٧٦ ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٥/٣٩٠٩.

لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز.[١]

فقال الشيخ: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب، بل تفيد الأولويّة والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير.[٢]

فمن حيث السند: ما يمكن أن يعتمد عليها هي صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران.

وأمّا من حيث الدلالة، فتدلّ الروايات الثلاثة: ـ التفليسيّ والنضر وصحيحة البجليّ ـ على تقديم المجنب باغتساله بالماء وتدلّ المرسلة على تقديم الميّت في اغتساله.

قد اعتمد الشيخ في (النهاية) ـ لعلّه ـ على مدلول الصحيحة، فقال: «فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يُيمّم.[٣]

وتبعه المحقّق[٤] وقال في (المعتبر): عندي أنّ رواية التفليسيّ أرجح، لأنّ العامل بها أكثر الأصحاب، ثمّ اعترض على الشيخ في حكمه بالتخيير، لأنّه غير منازع فيه. بل السؤال في الروايات عن الأولويّة؟[٥]

واختاره صاحب (المدارك).[٦]

ويظهر من قول الشيخ في (الخلاف) و (المبسوط) أنّه لم يعمل على أساس دلالة

---

١. **الفقيه** ١: ١٠٨/ ٢٢٣، **الاستبصار** ١: ١٠١ـ ٣٢٩/ ٩، **التهذيب** ١: ١٠٩ـ ٢٨٥/ ١٧، **الوسائل** ٣: ٣٧٥ـ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ٣٩٠٥/ ١.

٢. **التهذيب** ١: ١٠٢ـ ذيل الأحاديث.

٣. **النهاية**: ٥٠.

٤. **الشرائع** ١: ٤٢، **النافع** ١: ١٨.

٥. **المعتبر** ١: ٤٠٥.

٦. **مدارك الأحكام** ٢: ٢٥١.

الروايات، بل مشى حسب القواعد الفقهيّة، فقال: إذا كان ملكاً لأحدهم فهو أحقّ به، وإذا لم يكن هكذا فهم مخيّرون في الاستعمال.

فهذه فروض اجتمعت بدون الترجيح، فيخيّر، والروايات أيضاً مختلفة فلا ترجيح فيها، فتحمل على التخيير.[١] وتبعه الكيدريّ.[٢]

وأمّا ابن إدريس: الذي من دأبه أنّه لا يعمل بالروايات ـ الضعاف والآحاد ـ فكأنّه لم يلتفت إلى مداليل الروايات، بل عالج المسألة حسب القواعد الفقهيّة، وقال: إن كان ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان مباحاً فلمن حاز أوّلاً، وإن كان تغسيل الميّت لا يوجب فوت الصلاة أو ضيقها للمحدثين، فعليهما أن يغسلوه به، وإن خافا من ضيق الوقت فعليهما الغسل به، وإذا كان يمكن أن يستعملانه في رفع الحدث، ثمّ يغسلان بما يتبقّى من الماء ـ بشرط عدم وجود النجاسة فيه ـ فهو أولى.[٣]

ومال إليه ابن سعيد الحلّيّ.[٤]

وكأنّ العلّامة تردّد في المسألة وكان رأيه الشريف التخيير في المقام، حيث قال: يقدّم المحدث والجنب، لأنّه مكلّف بالغسل مع وجود الماء، والميّت قد سقط الفرض عنه بالموت.

أو يقدّم الميّت: لأنّه خاتمة عمله، فيستحبّ طهارته، والحيّ يرجع في طهارته إلى الماء فيغتسل.

أو أنّ القصد في غسل الميّت تنظيفه، وهو لا يحصل بالتيمّم، والقصد بغسل

---

١. **الخلاف** ١: ١٦٦/ المسألة: ١١/١، **المبسوط** ١: ٣٤.

٢. **إصباح الشيعة**: ٤٩.

٣. **السرائر** ١: ١٤٢.

٤. **الجامع للشرائع**: ٤٧.

الحيّ إباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمّم، ويؤيّده رواية محمّد بن عليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام.[١]

وأجاب عنه في (المدارك): بأنّ الاعتبار لا يعارض النصّ، مع أنّه يعارض بتعبّد الجنب بطهارته بخلاف الميّت، وبأنّ للجنب غايتين: استباحة الصلاة، وطهارة بدنه من الحدث، وللميّت الثانية، لا غير.

مضافاً بأنّ الرواية ضعيفة بالإرسال والإضمار، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح.[٢]

أقول: لو اعتمدنا على صحّة طريق رواية عبدالرحمن بن أبي نجران وصحّة روايته من الإمام موسى عليه السلام مع أنّه من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبعدنا من هذه الناحية جانب الإرسال في روايته عن الكاظم عليه السلام[٣] فلا بدّ من الاعتماد على الصحيحة تقديماً للنصّ، وإلّا أن نمشي في المسألة حسب القواعد الفقهيّة المقرّرة ـ كما ذهب إليه ابن إدريس ـ والله أعلم.

التيمّم طهارة مستمرّة إلى حصول الماء أو رفع العذر أو الحدث

١١٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي همام، عن الرّضا عليه السلام قال: يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء.[٤]

---

١. **التذكرة** ٢: ٢٢٢ / المسألة: ٣٢٢، **المنتهى** ٣: ١٥٤.

٢. **مدارك الأحكام** ٢: ٢٥١.

٣. للمحقّق الخوئيّ تحقيق في هذا المجال في **الطهارة** ١٠: ٣٢١ ـ ٣٢٥ وقد ذكرناه في ضمن البحث عن الحديث الموسويّ في موسوعة: **فقه الإمام موسى بن جعفر** ١: ٢١٥ ـ رقم الحديث ١١٠.

٤. **الاستبصار** ١: ١٦٣ ـ ٤/٥٦٨، **التهذيب** ١: ٢٠١ ـ ٥٧/٥٨٣، **الوافي** ٦: ٥٦٨ ـ ٢٩/٤٩٥٢.

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ في ذيل الحديث ـ أنّه يحمل على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمّم لكلّ صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين، لأنّه إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به.[١]

وحمله المحقّق الشيخ البهائيّ على التقيّة لموافقته لمذهب الشافعيّ حيث قال: لا يستباح به أكثر من فريضة واحدة، ويستباح معها من النوافل ما شاء.[٢]

وأمّا حمله على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء فهو قريب.[٣]

وقال صاحب (الوافي): إنّ هذا الخبر لا يحتاج إلى تأويل، لأنّ معناه أنّه يتيمّم لكلّ صلاة من الصلوات يأتي وقتها وهو محدث حتى يجد الماء.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

أقول: روى الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكونيّ: عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء.[٦]

---

١. **الوسائل** ٣: ٣٧٩ ـ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ٣٩١٩/ ٤.

٢. انظر: **المجموع** ٢: ٢٩٣؛ **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١١٣، **المحلّى**، لابن حزم ٢: ١٢٩؛ **المهذّب**، للشيرازيّ ١: ٣٩.

٣. **الحبل المتين** ١: ٤٠٥.

٤. **الوافي** ـ ذيل الخبر.

٥. **ملاذ الأخيار**: ٢: ١٥٩.

٦. **الاستبصار** ١: ١٦٣ ـ ٣/ ٥٦٧، **التهذيب** ١: ٢٠١ ـ ٥٦/ ٥٨٢، **الوسائل** ٣: ٣٨٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ٥/ ٣٩٢٠.

وتدلّ رواية السكونيّ هذه على إمكان استمراريّة إقامة الصلاة بتيمّم واحد ما لم يصب الماء أو يحدث. وهذا خلاف رواية أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ثمّ إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى روى عن العبّاس، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها.[١]

وقال الشيخ ـ في ذيل الحديث ـ فهذان الحديثان ـ أبو همام، عن الرضا عليه السلام، وأبو همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكونيّ ـ مختلفا اللفظ والراوي واحد، لأنّ أبا همّام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمّد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد وهذا ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر.[٢]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا) وهو ـ التيمّم ـ الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة، فإذا قدرت على الماء انتقض.[٣]

وقال الشيخ: وإذا تيمّم ـ على ما وصفناه ـ جاز له أن يؤدّي به صلوات الليل والنهار ما لم ينقض تيمّمه، وإن تيمّم لكلّ صلاة، كان أفضل.[٤] وتبعه القاضي ابن البرّاج.[٥] وادّعى العلّامة والشهيد الأوّل بأنّه: عند علمائنا أجمع.[٦]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٦٤ ـ ٥/٥٦٩، **التهذيب** ١: ٢٠١ ـ ٥٨/٥٨٤، **الوسائل** ٣: ٣٨٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ٦/٣٩٢١.

٢. **التهذيبان** ـ ذيل الخبر.

٣. **فقه الرضا:** ٨٩.

٤. **النهاية:** ٥٠ وقريباً من هذا المضمون في **المبسوط** ١: ٣٣.

٥. **المهذّب** ١: ٤٩.

٦. **المنتهى** ٣: ١١١، **الذكرى** ٢: ٢٧٢.

وأمّا رواية أبي همّام فتحمل على التقيّة أو الاستحباب ـ كما قال الشيخ ـ.

أبواب النجاسات

يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين

١١٣. محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء.

وسألته عن الثّوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين.[١]

أقول: احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي كوفيّ ثقة من رجال الكاظم[٢] و الرضا[٣] و الجواد عليهم السلام[٤].

قال المجلسيّ ـ في (البحار) بعد نقل الخبر: الفرق بين الصبّ والغسل في البدن والثوب إمّا باعتبار العصر في الثاني وعدمه في الأوّل ـ كما فهمه الأكثر، أو باعتبار إكثار الماء حتّى ينفذ في أعماق الثوب وعدم اعتبار ذلك في البدن.

وعلى الأوّل يدلّ على تعدّد العصر ـ كما سيأتي قوله ـ: فإنّما هو ماء أي: لا يبقى له أثر في البدن حتّى يحتاج إلى ذلك لإزالته.[٥]

---

١. **السرائر** ٣: ٥٥٧، **الوسائل** ١: ٢٤٣ ـ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ٩/٩١٥ الفقرة الأولى من الحديث، ٣: ٣٩٦ ـ الباب ١ من أبواب النجاسات ٧/٣٩٥٦.

٢. **رجال الطوسي**: ٣٣٢/٤٩٥٤/٣٣.

٣. **الفهرست للطوسي**: ٥٠/٦٣.

٤. **رجال الطوسي**: ٣٧٣/٥٥١٨/٥.

٥. **بحار الأنوار** ٧٧: ١٠٣/١٠٤/٨.

فقه الحديث: قال المحقّق: يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين ... والغسل يتضمّن العصر، ومع عدم العصر يكون صبّاً، والبدن يجتزئ فيه الصبّ مرّتين. هذا مذهب علمائنا.[١] وتبعه العلّامة[٢]، وابن سعيد الحلّيّ[٣]، والشهيد الأوّل.[٤]

لما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟

قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء.

وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين. وسألته عن الصّبيّ يبول على الثّوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره.[٥]

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين.[٦]

لو كان المتنجّس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره يكفي غسل ظاهره

١١٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: قلت للرّضا عليه السلام: الطنفسة[٧] والفراش يصيبهما البول، كيف

---

١. **المعتبر** ١: ٤٣٥، ومثله في **النافع** ١: ١٩، **والشرائع** ١: ٤٦.

٢. **المنتهى** ٣: ٢٦٣، **نهاية الإحكام** ١: ٢٧٨، **التحرير** ١: ١٦١/ المسألة: ٥١٨، **التلخيص**: ١٧.

٣. **الجامع للشرائع**: ٢٢.

٤. **الذكرى** ١: ١٢٤، **الدروس** ١: ١٢٥.

٥. **الكافي** ٥: ١٦٣ ـ ١/٤٠٦٨، **التهذيب** ١: ٢٤٩ ـ ١/٧١٤، **الوسائل** ٣: ٣٩٥ ـ الباب ١ من أبواب النجاسات ٣/٣٩٦١.

٦. **التهذيب** ١: ٢٥١ ـ ٨/٧٢١، **الوسائل** ٣: ٣٩٥ ـ الباب ١ من أبواب النجاسات ١/٣٩٥٩.

٧. وهي بكسر الطاء والفاء وبضمّهما، وبكسر الطاء، وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافِس. **النهاية**، لابن الأثير ٣: ١٤٠، «طنفس».

يصنع بهما[١] و هو ثخين كثير الحشو؟

قال: يغسل ما ظهر منه[٢] في وجهه.[٣]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.[٤]

ورواه الشيخ من شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.[٥]

قال المحقّق المجلسيّ: إعلم: أنّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره.

قال في (المنتهى): لو كان المنجّس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه، ولو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع، واكتفي بالتقليب والدقّ عن العصر، واستشهد برواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام.[٦]

واستدلّ بعض المتأخّرين بالرواية الثانية على وجوب الدقّ و التغميز، وليس من الدلالة في شيء[٧]، بل يدلّ على خلافه.

فالقول بعدم الوجوب قويّ، وإن كان الأحوط رعايته.

---

١. في **الفقيه**: كلمة (بهما) غير موجودة وفي **التهذيب**: به.

٢. في **الفقيه**: يغسل منه ما ظهر في... .

٣. **الكافي** ٥: ١٦٤ـ ٢/٤٠٦٩.

٤. **الفقيه** ١: ٦٩/ ١٥٩.

٥. **التهذيب** ١: ٢٥١ـ ١١/ ٧٢٤، **الوافي** ٥: ١٦٥ـ ٣/٤٠٧٠، **الوسائل** ٣: ٤٠٠ الباب ٥ من أبواب النجاسات ١/ ٣٩٧٢.

٦. **الكافي** ٥: ١٦٥ـ ٣/٤٠٧٠، **الوسائل** ٣: ٤٠٠ـ الباب ٥ من أبواب النجاسات ٢/ ٣٩٧٣.

٧. **بحار الأنوار** ٧٧: ١٣٠ و ١٣١.

سند الحديث: صحيح عالي السند.[١]

ويدلّ ظاهراً على عدم السراية في حال المشقّة، أو مطلقاً بناء على أنّ سراية النجاسة ليست عبادة حتّى يكون للمشقّة دخل في الحكم. ويظهر منه أنّه لا يحتاج إلى العصر، وإن قال أكثر الأصحاب في مثله بالدقّ والتغميز إذا أريد طهارة الجميع، وهذا الخبر يدلّ على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما، ويمكن أن يقال المراد به أن يرفع ظاهرهما ويغسل ويعصر ويوضع حتّى ييبس أو يوضع على الحشو، بناء على أنّ مثل هذه الرطوبة لا تتعدّى.

وظاهر الرواية وأكثر الأصحاب أنّه لا يحتاج إلى هذا التكلّف على أنّه لم يدلّ دليل على العصر بالعموم حتّى يحتاج إلى الجمع بالتكلّف، لأنّه وقع في الثوب على تقدير الدلالة، والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل أو بالقوة القريبة منه وإن كان الأحوط ما ذكر.[٢]

فقه الحديث: قال ابن سعيد الحلّيّ، ويغسل من الطنفسة والفراش من البول يصيبه وهو ثخين الحشو ما ظهر.[٣]

وقال الشهيد الأوّل: ويسقط العصر فيما لا يمكن، ويكفي الدقّ والتغميز.[٤]

وقال: لا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغميز.[٥]

وقال: إنّما يطهّر بالغسل العدديّ ما يمكن فصل الغسالة عنه، كالثوب، ويجزئ

---

١. **مرآة العقول** ١٣: ١٥٧، **ملاذ الأخيار** ٢: ٣٣٨.

٢. **روضة المتّقين** ١: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٣. **الجامع للشرائع**: ٢٥.

٤. **البيان**: ٩٤.

٥. **الدروس** ١: ١٢٤ / الدرس: ١٩.

في الثخين كاللحاف، الدقّ والتغميز، للرواية.[١]

وتبعه المحقّق الشيخ عليّ،[٢] والشهيد الثاني.[٣]

واعترض عليه صاحب (المدارك) بأنّه لا دلالة في رواية إبراهيم بن عبدالحميد لما ذكره.[٤] وهو الحقّ.

نجاسة الكلب والخنزير والخمر

١١٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرّجل ـ صلوات الله عليه ـ أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير: أيصلّى فيه، أم لا؟[٥]

فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم[٦]: صلّ فيه، فإنّ الله إنّما حرّم شربها. وقال بعضهم: لا تصلّ فيه.

فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنّه رجس.[٧]

ورواه الشيخ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٨]

ورواه بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.[٩]

---

١. **الذكرى** ١: ١٢٣.

٢. **جامع المقاصد** ١: ١٧٣.

٣. **روض الجنان** ١: ٤٤٦.

٤. **مدارك الأحكام** ٢: ٣٢٩.

٥. في **الاستبصار**: أو.

٦. في **التهذيبين** برواية الكلينيّ: هذه الفقرة إلى النهاية غير موجودة.

٧. **الكافي** ٦: ٤٢٠ ـ ٥/٥٣٩١.

٨. **الاستبصار** ١: ١٨٩ ـ ٣/٦٦٢، **التهذيب** ١: ٢٧٩ ـ ١٠٦/٨١٩.

٩. **التهذيب** ٢: ٣٥٨ ـ ١٧/١٤٨٥، **الوافي** ٦: ٢١٥ ـ ٢/٤١٤١، **الوسائل** ٣: ٤١٨ ـ الباب ١٣ من أبواب النجاسات ←

سند الحديث: ضعيف على المشهور. «ولعلّه من جهة سهل بن زياد الآدميّ».

قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيه» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الثوب المتنجّس بالخمر، وضمير «فإنّه» أيضاً راجع إلى الثوب، لاعتبار نجاسته بالخمر، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير، باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام، فتدبّر.

قوله عليه السلام: «رجس» أي: نجس، وفيه إيماء إلى أنّ الرّجس في الآية أيضاً في الخمر بمعنى النجس.

ويحتمل أن يكون المراد لمّا كان رجساً أي حراماً يجب أو يستحبّ ترك استعماله في الصلاة، لكنّه بعيد.[1]

وقال المجلسيّ: وكان المراد من الرّجل الهادي عليه السلام.

قوله: «يصيبه الخمر ولحم الخنزير» لقائل أن يقول: لعلّ المراد أصابتهما معاً، فلا دلالة فيه على المراد.

وقال التستري رحمه الله: في دلالته على النجاسة شيء ولعلّ الاجتناب المذكور للحرمة.[2]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: وإذا مسّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير، وكانا يابسين، فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل ما مسّاه بالماء.

والخمر ونبيذ التمر وكلّ شراب مسكر نجس، إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه،

←

٢/٤٠٣٧، **الوسائل:** ٤٦٩ـ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ٤/٤٢٠٠.

١. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٢٥ و ٤٢٦.

قلّ ذلك أم كثر، لم تجز فيه الصّلاة، حتّى يغسل بالماء، وكذلك حكم الفقّاع.[١] وتبعه السيّد علم الهدى[٢]، والشيخ،[٣] وابن إدريس.[٤] والمسألة من حيث الحكم واضحة.

لا بأس بعمل أهل الذمّة فيما لايحتاج فيه إلى الإسلام

١١٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود: قال: قلت للرّضا عليه السلام الجارية النّصرانيّة تخدمك، وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها.[٥]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على طهارة أهل الكتاب، ويمكن حمله على التقيّة، أو على عدم الملاقاة بالرطوبة، فغسل اليد للنظافة أو الاستحباب.[٦]

وقال المحقّق الشيخ البهائيّ العامليّ: دلّ الحديث بظاهره على زوال نجاسة يد النصرانيّة بغسلها. ولم أطّلع على قائل به، ولعلّ مراده عليه السلام: زوال النجاسة المحسوسة بحسّ البصر، كالدّم مثلاً، لا نجاسة الكفر.

---

١. **المقنعة:** ٧٠ و ٧٣.

٢. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٨٨.

٣. **المبسوط** ١: ٣٥ و ٣٦، **النهاية** ٥١.

٤. **السرائر:** ١: ١٧٨.

٥. **التهذيب** ١: ٣٩٩ ـ ٦٨/١٢٤٥ و ٦: ٣٨٥ ـ ٢٦٤/١١٤٣، **الوافي** ٦: ٢٠٩ ـ ٢٥/٤١٢٩، **الوسائل** ٣: ٤٢٢ ـ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ١١/٤٠٥٠ و ٤٩٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب النجاسات ٢/٤٢٧٨.

٦. **ملاذ الأخيار** ٣: ١٤٩.

وقد اتّفق أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى، والأكثر على أنّه لا فرق بينهم وبين غيرهم، بل ادّعى الشيخ في (التهذيب)، والمرتضى، وابن إدريس الإجماع.[١و٢]

١١٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت: للرّضا عليه السلام الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.[٣]

قال في (الوافي): «لا يتوضّأ» أي: لا يستنجي، والمراد بعمله معموله، وهو الثوب يخيطه أو يقصره.[٤]

سند الحديث: صحيح، قال المجلسيّ، وقال الوالد: ـ طاب ثراه ـ يدلّ على طهارة الذميّ، ولعلّه محمول على التقيّة، أو بعد غسل الثوب، لكنّه بعيد.[٥]

وقال المحقّق الشيخ البهائيّ: والظاهر أنّ السؤال إنّما هو عن طهارة ذلك الثوب، وهي في مخيطه ظاهرة.

وأمّا في مقصوره: فكذلك عند من يقول من أصحابنا بطهارة اليهود والنصارى.

وأمّا عند الباقين: فلا بدّ من الحمل على وقوع القصارة في ماء كثير من دون مباشرته بعدها، و هو كما ترى.[٦]

---

١. **التهذيب** ١: ٢٦٣، **الانتصار**: ٨٨ و ٨٩، **السرائر** ١: ٧٣.

٢. **الحبل المتين**. ١: ٤٢٩.

٣. **التهذيب** ٦: ٣٨٥ ـ ٢٦٣/١١٤٢.

٤. **الوافي** ٦: ٢٠٩ / ٢٤/٤١٢٨.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤١٣.

٦. **مشرق الشمسين**: ٤٢٤.

فقه الحديثين: قال العلّامة: لا بأس بعمل اليهوديّ والنصرانيّ فيما لا يحتاج فيه إلى الإسلام، كالخياطة والنّساجة.

ثمّ إن باشر أحدهم المعمول برطوبة وجب غسله ، لنجاسته بالمباشرة، وإلّا فلا.

وأمّا ما يحتاج فيه إلى الإسلام، كالذباحة، فإنّه يحرم عليه استعمال ما باشره من الأفعال، فلا يحلّ أكل ذبيحته.

والمراد بالقصّاب ـ في الرواية ـ ليس من يباشر الذبح، بل من يتولّى القصابة بعد الذبح.[1]

وقال صاحب (المدارك) ـ ذيل الحديثين ـ والوجه: أنّ ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته، تمسّكاً بمقتضى الأصل والعمومات، إلى أن يحصل اليقين بملاقاته الشيء من تلك الأعيان النجسة، بإحدى الطرق المفيدة له، ولا عبرة بالظنّ ما لم يستند إلى حجّة شرعيّة، لانتفاء الدليل على اعتباره، وعموم النهي عن اتّباعه، وعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أبالي، أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم».[2و3]

وممّا ذكرنا في مطاوي كلام العلمين ظهر حال عمل القصّار الذمّيّ الذي عادة يباشر مع الماء، فالإسلام دين سمحة سهلة، فما دام أنّ المسلم لا يرى مباشرته بيده شخصيّاً فهو في فسحة ويستفاد من الرواية أيضاً القاعدة الفقهيّة العامّة، وهي: أنّ كلّ ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه.[4]

---

١. **المنتهى** ١٥: ٤٤٨.

٢. **الفقيه** ١: ٧٢/ ١٦٦، **الاستبصار** ١: ١٨٠ـ١/ ٦٢٩، **التهذيب** ١: ٢٥٣ ـ ٢٢/ ٧٣٥، **الوسائل** ٣: ٤٦٧ـ الباب ٣٧ عن أبواب النجاسات ٥/ ٤١٩٦.

٣. **مدارك الأحكام** ٢: ٣٨٤.

٤. **الحدائق** ١: ١٤٦.

على أيّ: فالروايتان ممّا استدلّ بهما للقائلين بطهارة الكتابيّ.

دم ما ليس له نفس سائلة طاهر

١١٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ[١] مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث، فيصلّي فيه، وأن يقيس على نحو هذا، فيعمل به؟

فوقّع عليه السلام:[٢] يجوز الصلاة، والطّهر منه أفضل.[٣]

ورواه الشيخ عن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور «لوجود سهل بن زياد».

قال المجلسيّ: قال الفاضل التستريّ رحمه الله ليس في هذه الأخبار دلالة على الطهارة والنجاسة، فإن كان الأصل في الدّم مطلقاً النجاسة ـ ولم أتحقّقه ـ لم يمكن الخروج منه بمجرّد هذه الأخبار، لاحتمالها بمجرّد العفو، وإن كان الأصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه تصلح تأييداً.[٥]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: الثوب إذا أصابه دم البراغيث والبقّ، فإنّه لا

---

١. في **التهذيب**: دم البقّ عليه.

٢. وفيه: تجوز.

٣. **الكافي** ٥: ١٧٨ ـ ١٠/٤٠٩٥.

٤. **التهذيب** ١: ٢٦٠ ـ ٤١/٧٥٤، **الوافي** ٦: ١٨٧ ـ ١٩/٤٠٦٨، **الوسائل** ٣: ٤٣٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات ٣/٤٠٩١.

٥. **مرآة العقول** ١٣: ١٦٨.

حرج على الإنسان أن يصلّي فيه. وإن كان ما أصابه من ذلك كثيراً.[١]

وقال الشيخ: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر، ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك ودم البقّ والبراغيث والقمّل... .

دليلنا: إجماع الفرقة.[٢]

وبطهارة دم «ما لا دم سائل» وادّعاء إجماع الفرقة المحقّة عليه، سبقه: السيّد علم الهدى،[٣] ولحقه ابن إدريس،[٤] وابن زهرة،[٥] والمحقّق،[٦] والعلّامة[٧]، والشهيد الأوّل،[٨] وصاحب (المدارك)[٩] ويدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١٠]

والتحرّز من دم البقّ والبراغيث متعذّر، فيسقط اعتبار الطهارة منه.

دفعاً للحرج، و قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ...﴾[١١] وهذا ليس بمسفوح، فلا يكون نجساً. ولأنّه ليس بأكثر من الميتة، وميتته طاهرة، ولأنّ عمل المسلمين كلّهم على الصلاة فيه، واستقراء أحوال الناس تحقّق ذلك، إذ التخلّص منه غير ممكن.

---

١. **المقنعة:** ٧٠.

٢. **الخلاف** ١: ٤٧٦ / المسألة: ٢١٩.

٣. **الناصريات:** ٩٤ / المسألة: ١٥.

٤. **السرائر** ١: ١٧٤.

٥. **الغنية:** ٤١.

٦. **المعتبر** ١: ٤٢١.

٧. **المنتهى** ٣: ١٩٠، **التذكرة** ١: ٥٦، **المختلف** ١: ٤٧٣.

٨. **الذكرى** ١: ١١٢.

٩. **مدارك الأحكام** ٢: ٢٨٤.

١٠. الحجّ (٢٢): ٧٨.

١١. الأنعام (٦): ١٤٥.

ويؤيّده ما ورد ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث؟

قال: ليس به بأس، قال قلت: إنّه يكثر؟ قال: وإن كثر...[١].

وربّما يظهر من كلام الشيخ في (المبسوط)[٢]، و(الجمل)[٣]، كلام سلّار،[٤] وابن حمزة[٥] نجاسة هذا النوع من الدم، وعدم وجوب إزالته، وهو بعيد.

ولعلّه يريد بالنجاسة المعنى اللّغويّ، بمعنى الاجتناب والتنزّه.

لايكون الدباغ إلّا بما يكون طاهراً

١١٩. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاريّ، عن أبي يزيد القسميّ ـ وقسم: حيّ من اليمن بالبصرة ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش[٦] الّتي يتّخذ منها الخفاف؟ قال: فقال: لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب.[٧]

ورواه الفقيه في (علل الشرائع) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن

---

١. **الاستبصار** ١: ١٧٦ـ٦١١/ ٣، **التهذيب** ١: ٢٥٥ـ٧٤٠/ ٢٧، **الوسائل** ٣: ٤٣٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات ١/٤٠٨٩.

٢. **المبسوط** ١: ٣٥ و٣٦ حيث قسّم الدم النجس بما يجب إزالته وما لا يجب، وعدّه في زمرة الثاني: دم السمك والبقّ والبراغيث وهذا يفهم منه نجاسته.

٣. **الجمل والعقود**: ٥٦.

٤. **المراسم**: ٥٥.

٥. **الوسيلة**: ٧٧ و ٧٨.

٦. الدارش: جلد معروف (**الصحاح** ٣: ١٠٠٦) وقال في **لسان العرب** ٦: ٣٠١ جلد أسود كأنّه فارسيّ.

٧. **الكافي** ٦: ٤١٢ـ٥٣٧٦/ ٢٧.

يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السّيّاريّ، عن أبي يزيد القسميّ، مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاريّ، عن أبي يزيد القسميّ، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف. لضعف السّيّاريّ.[٣] وجهالة الأخير.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «فإنّها تدبغ» ... ولعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأنّ بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحباباً. للاحتياط، لعلّه يبقى فيها شيء. ولعلّ عدم أمره بالغسل لأجل اللون، أو لما ذكرنا، فتأمّل.[٤]

فقه الحديث: قال الشيخ: لا يجوز الدباغ إلّا بما يكون طاهراً، مثل الشثّ.[٥] والقرظ،[٦] وقشور الرمّان، وغير ذلك.

أمّا خرء الكلاب، وما يجري مجراه من النجاسات، فلا يجوز الدباغ به على حال.[٧]

وتبعه ابن البرّاج،[٨] وابن إدريس[٩] وادّعى العلّامة على عدم طهارته بالأجسام

---

١. **علل الشرائع** ٢: ٣٤٤/ ١.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٧٣ـ ٨٤/ ١٥٥٢، **الوافي** ٧: ٤١٣ـ ٣٤/ ٦٢٢٥، **الوسائل** ٣: ٤٤٠ـ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ٥/ ٤١٠٥ و ٥١٦ الباب ٧١ من أبواب النجاسات ١/ ٤٣٣٤، **بحار الأنوار** ٨٠: ١/ ٢١٧، رواه عن **العلل** و ٧٧: ١١/ ١٠٩ عن **العلل**.

٣. **خلاصة الأقوال:** ٤٢٤ـ ٢٨/ ١.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٠.

٥. الشثّ: نبت طيّب الريح، مرّ الطعم، يدبغ به. **الصحاح**، للجوهريّ ١: ٢٨٥.

٦. القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السّلم يدبغ به الأدم. **لسان العرب** ٧: ٤٥٤، «قرظ».

٧. **المبسوط** ١: ١٥.

٨. **المهذّب** ١: ٣١.

٩. **السرائر** ١: ١٩٠.

النجسة الإجماع.[١]

ولكن إن دبغ بها فهل يطهّره؟ قال ابن الجنيد: لا،[٢] ولعلّه تمسّك لقوله برواية السّيّاريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

بل قال صاحب (المعالم): ولا نعلم حجّته على هذا الشرط، ويمكن أن يكون الوجه فيه علوق بعض أجزاء النجس به، لسريانه في أعماق الجلد.[٣]

والأشبه أنّها إن كانت مذبوحة يطهّر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة، وأمّا استدلال ابن الجنيد برواية السيّاريّ فهي ضعيفة السند أوّلاً.

وثانياً: أنّ النهي عن الصلاة فيها لا يدلّ على عدم طهارته به، بل نقول إنّه منهيّ عن الصلاة فيه قبل غسله.[٤]

وقال صاحب (المعالم): ولكن للقائل بالطهارة من الموافقة على الشرط المذكور، حيث يثبت انحصار الخلاف في القول بالطهارة على هذا الشرط وعدمها مطلق.

فإنّ القول بالطهارة مطلقاً حينئذ يكون إحداثاً لقول ثالث.[٥]

تحصل الطهارة بزوال النجاسة وإن بقي لونها أو ريحها

١٢٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: وسئل الرّضا عليه السلام عن الرّجل يطأ في الحمّام، وفي رجليه الشّقاق، فيطأ البول والنّورة، فيدخل الشّقاق أثر أسود

---

١. **المختلف** ١: ٥٠٣ و ٥٠٤.

٢. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ١: ٤٦٦، والعلّامة في **المختلف** والشهيد في **الذكرى** ١: ١٣٦.

٣. **المعالم** ٢: ٧٩٥.

٤. **المعتبر** ١: ٤٦٦، **المختلف** ١: ٥٠٣ و ٥٠٤، **الذكرى** ١: ١٣٦.

٥. **المعالم** ٢: ٧٩٥، وتبعه في **الذخيرة** ١: ١٧٦.

ممّا وطئه من القذر، وقد غسله ، كيف يصنع به وبرجله الّتي وطئ بها، أيجزيه الغسل أم يخلّل «أظفاره» بأظفاره، ويستنجي فيجد الرّيح من أظفاره، ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الرّيح والشّقاق بعد غسله.[1]

سند الحديث: مرسل.

قال المجلسيّ الأوّل: الظاهر أنّ السائل يسأل عن ثلاث مسائل:

الأولى: عن دخول النورة في الشقاق وبقاء أثرها بعد غسلها، هل يضرّ أم لا؟ باعتبار عدم وصول الماء إلى ما تحتها بالجريان، أو باعتبار تنجس ما تحتها.

الثانية: عن تخليل الأظفار: إمّا باعتبار الوسخ الذي يكون غالباً فيما بينهما، وإمّا باعتبار النّورة الّتي وطأها برجله ويرجع إلى السؤال الأوّل.

الثالثة: عن الرّيح التي تبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين والأثر.

فأجاب ـ صلوات الله عليه ـ: بأنّه لا شيء عليه من الريح، لأنّه يمكن أن يكون للجواز أو بإمكان انتقال الأعراض أو لطهارة تلك الأجزاء الصغار، أو يقال: بالعفو عنها للحرج.

وعن المسألتين الأوليين: بأنّه لا شيء عليه من الشقاق بعد غسله، لظهور وصول الماء للطافته إلى ما تحت الوسخ والنورة، ويكفي ظنّ الوصول، أو لأنّه لا يجب غسل ما تحتها، لأنّه بمنزلة البواطن، أو لأنّه يصدق عليه الغسل، وإن لم يصل إليها.[2]

فقه الحديث: قال ابن إدريس: فإذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو، إلى أن

---

١. **الفقيه** ١: ٧١/ ١٦٥، **الوافي** ٦: ١٥٢ـ ٣٥/ ٣٩٧٨، **الوسائل** ٣: ٤٤٠ـ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ٦/ ٤١٠٦.

٢. **روضة المتقين** ١: ٢١٢.

ينقى ما هناك أثراً وعيناً، دون الرائحة.[١]

وقال المحقّق: ويكفي في طهارة محلّ النجاسة زوال عينها.

وإن بقي لونها أو ريحها، لأنّهما عرضان لا يحملان النجاسة، وعليه إجماع العلماء، ولأنّ إزالة الرائحة والأثر قد يتعذّر أو يشقّ، فيسقط اعتباره، دفعاً للحرج.

ويدلّ عليه ما ورد ـ في الضعيف بـ علي بن أبي حمزة ـ عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أمّ ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض، فغسلته، فلم يذهب أثره؟ فقال: إصبغيه بمشق،[٢] حتّى يختلط ويذهب.[٣]

ولو كان الأثر نجساً لما اجتزأ بالصبغ.[٤]

وتبعه العلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦]، وصاحبي (المدارك) و(المعالم)[٧] والمحقّق الفيض.[٨]

حكم عرق الجنب من الحلال أو الحرام

١٢١. محمّد بن مكّي الشّهيد في (الذكرى) قال: روى محمّد بن همّام بإسناده

---

١. **السرائر** ١: ٩٧.

٢. المشق: المغرة، وهو صبغ أحمر. **لسان العرب** ١٠: ٣٤٥، «مشق».

٣. **الكافي** ٥: ١٧٥ـ٦/٤٠٩، **التهذيب** ١: ٢٥٧ـ٣٣/٧٤٦، **الوسائل** ٣: ٤٣٩ـ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ١/٤١٠١.

٤. **المعتبر** ١: ٤٣٦.

٥. **القواعد** ١: ١٩٥.

٦. **البيان**: ٩٤.

٧. **مدارك الأحكام** ٢: ٣٤٠، **والمعالم** ٢: ٦٣٩.

٨. **مفاتيح الشرائع** ١: ٧٤ / المفتاح: ٨٣.

إلى إدريس بن يزداد الكَفَرتوثيّ: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الّذي يعرق فيه الجنب، أيصلّي فيه؟ فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه.[1]

سند الحديث: مجهول، ضعيف.

١٢٢. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن عليّ ابن محمّد بن سعد، عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن جعفر، فقلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه (ماء الحمّام) شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزّاني، والنّاصب الّذي هو شرّهما، وكلّ خلق من خلق الله، ثمّ يكون فيه شفاء من العين؟[2]

سند الحديث: ضعيف[3] لإهمال رواته الأربعة الأخيرين.

فقه الحديثين: قال الصدوق: ومتى عرق في ثوبه وهو جنب، فليتنشّف فيه إذا اغتسل، وإن كانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة فيه، وإن كان من حرام، فحرام الصلاة فيه.[4]

---

١. **الذكرى** ١: ١٢٠، **الوافي** ٦: ١٧٠، **الوسائل** ٣: ٤٤٧ـ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ١٢/٤١٣٤.

٢. **الكافي** ١٣: ١٧٢ ـ ٣٨/١٢٨٠١، **الوافي** ٦: ٦٠٢ ـ ٣/٥٠٢٢، **الوسائل** ١: ٢١٩ ـ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ٢/٥٥٧، ٣: ٤٤٨ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ١٤/٤١٣٦.

٣. **مرآة العقول** ٢٢: ٤٠٦.

٤. **الفقيه** ١: ٦٧، ومثله في **الهداية**: ٩٧.

وتبعه الشيخان وادّعى الشيخ في (الخلاف) الإجماع عليه.[١] واختاره ابن البرّاج[٢]، والكيدريّ[٣] والعلّامة في بعض كتبه[٤] وفي (الوسيلة): نسبه إلى أحد القولين[٥]. وفي (الغنية) و(الذكرى) ذكر الأقوال في المسألة ولم يختار شيئاً.[٦] كما تردّد الحلبيّ في حكمة في (إشارة السبق).[٧]

والمشهور في عرق الجنب من الحرام الطهارة.[٨] وأمّا عرق الجنب من الحلال فطاهر إجماعاً.[٩]

وفاقاً في الأولى: لسلّار،[١٠] والشيخ،[١١] وابن إدريس،[١٢] والمحقّق،[١٣] وابن سعيد الحلّيّ،[١٤] والعلّامة،[١٥] والشهيد الأوّل[١٦]، والمحقّق الشيخ عليّ،[١٧] بل قال ابن

---

١. **المقنعة**: ٧١، **الخلاف** ١: ٤٣٨ / المسألة: ٢٢٧، **النهاية**: ٥٣.

٢. **المهذّب** ١: ٥١.

٣. **الإصباح**: ٥٢ و ٥٣.

٤. **التلخيص**: ١٧، **والقواعد** ١: ١٩١ و ١٩٢.

٥. **الوسيلة**: ٧٧.

٦. **الغنية**: ٤٥، **والذكرى** ١: ١٢٠.

٧. **إشارة السبق**: ٨٠.

٨. قاله العلّامة في **المختلف** ١: ٤٦١.

٩. **المعتبر** ١: ٤١٥.

١٠. **المراسم**: ٥٦

١١. **المبسوط** ١: ٣٧ و ٣٨ و ٩١.

١٢. **السرائر** ١: ١٨١.

١٣. **النافع** ١: ١٨، **الشرائع** ١: ٤٥، **المعتبر** ١: ٤١٥.

١٤. **الجامع للشرائع**: ٢٠.

١٥. **التذكرة** ١: ٥٢، **المختلف** ١: ٤٦١، **المنتهى** ٣: ٢٣٢، **النهاية** ١: ٢٧٥.

١٦. **البيان**: ٩١، **الدروس** ١: ١٢٤ / الدرس: ١٩، **النفليّة**: ١٠٠.

١٧. **جامع المقاصد** ١: ١٦٥.

إدريس: إنّ الشيخ الذي أفتى بحرمته في كتابيه وادّعى عليه الإجماع رجع عن قوله في (المبسوط)، وقال: يقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهة، دون فساد الصلاة لو صلّى فيه.[١]

وأمّا شيخنا المفيد: رجع عمّا ذكره في (المقنعة) في رسالته إلى ولده.[٢]

إحتجّ القائلون بالتحريم بما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله.[٣]

قال الشيخ ـ في ذيل الرواية ـ: يحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه، فإنّه يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله.

واحتجّ المشهور بما رواه أبو أسامة ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل، فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض، أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟

قال: هذا كلّه ليس شيء.[٤] ولم يفصّل بين الحلال والحرام.

الشمس مطهّرة

١٢٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألته عن الأرض و السّطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره

---

١. **المبسوط** ١: ٩١.

٢. نسبه إليه في **السرائر** ١: ١٨١، و**نزهة الناظر**، لابن سعيد الحلّيّ: ١٩.

٣. **الفقيه** ١: ٦٨/ ١٥٥، **الاستبصار** ١ ١٨٧ـ ٦٥٥/ ١٢، **التهذيب** ١: ٢٧١ـ ٧٩٩/ ٨٦، **الوسائل** ٣: ٤٤٧ـ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ٤١٣٣/ ١١.

٤. **الكافي** ٥: ١٥٧ـ ٤٠٥٦/ ١، **الاستبصار** ١: ١٨٤ـ ٦٤٤/ ١، **التهذيب** ١: ٢٦٨ـ ٧٨٦/ ٧٣، **الوسائل** ٣: ٤٤٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ٤١٢٣/ ١.

الشّمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهّر[١] من غير ماء.[٢]

قال الشيخ ـ في ذيل الحديث ـ: فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يطهّره من غير ماء، ما دام رطباً فإنّما يحكم بطهارته إذا جفّفته الشّمس

وقال المحقّق الفيض: هذا الحديث نصّ فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض.

سند الحديث: صحيح.[٣]

أقول: إنّ العلّامة حاول بأن يشكّ في صحّة الرّواية، بأنّها مرسلة، فلعلّ محمّداً سأل من ليس بإمام فلا حجّة فيها.[٤]

ولكنّ الإضمار ممّن في شأن محمّد بن إسماعيل بن بزيع لا يقدح.

لظهور أنّه لا يروي عن غير الإمام عليه السلام والمسؤول عنه عنده هو الإمام عليه السلام.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: والأرض إذا وقع عليها البول، ثمّ طلعت عليها الشمس، فجفّفتها، طهرت بذلك، وكذلك البواري و الحصر.[٥]

وتبعه سلّار[٦]، و الشيخ[٧]، وابنا البرّاج، وإدريس،[٨] والكيدريّ،[٩] والمحقّق،[١٠] وابن

---

١. في **التهذيب**: تطهّر.

٢. **الاستبصار** ١: ١٩٣ ـ ٤/٦٧٨؛ **التهذيب** ١: ٢٧٣ ـ ٩٢/٨٠٥، **غوالي اللآلي** ٣: ١٧٦/٦٠، **الوافي** ٦: ٢٣١ ـ ٢٠/٤١٧٨، **الوسائل** ٣: ٤٥٣ ـ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ٧/٤١٥٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٠٥.

٤. **المنتهى** ٣: ٢٧٧.

٥. **المقنعة**: ٧١.

٦. **المراسم**: ٥٦.

٧. **المبسوط** ١: ٣٨، **النهاية**: ٥٣ و ٥٤.

٨. **المهذّب** ١: ٥٢، **السرائر** ١: ١٨٢.

٩. **إصباح الشيعة**: ٥٥.

١٠. **الشرائع** ١: ٤٧، **النافع** ١: ١٩.

سعيد الحلّيّ،[١] والعلّامة في أكثر كتبه[٢] والشهيدان،[٣] وصاحب (المعالم)[٤] والمحقّق الثاني.[٥]

وادّعى الشيخ الإجماع عليه،[٦] وقال العلّامة: على مذهب أكثر علمائنا.[٧]

وقال ابن الجنيد: الأحوط تجنّبها، إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً.[٨]

وقال قطب الدين الراونديّ: الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، ما لم تصر رطبة، أو لم يكن الجبين رطباً.[٩]

ويلوح من كلامه: أنّها باقية على التنجيس، وإنّما يسوّغ الوقوف عليها والسجود.

واختار هذا القول ابن حمزة: قال: وإن كانت يابسة وجفّفتها الشمس جاز الوقوف عليها والسجود إذا كانت يابسة. وإن جفّفها غير الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود.[١٠] واستجوده المحقّق في (المعتبر).[١١]

---

١. **الجامع للشرائع**: ٢٤.

٢. **الإرشاد** ١: ٢٤٠، **التبصرة**: ٣٥، **التحرير** ١: ١٦٢/ المسألة: ٥٢٥، **القواعد** ١: ١٩٤، **نهاية الإحكام** ١: ٢٩٠، **التذكرة** ١: ٧٤ و٧٥ ذيل المسألة: ٢٤، **التلخيص**: ١٨.

٣. **رسائل الشهيد الأوّل**: ٢٧٣، **الدروس** ١: ١٢٥/ الدرس: ٢٠، **الذكرى** ١: ١٢٨، **اللمعة**: ٢٥، **روض الجنان** ١: ٤٥٣.

٤. **المعالم** ١: ٧٨.

٥. **جامع المقاصد** ١: ١٧٨.

٦. **الخلاف** ١: ٤٩٥/ المسألة: ٣٣٦.

٧. **المختلف** ١: ٤٨٢.

٨. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ١: ٤٤٥ و٤٤٦.

٩. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** والعلّامة في **المختلف** ١: ٤٨٢.

١٠. **الوسيلة**: ٧٩ و٨٠.

١١. **المعتبر** ١: ٤٤٥ و٤٤٦.

واستدلّ العلّامة لقوله: بما رواه ـ في الموثّق ـ عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض؟

قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع، فالصّلاة على الموضع جائزة... انتهى.[1]

وجه الاستدلال ـ كما بيّنه العلّامة في (المختلف) ـ أنّ السؤال وقع عن الطّهارة، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال، لكنّ الجواب لا يناسب النجاسة، فدلّ على الطهارة لا محالة.

وثانياً بما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس.[2]

فهي تدلّ على جواز الصلاة على المحلّ الجافّ المتنجّس بالبول وإن لم تصبه الشمس. بل هي في الحقيقة تعارض مدلولها لمضمرة البزنطيّ.

نعم، يدلّ على قول المشهور ما رواه الصدوق، قال: سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه، فهو طاهر.[3]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٩٣ـ ٦٧٥/١، **التهذيب** ١: ٢٧٢ـ ٨٠٢/٨٩، **الوسائل** ٣: ٤٥٢ـ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ٤١٤٩/٤ بعض الحديث.

٢. **المسائل**: ٢٢٧/٥٢٢، **الاستبصار** ١: ١٩٣ـ ٦٧٦/٢، **التهذيب** ١: ٢٧٣، ٨٠٣/٩٠، **الوسائل** ٣: ٤٥١ـ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ٤١٤٨/٣.

٣. **الفقيه** ١: ٢٤٤/٧٣٢، **الوسائل** ٣: ٤٥١ ـ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ٤١٤٦/١.

واستدلّ القائل بجواز السجود في صورة الجفاف ـ من غير الحكم بالطهارة ـ بأنّ الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة. وتسويغ الصلاة لا يدلّ على الطهارة لجواز أن يكون معفوّاً عنه.

وبما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع في مضمرته.

وأما ما استدلّ به القائل بالطهارة، فمنه الإجماع: فنقول: إنّه ليس من الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم فيه، مع وجود الخلاف في المسألة.

وأمّا رواية عمّار: فمضافاً بأنّ في سنده جملة من أكابر الفطحيّة فمن حيث الدلالة أقصاها تدلّ على جواز الصلاة عليها في ذلك المحلّ مع الجفاف، ونحن لا ننكر هذا الأمر ونقول به، ولكنّه لا يستلزم الطهارة.[1]

بل يشعر على عدم الطهارة وبقاء المحلّ على النجاسة في حالة الرطوبة آخر الرواية.

وكذلك القول في الرواية الثانية ـ المستدلّة بها ـ مع أنّه لم يصرّح فيها بأنّ الجفاف مستند إلى الشمس.[2]

وأمّا ما احتجّوا به من رواية ابن بابويه، عن زرارة فيمكن أن يناقش فيها ـ من حيث المتن ـ بحمل ـ طاهر ـ على معناه اللغويّ، مع أنّها معارضة أيضاً بما رواه الشيخ، عن البزنطيّ في مضمرته.

وعلى أيّ حال: فلا دليل ظاهر من الروايات على طهارة محلّ البول بمجرّد جفافه بالشمس إلّا جواز السجود عليه إذا صار ناشفاً. وإنّ الشمس بنفسها ليست من المطهّرات، بل تحتاج في تطهيرها إلى الماء ولهذا يقوى قول غير المشهور ـ من ابن

---

١. المعتبر ١: ٤٤٥ و ٤٤٦.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٣٦٤.

الجنيد، والراونديّ والمحقّق ـ كما اختاره المحقّق العامليّ صاحب (المدارك)[١]؛ ومن المتأخّرين: المرحوم السيد الخوئيّ[٢]، و هو قول المختار عندنا، والله أعلم.

الانتفاع بجلود الميتة

١٢٤. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله الواسطيّ، عن قاسم الصّيقل، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: أنّي أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميّتة، فيصيب[٣] ثيابي، فأصلّي[٤] فيها؟ فكتب عليه السلام إليّ: اتّخذ ثوباً لصلاتك.

فكتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعّب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكيّة؟ فكتب عليه السلام إليّ: كِلْ أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله، فإن كان ما[٥] تعمل وحشيّاً زكيّاً، فلا بأس.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله.[٧]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.[٨]

---

١. المصدر نفسه ٢: ٣٦٤ و ٣٦٥.

٢. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ٤: ١٣٠.

٣. في **التهذيب**: فتصيب.

٤. وفيه: أفأصلّي.

٥. وفيه: ممّا تعمل.

٦. **الكافي** ٦: ٤٢٨ ـ ٥٤٠٢/١٦.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٥٨ ـ ١٤٨٣/١٥، **الوافي** ٦: ٢٠٦ ـ ٤١٢٠/١٦، **الوسائل** ٣: ٤٦٢ ـ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات ٤١٨١/٤ و ٤٨٩ ـ الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ٤٢٥٨/١.

٨. **مرآة العقول** ١٣: ٣٢٨.

و وجهه لوجود معلّى بن محمّد، مضطرب الحديث والمذهب، كما قاله النجاشيّ.[١] ومحمّد بن عبدالله الواسطيّ المجهول الهويّة، وقاسم الصيقل الذي لا يعرف حاله، في السند.

قال المجلسيّ: «كِلْ» بالكسر أمر من كال يكيل، أو من وكل يكل ولكنّ الشائع فيه تعديته بإلى، أو بالضمّ مشدّداً.

وعلى التقادير: المعنى أنّه لا يتمّ أعمال الخير إلّا بالصبر على مشاقّه، فإن كان جلد الميتة، فاصبر على مشقّة تبديل الثوب، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيّة، فاصبر على مشقّته.

وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة، وإلّا لمنعه من صنعه، ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيّة، ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة، ولا يبعد أن يكون المراد جلود الحمر الّتي يظنّ أنّها من الميتة، وقد أخذت من مسلم، فالأمر بتبديل الثوب على الاستحباب.[٢]

فقه الحديث: قال الصدوقان: ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال.[٣]

وقال السيّد المرتضى، وممّا كان الإماميّة منفردة به أنّ جلود الميتة من جميع الحيوان لا تطهر بالدباغ، دليلنا: بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.[٤] وهذا تحريم مطلق، يتناول أجزاء الميتة في كلّ حال، وجلد الميتة يتناوله اسم الموت، لأنّ الحياة تحلّه، وهو بعد الدّباغ يسمّى جلد ميتة، كما كان يسمّى

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨ـ١١١٧.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٨ـ٣٢٩.

٣. **فقه الرضا**: ١٥٧، **المقنع**: ٨٠.

٤. المائدة (٥): ٣.

قبل الدّباغ، فينبغي أن يكون حظر التصرّف فيه لاحقاً به.[١]

وفاقاً للشيخ[٢]، وابن إدريس،[٣] والكيدريّ،[٤] والمحقّق،[٥] وابن سعيد،[٦] والعلّامة،[٧] وادّعى الإجماع عليه كلّ من الشيخ،[٨] والمحقّق،[٩] وابن زهرة،[١٠] والعلّامة،[١١] والشهيد الأوّل.[١٢]

ولم ينقل خلاف في ذلك عندنا عن أحد إلّا في ثلاثة موارد:

الأولى: في تحليل الدباغ للميتة، قال ابن الجنيد: يطهر بالدباغ إن كان الحيوان طاهر العين في حياته.[١٣]

الثانية: ما أفتى به طبقاً لما قاله الصدوق في أوّل (الفقيه) ونقل فيه رواية مرسلة قال: وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسّمن، ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه، وتشرب،

---

١. **الانتصار**: ٩١ / المسأله: ٥ و٤٣١ / المسألة: ٢٢٤، **الناصريّات**: ١٠١ / المسألة: ٢٠.

٢. **المبسوط** ١: ١٥.

٣. **السرائر** ٣: ١٢٧.

٤. **إصباح الشيعة**: ٥٦.

٥. **النافع**: ٢٤، **الشرائع** ١: ٥٨، **المعتبر** ١: ٤٦٣.

٦. **الجامع للشرائع**: ٢٥.

٧. **الإرشاد** ١: ٢٤٧، **التبصرة**: ٤٠، **التحرير** ١: ١٦٩ / المسألة: ٥٤١، **المختلف** ١: ٥٠١، **القواعد** ١: ٢٥٥.

٨. **الخلاف** ١: ٦٠ / المسألة: ٩.

٩. **المعتبر** ١: ٤٦٣.

١٠. **الغنية**: ٤٣.

١١. **التذكرة** ٢: ٢٣٢ / المسألة: ٣٢٨.

١٢. **الذكرى** ٣: ٢٨.

١٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٥٠١.

ولكن لا تصلّ فيه.[١]

وتبعه الشيخ في (النهاية) وقال: يجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقي به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب، وتجنّبه أفضل.[٢]

وقال الشهيد الأوّل: وقول ابن الجنيد شاذّ، وأشدّ منه قول ابن بابويه: بالوضوء والشرب من جلد الميتة.[٣]

الثالثة: ما ذكره ابن بابويه في (الفقيه): قال: ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلواً يستقي به الماء.[٤]

وقال في (المقنع): إيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلواً يستقي به الماء.[٥]

وهو مشكل أيضاً لأنّ الخنزير لا يقع عليه الزكاة، فهو جلد ميتة فيندرج تحت النهي.[٦] والله أعلم.

الخمر طاهر أو نجس؟

١٢٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسين بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر.[٧]

---

١. **الفقيه** ١: ١٥، **الوسائل** ٣: ٤٦٣ ـ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات ٥/٤١٨٢.

٢. **النهاية**: ٥٨٧.

٣. **الدروس** ١: ١٢٦ / الدرس: ٢٠.

٤. **الفقيه** ١: ١٠ ـ ذيل الحديث: ١٣.

٥. **المقنع**: ٤١٩.

٦. **المختلف** ٨: ٣٤١.

٧. في **الاستبصار** كلمة «خمر، أو» غير موجودة.

أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيها لحم كثير[١]، ومرق كثير؟ فقال[٢]: عليه السلام. يهراق المرق، أو يطعمه لأهل الذّمّة أو الكلاب[٣] واللّحمُ فاغسله[٤] وكُلْه، قلت: فإن[٥] قطر فيها[٦] الدّم؟ فقال[٧]: الدّم تأكله النّار إن شاء الله[٨]. قلت: فخمر أو نبيذ في عجين، أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت أبيعه من اليهود والنصارى، وأبيّن لهم[٩]، فإنّهم يستحلّون شربه؟ قال[١٠]: نعم، قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أنّ آكله إذا قطر في شيء من طعامي.[١١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١٢]

ورواه أيضاً: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، مثله.[١٣]

---

١. وفيه: فيه لحم ومرق كثير. وفي الرواية الأولى **للتهذيب**: فيه مرق ولحم... وفي روايته الثانية: فيه لحم كثير.

٢. في غير **الكافي**: قال.

٣. في **الاستبصار** والرواية الأولى **للتهذيب**: أهل الذّمّة، وفي روايته الثانية: أهل الذمّة أو الكلب.

٤. في غير **الكافي**: إغسله.

٥. في الرواية الثانية **للتهذيب**: فإنّه قطر فيه دم.

٦. في **الاستبصار** والرواية الأولى **للتهذيب**: فيه.

٧. في غير **الكافي**: قال:

٨. إلى هنا نهاية ما رواه الشيخ في **الاستبصار** والرواية الثانية من **التهذيب**.

٩. في الرواية الأولى **للتهذيب**: وأبيّن؟ قال: بيّن لهم، فإنّهم... .

١٠. وفيها «قال: نعم» غير موجودة.

١١. **الكافي** ١٢: ٧٥٠ ـ ١/١٢٣٤٧.

١٢. **الاستبصار** ٤: ٩٤/ ٣٦٣، **التهذيب** ٩: ١١٩ ـ ٥١٢/ ٢٤٧.

١٣. **التهذيب** ١: ٢٧٩ ـ ٨٢٠/ ١٠٧، **الوافي** ٦: ٢١٨ ـ ٤١٤٦/ ٧ و ٢٠: ٦٨٥ ـ ٢٦٥/ ١/ ٢٠، **الوسائل** ٣: ٤٧٠ ـ الباب ←

سند الحديث: مجهول أو ضعيف.

أقول: زكريّا بن آدم الأشعريّ القمّيّ ثقة جليل عظيم القدر، وكان له وجه عند الرّضا عليه السلام.[١]

والحسين بن المبارك: مهمل أحواله مجهول.[٢]

ومحمّد بن موسى الهمدانيّ: ضعّفه القمّيّون بالغلوّ، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث.[٣]

ومحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران: كان ثقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ... وكان ابن الوليد يستثني من روايته ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ.[٤]

قال المجلسيّ: ويدلّ على أحكام:

الأوّل: أنّه إذا قطر في القدر خمراً ونبيذ، لا يجوز الانتفاع بالمرق، ولا يطهر بالغليان، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.[٥]

الثاني: أنّه يجوز إطعامه لأهل الذمّة، وقال به بعض الأصحاب، ومنع الأكثر، للمعاونة على الإثم.

←...

٣٨ من أبواب النجاسات ٨/٤٢٠٤، و٢٥: ٣٥٨ ـ الباب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة ١/٣٢١١٩.

١. **رجال النجاشيّ:** ٤٥٨/١٧٤.

٢. المصدر نفسه: ١٢٩/٥٦.

٣. المصدر نفسه: ٩٠٤/٣٣٨.

٤. المصدر نفسه: ٩٣٩/٣٤٨.

٥. ولا خلاف في وجوب إراقة المرق وعدم استعماله إلّا من الشيخ في **النهاية** حيث فصل بين ما لو كان الدم قليلاً فيطهر بالغليان فلا يراق المرق أو كثيراً فتلزم إراقته. راجع: **النهاية:** ٥٨٨.

الثالث: أنّه يجوز إطعام النجس والحرام للحيوانات، ولا خلاف في جوازه.

الرابع: أنّه يحلّ أكل الجوامد، كاللّحم والتوابل بعد الغسل، وهو المشهور بين الأصحاب.

وقال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له.[١]

الخامس: أنّ الدّم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان. وهو قول بعض الأصحاب.

قال في (الدروس): لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النّار، غسل الجامد، وحرم المايع عند الحلبيّين[٢] وقال الشيخان: يحلّ المايع إذا علم زوال عينه بالنار، وشرط الشيخ قلّة الدم[٣]. وبذلك روايتان لم يثبت صحّة سندهما، مع مخالفتهما للأصل... انتهى.[٤]

وفي (المختلف): حمل الدّم على ما ليس بنجس، كدم السمك وشبهه.[٥]

وقال في (المسالك): هو خلاف ظاهر الرواية، حيث فرّق بين المسكر والدّم، وعلّل بأنّ الدّم يأكله النار، ليذهب التحريم. وإن لم يكن نجساً.[٦]

ففيه: أنّ استهلاكه بالمرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النّار، وإلّا لم يؤثّر النار في حلّه... انتهى.

وأقول: يمكن أن يكون أكل النّار لرفع الكراهة واستقذار النفس، أو أنّ الاستهلاك

---

١. **المهذّب** ٢: ٤٣١.

٢. المصدر نفسه ٢: ٤٢٩، **السرائر** ٣: ١٢٠.

٣. **المقنعة**: ٥٨٢، **النهاية**: ٥٨٨.

٤. **الدروس** ٣: ١٩ / الدرس: ٢٠٤.

٥. **المختلف** ٨: ٣٤٦.

٦. **المسالك** ١٢: ٨٠.

يذهب بخباثته، بناء على أنّ الخبث مطلقاً حرام ـ كما هو المشهور ـ وإن لم يثبت عندي.

السادس: أنّه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك، إمّا لنجاستها أو لحرمتها، ولا يطهر، ولا يحلّ بالطبخ، كما هو المشهور، وربّما يقال بطهارته بالطبخ للاستحالة ولبعض الروايات.

السابع: أنّ الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً، فما يقال: من أنّ المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط، وتفيض عليه صورة نوعيّة أخرى كلام سخيف، إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق، وإلّا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى، ولم يقل به أحد.

الثامن: جواز بيع النجس والحرام من مستحلّيهما من الكفّار، واختلف فيه الأصحاب، وربّما يقال: أنّه ليس ببيع، بل هو استنقاذ لمال الكافر، والمسألة قويّة الإشكال، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة.

التاسع: قال في (المسالك): هذه الرواية تشعر بكراهة الفقّاع دون أن يكون محرّماً أو نجساً، لكنّها محمولة على غيرها ممّا سبق؛ لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام.[1و2]

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرّجل ـ صلوات الله عليه ـ أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير: أيصلّى فيه، أم لا؟[3]

---

١. المسالك ١٢: ٧٧.

٢. مرآة العقول ٢٢: ٢٨٦ و ٢٨٧.

٣. في الاستبصار: أو.

فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم[١]: صلّ فيه، فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه.

فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنّه رجس.[٢]

ورواه الشيخ تارة بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

وأخرى بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، ولعلّه بسهل بن زياد، وكان المراد من الرجل الهادي عليه السلام.[٥]

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيه» الظاهر أنّ الضمير راجع الى الثوب المتنجّس بالخمر، وضمير «فإنّه» أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بإرجاعة إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر، بعيد عن سوق الكلام، فتدبّر.

قوله عليه السلام: «رجس» أي: نجس، وفيه إيماء إلى أنّ الرجس في الآية أيضاً في الخمر بمعنى النجس.

ويحتمل أن يكون المراد لما كان رجساً: أي: حراماً يجب أو يستحبّ ترك استعماله في الصلاة، لكنّه بعيد.[٦]

---

١. في **التهذيبين** برواية الكلينيّ: هذه الفقرة إلى النهاية غير موجودة.

٢. **الكافي** ٦: ٤٢٠_٥/٥٣٩١.

٣. **الاستبصار** ١: ١٨٩_٣/٦٦٢، **التهذيب** ١: ٢٧٩_١٠٦/٨١٩.

٤. **التهذيب** ٢: ٣٥٨_١٧/١٤٨٥، **الوافي** ٦: ٢١٥_٢/٤١٤١، **الوسائل** ٣: ٤١٨ ـ الباب ١٣ من أبواب النجاسات ٢/٤٠٣٧ و ٤٦٩ـ الباب ٣٨ من الأبواب نفسها ٤/٤٢٠٠.

٥. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٢٥.

٦. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٤.

قوله: «يصيبه الخمر ولحم الخنزير» لقائل أن يقول: لعلّ المراد إصابتهما معاً فلا دلالة فيه على المراد.

وقال التستري ﷺ في دلالته على النجاسة شيء، ولعلّ الاجتناب المذكور للحرمة.[١]

١٢٦. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـ صلوات الله عليهما ـ في الخمر يصيب ثوب الرّجل[٢] أنّهما قالا: لا بأس بأن[٣] يصلّى فيه، إنّما حرّم شربها.

و روى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه، فاغسله.[٤] كلّه، و إن[٥] صلّيت فيه فأعد صلاتك». فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع بخطّه ـ عليه السلام[٦]: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.[٧]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٢٦.

٢. في **الاستبصار**: يصيب الثوب والرّجل.

٣. المصدر نفسه.

٤. وفيه: فأغسل.

٥. في **التهذيب**: فإن....

٦. في **التهذيبين**: ـ وقراته ـ.

٧. **الكافي** ٦: ٤٢٥ ـ ١٤/٥٤٠٠.

ورواه الشيخ عن شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفربن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١]

سند الحديث: السندان الأوّلان صحيحان والثالث: ضعيف، على المشهور.[٢] ولعلّه بسهل بن زياد الآدميّ.[٣] و علي بن مهزيار من رجال أبي الحسن الرضا واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام.[٤]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: ـ في ذيل الخبر ـ فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الذي يتضمّن التحريم والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الّذي يتضمّن الإباحة، فدلّ على أنّ ذلك خرج مخرج التقيّة. لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولى.

على أنّ الأخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها أنّه لا بأس بالصلاة في الثياب الّتي يصيبها الخمر، وإنّما سئل عن ثوب يصيبه خمر، فقال: لا بأس به، و يجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه، والتمتّع به، وإن لم تجز الصلاة فيه.[٥]

قوله عليه السلام: «بقول أبي عبدالله عليه السلام» أي وحده، أو أي القولين شئت، والإجمال في الجواب لتقيّة.

والأخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب.

---

١. **الاستبصار** ١: ١٩٠ـ٦٦٩/ ١٠، **التهذيب** ١: ٢٨١ـ٨٢٦/ ١١٣، **الوافي** ٦: ٢١٦ـ٤١٤٣/ ٤، **الوسائل** ٣: ٤٦٨ـ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ٤١٩٨/ ٢.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٧.

٣. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

٤. **رجال النجاشي**: ٢٥٣/ ٦٦٤.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٨.

وقال الفاضل التستري ﷺ يحتمل أن يكون ذلك لعدم خروج نفي البأس عنهما عليهما السلام ، لا لأنّه خرج تقيّة، هذا و إن كان موجباً لدفع هذا التوجيه إلّا أنّه موجب للقول بالمدّعى.

ويحتمل أن يقال: أنّ مراده عليه السلام بأخذ قول أبي عبدالله عليه السلام يحتمل الاستحباب ، بأن يكون قول أبي عبدالله وأمره عليه السلام بذلك للاستحباب، فلمّا عرف أبو الحسن عليه السلام أنّ مقصود عليّ بن مهزيار العمل بما ينبغي أمره بذلك.

وبالجملة إثبات النجاسة لا يخلو من كلام، و إن كان الأحوط والأولى بالنظر إلى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الرواية الصحيحة الاجتناب.[١]

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في أنّه هل الخمر طاهر أم نجس؟

فذهب قاطبة من الفقهاء كالمفيد[٢]، والشيخ أبي جعفر[٣]، وأبي الصلاح[٤]، وسلّار[٥]، وابن إدريس[٦] إلى أنّه نجس.

وادّعى السيّد المرتضى بأنّه: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم.[٧]

وقال الشيخ: الخمر نجسة بلا خلاف، وكلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر.[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٢: ٤٣٢ و ٤٣٣.

٢. **المقنعة**: ٧٣.

٣. **النهاية**: ٥١.

٤. **الكافي في الفقه**: ١٣١.

٥. **المراسم**: ٥٥.

٦. **السرائر** ١: ١٧٨ و ١٧٩.

٧. **الناصريّات** ٩٥ / المسألة: ١٦.

٨. **المبسوط** ١: ٣٦.

وهو قول أكثر أهل العلم.[١] أو ذهب إليه أكثر علمائنا.[٢]

اللّهم إلّا أنّ الصّدوق و والده قالا: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله تعالىٰ حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته.[٣]

هذا، مع أنّهما حكما: بنزح ماء البئر كلّه لو صبّ الخمر فيها.[٤]

وقال أبو عليّ بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأنّ الله تعالىٰ إنّما حرّمهما تعبّداً، لا لأنّهما نجسان، وكذلك سبيل العصير والخلّ إذا أصاب الثوب والجسد.[٥]

والمستفاد من كلام هؤلاء أنّهم كانوا يقولون بطهارة الخمر، وتبعهم من المتأخّرين المحقّق الأردبيليّ.[٦] ومن تبعه.[٧]

ويظهر من المحقّق: التوقّف في الحكم، فإنّه قال: بعد أن ضعّف الأخبار من الطرفين والاستدلال بالآية عليه فيه إشكال: لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين.[٨]

احتجّ القائل بالنجاسة بأمور: الأولى: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ**

---

١. **المنتهى** ٣: ٢١٣.

٢. **المختلف** ١: ٤٦٩.

٣. **فقه الرضا**: ٢٨١، **المقنع**: ٤٥٣، **الفقيه** ١:٤٧.

٤. **فقه الرضا**: ٩٤، **الفقيه**: ١٧، **المقنع**: ٢٩.

٥. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ١: ٤٦٩، والشهيد في **الذكرى** ١: ١١٤.

٦. **مجمع الفائدة** ١: ٣٠٨.

٧. **مدارك الأحكام** ٢: ٢٨٩ـ٢٩١.

٨. **المعتبر** ١: ٤٢٤.

﴿وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.[١]

والرّجس: ... في اللغة: القذر. ولأنّ ما حرّم على الإطلاق كان نجساً، كالدّم والبول، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب. فيحمل على جميع معاني الاجتناب، من عدم أكله وشربه وملاقاته، وتطهير المحلّ، بإزالته عنه، وإلّا لما كان مجتنباً عنه، وهذا معنى الرجس.[٢]

الثانية: ادّعاء الإجماع من السيّد المرتضى والشيخ وغيرهما على نجاسته، وقولهم حجّة في ذلك، فإنّه إجماع منقول بقولهما، فيغلب على الظنّ ثبوته.[٣]

الثالثة: وهي العمدة ـ النصوص المتظافرة اللّاتي تقرب من عشرين حديثاً ـ تدلّ على نجاسة الخمر وأخواتها و وجوب الاجتناب عنه.

منها: ما رواه عمر بن حنظلة ـ في الحسن كالصحيح ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟

فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ.[٤]

ويؤيده ما ورد في النهي عن استعمال أواني الكفّار، لو كانوا يشربون فيها الخمر.[٥]

ويدلّ على نجاسة الخمر و وجوب الاجتناب، ما رواه زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

---

١. المائدة (٥): ٩٠.

٢. **المنتهى** ٣: ٢١٣.

٣. **المختلف** ١: ٤٧٠.

٤. **الكافي** ١٢: ٧١٤، **التهذيب** ٩: ١١٢، **الوسائل** ٢٥: ٣٤١ الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢٠٧٤/ ١.

٥. راجع: **الوسائل** ٢٤: ٢١٠ ـ الباب ٥٤ تحريم الأكل في أواني الكفّار.

واحتجّ القائلون بالطهارة بالأصل وبجملة من الروايات تبلغ ـ عشرون حديثاً ـ فيها من الصحاح والحسان.

كصحيحة عليّ بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي، أغسله، أو أصلّي فيه؟

قال: صلّ فيه، إلّا إن تقذّره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم شربها.[١]

ومثلها في السؤال والجواب، مصحّح الحسن بن أبي سارة: معلّلًا بأنّ: الثوب لا يسكر.[٢]

وكصحيح الحسين بن موسى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس.[٣]

وهاتان الطائفتان متعارضتان، ولا بدّ علينا من علاجهما بالمرجّحات، وهي في المقام: إمّا موافقة للكتاب، أو مخالفة للعامّة، وهما مفقودان في المقام.

أمّا الكتاب: فلا يمكن القول بموافقة نصوص النجاسة مع آية تحريم الخمر، لأنّه لو تمّ كون «الرجس» فيها بمعنى النجاسة العينيّة. لكان إرادته هنا مشكلة، لأنّه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده، لوقوعه خبراً عن الجميع، ولا قائل به.

وأمّا كون القول بنجاسة الخمر توافق الشهرة الفتوائيّة، ولكنّها ليست من

---

١. قرب الإسناد: ٥٩٥/١٦٣، الوسائل ٣: ٤٧٢ ـ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ١٤/٤٢١٠.

٢. الاستبصار ١: ١٨٩ ـ ٥/٦٦٤، التهذيب ١: ٢٨٠ ـ ١٠٩/٨٢٢، الوسائل ٣: ٤٧١ ـ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ١٠/٤٢٠٦.

٣. الاستبصار ١: ١٩٠ ـ ٨/٦٦٧، التهذيب ١: ٢٨٠ ـ ١١٢/٨٢٥، الوسائل ٣: ٤٧٣ ـ الباب ٣٩ من أبواب النجاسات ٢/٤٢١٣.

المرجّحات المقبولة.

وأمّا مخالفة العامّة: فهم من حيث الفتوى يلتزمون بنجاسه الخمر. وأمّا جهة عمل الحكّام والخلفاء عندهم فكانوا يشربون الخمر، فلو حملنا نصوص الطهارة على التقية من جهة عمل سلاطين ذلك الوقت فهو غير مجدٍ إذا كان القول بنجاسة الخمر مشهوراً عند فقهاء المخالفين، لأنّ المدار في مخالفة العامّة ـ يراد منها المخالفة للمذهب ـ لا لسلوك السلاطين.

فعلى هذا أصبحت يدنا بالنسبة إلى ترجيح الكتاب ومخالفة العامّة قاصرة، ومن جهة أخرى يتحقّق التعارض بينهما، فهل يمكن أن نجمع بينهما الجمع العرفي بأن نقول: نحمل الروايات الدالّة على الطهارة بأنّها نصّ على الطهارة، والروايات الدالّة على النجاسة بأنّها ظاهرة في النجاسة، فنرفع اليد من النصّ عن الظاهر ونحمل الروايات الدالّة على النجاسة على استحباب الغسل في الخمر وأشباهه؟

والإنصاف أنّه لا يمكن هذا الحمل ـ مضافاً بأنّه تبرّعيّ لا دليل عليه ـ فنقول: الجمع العرفي يتحقّق فيما لو عرضنا الدليلان على العرف، ليرى أحدهما قرينة لرفع اليد عن الآخر، ولكن في المقام: لو عرضنا أمر الإمام عليه السلام بالإراقة، وتأكيده بالحلف بالله تعالىٰ، مع أمره بعدم البأس عن الصلاة في الثوب الذي أصابته خمر لا يحصل عنده إلّا التحيّر ولا يرى أحدهما قرينة ومبيّنة للأخرى.

فعلى هذه القاعدة الأصوليّة يقتضي تساقط الدليلين والرجوع إلى قاعدة الطهارة الحاكمة في المقام.

ولكنّ الذي يخرجنا من الحيرة هي صحيحة عليّ بن مهزيار ـ ويؤيّدها رواية خيران الخادم ـ وهما تدلّان على أنّ التعارض بين روايتي الطهارة والنجاسة

مستحكم ، بحيث لا مجال للجمع العرفي بينهما، وأنّ الترجيح لرواية النجاسة، فلو اقتضت عمومات الترجيح تقديم روايات الطهارة، فالروايتان إمّا مخصّصتان لهما أو حاكمتان عليهما. فعلى هذا فالقول بنجاسة الخمر هو الصواب، والله أعلم.

لو علم المصلّي بالنجاسة ثمّ نسيها وصلّى

١٢٧. محمّد بن الحسن عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه ، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة اللّيل، وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول. لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن، فمسح به كفّيه ووجهه و رأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى؟

فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك، فليس بشيء ، إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها. وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة إلّا ما كان في وقت، فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته.. لأنّ الثّوب خلاف الجسد. فاعمل على ذلك إن شاء الله.[1]

سند الحديث: صحيح

والمضمر في «إليه» إمّا الجواد، أو الهادي عليهما السلام .

ويدلّ على ما هو المشهور من الفرق في إعادة الناسي بين الوقت وخارجه.

---

١. **الاستبصار** ١: ١٨٤ ـ ١٥/٦٤٣، **التهذيب** ١: ٤٢٦ـ ٢٨/١٣٥٥، **غوالي اللآلي** ٣: ١٦٤/٥٦، **الوافي** ٦: ١٥٣ـ ٢/٣٩٨٠، **الوسائل** ٣: ٤٧٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ١/٤٢٢٨.

وقد يقال: في الرواية إشكالات:

الأوّل: أنّها تقتضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها.

الثاني: أنّ اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجّسها بما مسّته، فتتنجّس الرطوبة الّتي عليها. فكيف يصحّ المسح بالبلل النجس؟

الثالث: أنّ قوله عليه السلام: «كنت حقيقاً أن تصلّي الصلوات التي صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه» يعني: أنّه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضّأ وضوء آخر، وصلّى صلوات، فإنّه لا يعيدها، مع أنّ العلّة مشتركة.

وقد تدفع، الأوّل: بمنع اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء، إذ لا دليل عليه.

والثاني: أنّ في الرواية ما يدلّ على نجاسة جزء اليد الملاقي للرأس حين التمسّح بالدهن. حتّى ينجس الرأس، فتنجس اليد ثانياً بملاقاة الرأس عند مسح الوضوء.

وفيه: أنّه على هذا لم يكن شيئاً منه نجساً، بناء على طهارة أعضاء الوضوء أيضاً بماء الوضوء، وهذا ينافي الحكم في الخبر بالإعادة في الوقت بناء على النجاسة.

والوجه أن يلتزم نجاسة الرأس بالادّهان، ويقال: ليس في الخبر ما يدلّ على نجاسة جميع أعضاء الرأس، ولا يجب الاستيعاب في مسح الرأس، حتّى يلزم نجاسة اليد بمسح الرأس، ولا ما يدلّ على مسح الرجلين بالجزء الّذي مسح به الرّأس، إذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر.

والثالث: الظاهر أنّ المراد إعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الإتيان بوضوء صحيح، ولا ينافي وجوب الإعادة باعتبار آخر.

وفيه نظر، لأنّ وضوءه السابق إمّا أن يكون صحيحاً أو لا، والأوّل لا يوافق قوله: «أن تعيد الصلوات» فإنّه يشعر بأنّ منشأ الإعادة فساد الوضوء، والثاني: لا يوافق الحكم في آخر الخبر، بأنّ فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوائت.

ويمكن أن يختار الأوّل ويقال: المراد بـ«الصلوات» الصلوات الّتي صلّيتهنّ بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسة الرأس، وفيه بعد.

والوجه أن يقال: قوله عليه السلام: «بذلك الوضوء» متعلّق بقوله: «أن تعيد» والغرض الإشعار بأنّ ذلك الوضوء ليس بباطل، فتصحّ الصلاة به حتّى لا يتوهّم السائل بطلان الوضوء. والحاجة إلى وضوء آخر لصحّة الصّلاة باعتقاد الوجوب، والقول بعدم إعادة الناسي مطلقاً، وحمل الإعادة على الاستحباب مطلقاً، وفي الوقت آكد، لا يخلو من قوّة. والله يعلم.

قوله عليه السلام: «لأنّ الثوب خلاف الجسد» لعلّ المراد أنّ للبدن أحوالاً مختصّة لا تعرض الثوب، كالنجاسة الحديثة، لا أنّ النجاسة الخبيثة الواردة على البدن يخالف حكمها حكم الثوب في ذلك.

وقيل: المراد أنّ نجاسة الثوب العينيّة خلاف نجاسة البدن الحكميّة.[1]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: من صلّى في ثوب يظن أنّه طاهر، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً، ففرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له، أعاد ما صلّى في ثوب طاهر من النجاسات.[2]

إختلف الأصحاب فيما لو علم المصلّي بالنجاسة، ثمّ نسيها وصلّى، على أقوال:

١. يجب عليه الإعادة مطلقاً، لأنّه أخلّ بالشرط مفرطاً، فلزمه القضاء وهو اختيار أكثر الأصحاب.[3]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢١٤ ـ ٢١٦.

٢. **المقنعة**: ١٤٩.

٣. قال به المحقّق في **المعتبر** ١: ٤٤١، والشهيد في **الروض** ١: ٤٤٩.

ذهب إليه الشيخان،[١] والسيّد علم الهدى[٢]، وهو مختار الصدوق.[٣] والشهيد الثاني،[٤] وادّعى ابن إدريس الإجماع عليه.[٥]

وأفتى به ابنا البرّاج، وحمزة[٦]، والعلّامة في (المختلف) و (التذكرة).[٧]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت، وحضرت الصّلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً، وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصّلاة وتغسله.[٨]

وفي موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فيصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه. وإن علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة.[٩]

والروايات بهذا المضمون كثيرة وأشهر.[١٠]

---

١. ذكرنا كلام المفيد، والشيخ في **المبسوط** ١: ٣٨، **النهاية**: ٥٢، **الخلاف** ١: ٤٧٨/ المسألة: ٢٢١.

٢. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ١: ٤٤١.

٣. **الفقيه** ١: ٢٤٩ ـ ذيل الحديث: ٧٥٧.

٤. **روض الجنان** ١: ٤٤٩.

٥. **السرائر** ١: ١٨٣.

٦. **المهذّب** ١: ٢٧، **الوسيلة**: ٩٨ و ٩٩.

٧. **المختلف** ١: ٢٤٤، **التذكرة** ٢: ٤٩٠.

٨. **الاستبصار** ١: ١٨٣ـ ٦٤١/ ١٣، **التهذيب** ١: ٤٢١ ـ ١٣٣٥/ ٨، **الوسائل** ٣: ٤٠٢ ـ الباب ٧ من أبواب النجاسات ٣٩٧٨/ ٢.

٩. **الاستبصار** ١: ١٨٢ـ ٦٣٧/ ٩، **التهذيب** ١: ٢٥٤ ـ ٧٣٧/ ٢٤، **الوسائل** ٣: ٤٧٦ ـ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ٤٢٢٠/ ٧.

١٠. **المعتبر** ١: ٤٤١، **روض الجنان** ١: ٤٤٩.

٢. لا يعيد مطلقاً ـ سواء في الوقت أو خارجه ـ.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصّلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصّلاة، وكتبت له.[١]

وقال الشيخ ـ في ذيل الحديث ـ إنّه خبر شاذّ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هاهنا، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفوّ عنها.[٢]

وقال العلّامة بعد نقل كلام الشيخ: وهذا وإن كان بعيداً، لكن فيه جمع بين الأدلّة، فيكون أولى، والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء، بل مفهومه عدم الإثم ونحن نقول به.[٣]

وقال الشهيد: ويؤيّد هذه الرواية أنّ العمل بها لا ينافي العمل بالأولى لأنّ مطلقها يحمل على العامد، فيجمع بين النصّين، بخلاف العمل بالأولى، فإنّ فيه اطّراح هذه بالكلّية.[٤]

وقال المحقّق: وعندي أنّ هذه الرّواية حسنة، والأصول يطابقها لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بها الغرض، ويؤيّد ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «عفي لأمّتي عن الخطاء والنسيان»، ولكن الفتوى على القول الأوّل، لأنّ القائل به أكثر، وروايات أشهر.[٥]

---

١. **الاستبصار** ١: ١٨٣ـ٦٤٢ / ١٤، **التهذيب** ١: ٤٢٣ـ١٣٤٥ / ١٨، **الوسائل** ٣: ٤٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ٤٢٣٠ / ٣.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٦٠ و ٣٦١ ـ ذيل الحديث: ١٤٩٢ / ٢٤.

٣. **التذكرة** ٢: ٤٩٠.

٤. **روض الجنان** ١: ٤٤٩.

٥. **المعتبر** ١: ٤٤١.

٣. أنّه يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه، قال به الشيخ في (الاستبصار).[١] وهو قول مشهور لعلمائنا.[٢] واختاره العلّامة في (الإرشاد).[٣]

واستجوده المحقّق الأردبيليّ.[٤]

ولأنّه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف، لعدم فعل ما أمر به، و بعد الخروج يكون قضاء والأصل عدمه، إلّا بأمر مجدّد.[٥]

وقال صاحب (المدارك): والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحّة مستنده ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات، وحمل ما تضمّن الأمر بالإعادة على الاستحباب.[٦]

ويدلّ على هذا القول ما رواه عليّ بن مهزيار من المكاتبة.

وقال بعض الأعلام: إنّ المكاتبة مع تطرّق الضعف إليها من حيث السند مجهولة الكاتب، مع أنّ فيها بعض الإشكالات في المتن.[٧]

بيد أنّ المحقّق الأردبيليّ قال: أنّه لا قصور في سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل، إذ يكفي شهادة عليّ بن مهزيار على أنّه خطّه عليه السلام وإخباره به ولا يحتاج إلى العلم بالسائل، فتأمّل فيه.

والظاهر أنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام ولقول عليّ بن مهزيار كما هو عادته في نقله

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٨٤ ـ ذيل الحديث ٦٤٢/ ١٤.

٢. **التذكرة** ٢: ٤٩٠.

٣. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٤٠.

٤. **مجمع الفائدة** ١: ٣٤٧.

٥. **التذكرة** ٢: ٤٩٠.

٦. **مدارك الأحكام** ٢: ٣٤٨.

٧. قال به المحقّق في **المعتبر** ١: ٤٤١، والفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ١: ١١٣، والشهيد في **الروض** ١: ٤٤٩، وصاحب **المدارك** ٢: ٣٤٧ و ٣٤٨.

عن الإمام عليه السلام مع أنّه مؤيّد فلا قصور، نعم، في متنه شيء لا يخفى... انتهى.[١] ومال إليه المحقّق المجلسيّ.[٢] والله يعلم.

طهارة رطوبة فرج المرأة ودبرها

١٢٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وَليها قميصها أو إزارها، يصيبه من بلل الفرج وهي جنب. أتصلّي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما.[٣]

قال في (الوافي): «وليها» أي: ولي جسدها.

سند الحديث: صحيح.

قوله: «عن المرأة وليها» من: ولى يلي، قال الجوهريّ: الولي القرب والدنو... إلى أن قال: يقال منه وليه يليه ـ بالكسر فيهما ـ.[٤]

قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت صلّت فيهما» لعلّه محمول على إزالة النجاسة قبل ذلك.[٥]

فقه الحديث: قال المحقّق: رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان، إذا خلتا من استصحاب نجاسة، وكذا كلّ ما يخرج منهما، عدا الجنابة والبول والغائط والدّم، عملاً بمقتضى الأصل في الطهارة.

وقال أبو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردّد في رطوبة الفرج، وقد أسلفنا

---

١. **مجمع الفائدة** ١: ٣٤٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٢١٤.

٣. **التهذيب** ١: ٣٦٨ ـ ١٥/١١٢٢، **الوافي** ٦: ١٨٠ ـ ١٦/٤٠٤٩، **الوسائل** ٣: ٤٩٨ ـ الباب ٥٥ من أبواب النجاسات ١/٤٢٧٩.

٤. **الصحاح**، للجوهريّ ٦: ٢٥٢٨ ـ ٢٥٢٩.

٥. **ملاذ الأخيار** ٣: ٧٢.

حجّتنا.[١]

وقولهم: خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لأنّ النجاسة لا يظهر حكمها إلّا بعد خروجها عن المجرى. أمّا المجرى فلا ينجس بها.[٢]

وصرّح به العلّامة في بعض كتبه،[٣] والشهيد الثاني،[٤] والمحقّق البحرانيّ،[٥] والبهبهانيّ،[٦] وصاحب (العروة)،[٧] ولا نعلم في ذلك خلافاً لأحد من أصحابنا.[٨]

عملاً بمقتضى الأصل، و لصراحة صحيحة إبراهيم بن أبي محمود بطهارتها.

يكره الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه

١٢٩. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكة مجوس، يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً، فهل يجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ الجواب: لا بأس بالصّلاة فيها.[٩]

وقد حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة و إن غلب الظنّ بها.

---

١. راجع: **المجموع** ٢: ٥٧، **مغني المحتاج** ١: ٨١.

٢. **المعتبر** ١: ٤١٨ و ٤١٩.

٣. **التذكرة** ١: ٥٥، **المنتهى** ٢: ٢٦٠ و ٣: ١٨٨، **نهاية الإحكام** ١: ٢٦٨.

٤. **الرسائل**، للشهيد الثاني ١٢١١:٢، / المسألة: ٩٢.

٥. **الحدائق الناضرة** ٥: ٣٨.

٦. **مصابيح الظلام** ٥: ٤١ و ٤٢.

٧. **العروة الوثقى** ١: ٥٨.

٨. **المعالم** ٢: ٤٦٤.

٩. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٤، **الوسائل** ٣: ٥٢٠ ـ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ٩/٤٣٤٧، **بحار الأنوار** ٨٠: ٢٥٩/ ٥.

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بإسناده إلى الحسين بن روح، مثله.[١]

سند الحديث: مرسل. ولكنّ سند الشيخ صحيح.

فقه الحديث: قال المحقّق: ويكره الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه، يعني: التهمة بعدم التوقّي من النجاسات. احتياطاً للصلاة.[٢] وتبعه تلميذه الفاضل الآبيّ.[٣]

أو بالغصب وشبهه وليس بمحرم عملاً بالأصل.[٤]

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ[٥] أو يشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟

قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله.[٦]

وهي تدلّ على المنع ولكن لا منع تحريم.

لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، إنّي أعير الذّمّيّ ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك.

فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه. فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى

---

١. **الغيبة**، للشيخ الطوسيّ: ٣٧٩.

٢. **المعتبر** ٢: ٩٨، وصرح به في **الشرائع** ١، ٦٠.

٣. **كشف الرموز** ١: ١٤٠.

٤. **التذكرة** ٢: ٥٠٥، **نهاية الإحكام** ١: ٣٨٨، صرّح به أيضاً في **التلخيص**: ٢١.

٥. الجرّي: ـ بالكسر والتشديد ـ نوع من السمك يشبه الحيّة، ويسمّى بالفارسيّة: مارماهي. **النهاية**، لابن الأثير ١: ٢٦٠، «جرى».

٦. **الكافي** ٦: ٤١٨ ـ ٢/٥٣٨٨، **الاستبصار** ١: ٣٩٣ ـ ٢/١٤٩٨، **التهذيب** ٢: ٣٦١ ـ ٢٦/١٤٩٤، **الوسائل** ٣: ٤٦٨ ـ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ١/٤١٩٧.

تستيقن أنّه نجّسه.[١]

وما رواه ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق: فقال: إشتر وصلّ فيها، حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه.[٢ و٣]

والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٩٢ ـ ١/١٤٩٧، **التهذيب** ٢: ٣٦١ ـ ٢٧/١٤٩٥، **الوسائل** ٣: ٥٢١ ـ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ١/٤٣٤٨.

٢. **التهذيب** ٢: ٢٣٤ ـ ١٢٨/٩٢٠، **الوسائل** ٣: ٤٩٠ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ٢/٤٢٦١.

٣. **المنتهى** ٤: ٢٥٢.

فهرست الآيات الواردة

في مبحث الطهارة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام

البقرة

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ (٢٢٢) ١٦٤

النساء

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (٤٣) ..... ٣١، ٣٢
لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٤٣). ١٢٧
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (١٢٥) ١٠١

المائدة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٣) ٢٨٧
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٦) ..... ٩٨، ١٠٢، ١٥١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا (٦) ٣٦
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦) ..... ٧٨، ٩٢
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٦) ..... ١٢٢، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٤
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٩٠) ٢٩٨

الأنعام

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (١٤٥) ٢٧٣

الحجّ

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ..... ٧٩، ٢٤٤، ٢٧٣

الكهف

فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ٩٦

فصّلت

لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ (٤٢) ٥

الذاريات

فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا (٤) ١١١

فهرست الروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الطهارة

أبوالحسن عليه السلام: «أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة» ١٥٩

الإمام الرضا عليه السلام: «أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: ثلاثة وأكثره عشرة» ١٦٠

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشّمس» ١١٠

الإمام الرضا عليه السلام: «الأرض والسّطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشّمس» ٢٨١

الإمام الرضا عليه السلام: «أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب من أوّل الشّعر إلى آخر الوجه» ٦٥

الإمام الرضا عليه السلام: «أكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تحتشي» ١٦٠

الإمام الرضا عليه السلام: «أمّا النّوم، فلأنّ النّائم إذا غلب عليه النّوم يفتح كلّ شيء» ٣٠

صاحب الزمان عليه السلام: «إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة» ٢٢٨

الإمام الهادي عليه السلام: «إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها، فإذا هي اغتسلت» ١٦٣

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأولى» ١٩٥

الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة، واثنتان إسباغ» ٨٦

الإمام العسكريّ عليه السلام: «أنّ أمّ المهديّ عليه السلام ماتت في حياة أبي محمّد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب» ٢٢٠

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه (ماء الحمّام) شفاء من العين» ٢٧٩

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّا روّينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي، وخاتمه في إصبعه» ٥٥

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت قبل المغرب، وبعد الفجر» ٢٠٥

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة» ٣٠

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّي أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميّتة، فيصيب ثيابي» ٢٨٦

الإمام العسكريّ عليه السلام: «أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة» ٢٢٤
الإمام الرضا عليه السلام: «أيجوز للرّجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا» ٦٧
الإمام الرضا عليه السلام: «أيصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا» ٢٠٠
مضمرة ـ مكاتبة: «بال في ظلمة اللّيل، وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول» ٣٠٢
الإمام الرضا عليه السلام: «بتّ مع الرّضا عليه السلام في سفح جبل، فلمّا كان آخر اللّيل» ٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: «البئر تكون في المنزل للوضوء. فتقطر فيها قطرات من بول» ١٣
الإمام الرضا عليه السلام: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين» ٢٤٨
الإمام الرضا عليه السلام: «ثمّ الوضوء ـ كما أمر الله في كتابه ـ غسل الوجه واليدين» ٦٤
الإمام الهادي عليه السلام: «الثوب الّذي يعرق فيه الجنب، أيصلّي فيه؟ قال: إن كان من حلال» ٢٧٩
الرجل مكاتبة: «الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير: أيصلّى فيه، أم لا؟» ٢٩٣
الإمام الهادي عليه السلام: «ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانيّ من قزّ وقطن» ١٧٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الجارية النّصرانيّة تخدمك، وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ» ٢٦٩
الإمام الرضا عليه السلام: «جلود الدارش الّتي يتّخذ منها الخفاف؟ قال: لا تصلّ فيها» ٢٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» ١٦٠
الإمام العسكريّ عليه السلام: «خرج أبو محمّد في جنازة أبي الحسن، وقميصه مشقوق» ٢٣٢
الإمام الرضا عليه السلام: «الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنّه يبول» ٢٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «دخل الرّضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصّلاة، والغلام يصبّ على يده الماء، فقال لا تشرك» ٩٨
الإمام الرضا عليه السلام: «دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة» ٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة» ٩٦
الإمام الهادي عليه السلام: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً» ٥٧
الإمام الهادي عليه السلام: «ربّما مات الميّت عندنا، وتكون الأرض نديّة، فنفرش القبر بالسّاج» ٢١٦
مضمرة ـ مكاتبة: «رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الّذي يلي جلده قبل أن يغسّل» ٢٢٩
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه» ٣٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف» ٢٤٢

الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل تكون له الجارية ـ اليهوديّة والنّصرانية فيواقعها فتحمل» ٢٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة» ٦٢
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل لايصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: نعم» ٢٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، وتنزل المرأة: عليها غسل؟ قال: نعم» ١٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان: متى يجب الغسل؟» ١١٩
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يجنب، فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيّب» ١٤٦
أبوالحسن عليه السلام: «الرّجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء» ٢٠
أبوالحسن عليه السلام: «الرّجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟ فقال: إن كان» ٢٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه: لا إله إلّا الله» ٥٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يطأ في الحمّام، وفي رجليه السّقاق، فيطأ البول والنّورة» ٢٧٦
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يقرأ في الحمّام، وينكح فيه؟ قال: «لا بأس به»» ١١٣
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر» ١٢٠
الإمام الهادي عليه السلام: «الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء» ١٧١
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل ينام على دابّته؟ فقال: «إذا ذهب النّوم بالعقل» ٣٣
الإمام الهادي عليه السلام: «روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله: في الخمر يصيب ثوب الرّجل» ٢٩٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رُئي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدّار وقد شقّ قميصة من خلف» ... ٢٣١
الإمام الرضا عليه السلام: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يدي الرّجل أيُجزِيه أن يمسح...» ٨٩
أبوجعفر عليه السلام: «سألته أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ» ١٨٢
مضمرة: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، وعن الثّوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين» ٢٦٣
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن القيء والرّعاف والمدّة والدّم، أينقض الوضوء» ٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى» ١٣٤
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ قال: إذا أولجه» ١٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: «سأله رجل وأنا حاضر، فقال: إنّ بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضّأ» ٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «شيء يصنعه الناس عندنا، يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميّت» ٢١٩

الإمام الرضا عليه السلام: «الصّلاة عن الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات» ١٩٢
الإمام الرضا عليه السلام: «الطّامث وحدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض» ١٦١
الإمام الرضا عليه السلام: «الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما وهو ثخين» ٢٦٤
الإمام العسكريّ عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاينبغي لأحد أن يبيت في هذا المسجد» ١٢٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ، بكى بكاء حزين عليه» ١٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد» ١٢٥
صاحب الزمان عليه السلام: «عن أبي عبدالله أنّه كتب على إزار إسماعيل: «يشهد أن لا إله إلّا الله» ١٨٤
مضمرة: «عن الجريدة، إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النّخل؟» ١٧١
أبوالحسن عليه السلام: «عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ ولا بأس أن ينام...» ١٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الخادم يكون لولد الرّجل أو لوالده أو لأهله هل يحلّ له أن يتجرّد» ١١٢
مضمرة: «عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ويستقى فيه من بئر يستنجي» ٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر وأنثى، عبد أو حرّ» ٢٣٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب» ١١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القوم يكونون في السّفر، فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب» ٢٥٦
الإمام الهادي عليه السلام: «عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح» ..... ٧١، ٨٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن المصلوب؟ فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه؟» ٢٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن النّاسور أَيَنْقُضُ الوضوء؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث» ٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن سرير الميّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه» ٢١٣
الفقيه عليه السلام: «عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز» ١٧٥
أبوالحسن عليه السلام: «عن ميّت وجنب اجتمعا. ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما» ..... ١١٣، ٢٥٥
صاحب الزمان عليه السلام: «عندنا حاكّة مجوس، يأكلون الميتة، ولايغتسلون من الجنابة» ٣٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «غسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله» ١٦٤
الإمام الرضا عليه السلام: «غسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكة والمدينة» ٢٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «فرض الله على النّساء في الوضوء للصّلاة أن يبتدئن بباطن» ٩٢

أبوالحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أو أقلّ أو أكثر» ١٧
الإمام الرضا عليه السلام: «في الصّلاة على الجنائز قال: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثّانية» ١٨٦
الإمام العسكريّ عليه السلام: «في الماء الّذي يغسّل به الميّت: كم حدّه؟» ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «في وضوء الفريضة في كتاب الله قال: المسح والغسل في الوضوء للتّنظيف» ٨٣
الإمام الرضا عليه السلام: «قال أبو عبدالله صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على آخر» ...١٩١
أبوالحسن أو أبوجعفر: «قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا متُّ فلا تخمشي عليّ وجهاً» ٢٣٢
الإمام الرضا عليه السلام: «قال: سألته عن المذيّ؟ فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت» ٤١
الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ موسى بن عمران لمّا ناجى ربّه قال: يا ربّ أبعيد أنت» ٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد وآله» ١٢٣
الإمام الرضا عليه السلام: «قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيها لحم كثير» ٢٩٠
مضمرة: «قلنا له: جعلنا فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السّدر» ١٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشّطّ، فإذا هم برجل ميّت» ٢١١
الإمام الرضا عليه السلام: «كان أبوعبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ» ٦٣
الإمام الرضا عليه السلام: «كان أبوعبدالله عليه السلام يقول: في الرّجل يدخل يده في أنفه فيصيب» ٤١
الإمام الرضا عليه السلام: «كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الزّوال» ٢٤٠
الإمام الرضا عليه السلام: «كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ ولا يستنجي، وقال: كالمتعجّب» ٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: «كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعد حمزة» ١٩٣
الإمام العسكريّ عليه السلام: «كنت بسرّ من رأى وقت خروج سيّدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمّد» ٢٣٢
الإمام الرضا عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول، أو ريح، أو نوم» ٢٩
الإمام الرضا عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك» ٢٩
أبوالحسن عليه السلام: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا» ٢٣
الإمام العسكري عليه السلام: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق» ١٠١
الإمام الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر» ١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة ترى في منامها فتنزل، أعليها غسل؟ قال: نعم» ١٢١

أبوالحسن عليه السلام: «المرأة هل يحلّ لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمها؟» ١١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة وليها قميصها أو إزارها، يصيبه من بلل الفرج وهي جنب» ٣٠٨
ابوالحسن عليه السلام: «المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم؟ وإذا رأت الصّفرة» ١٦١
صاحب‌الزمان عليه السلام: «المسح على الرجلين وبأيّهما يبدأ باليمين، أو يسمح عليهما» ١٠٣
الإمام الرضا عليه السلام: «المسح على القدمين: كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع» ٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «من اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام» ٢٤
صاحب الزمان عليه السلام: «من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل» ٢٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «من مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله وكتابه» ٩٠
الإمام الهادي عليه السلام: «المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله وعنده جماعة من...» ١٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحوالقبلة» ١٦٥
الإمام الرضا عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرّجل أحداً وهوعلى الغائط، ويكلّمه» ٥٢
الرجل مكاتبة: «هل يجزي دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد» ٢٧٢
الإمام الهادي عليه السلام: «هل يقرّب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال: نعم» ١٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: «والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف سنّة» ١٩٢
الإمام الرضا عليه السلام: «والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم» ١٩٣
الإمام الهادي عليه السلام: «الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصّلاة في غسل» ١٤٨
الإمام الرضا عليه السلام: «يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء» ٢٦٠
الإمام الرضا عليه السلام: «يستنجي ويغسل ما ظهرمنه على السّرج، ولا تدخل فيه الأنملة» ٦٠
الإمام الرضا عليه السلام: «يكره أن يختضب الرّجل- وهو جنب- وقال: من اختضب» ١٣٢

الفهرس

كلمة الناشر ٣
المقدّمة ٥
بين يدَي الكتاب، ومنهجيّة العمل ٨

كتاب الطهارة

أبواب المياه ١٣
تنجيس البئر بتغييرها بالنجاسة ١٣
تنجيس الماء القليل بملاقاة النجاسة ١٩
الماء المستعمل في غسل الجنابة والحيض طاهر؟ ٢٠
ماء مستنقع الحمّام طاهر مطهّر أم نجس؟ ٢٣
أبواب نواقض الوضوء ٢٧
يبطل الوضوء بالبول والغائط والريح ٢٧
نقض الطهارة بالنّوم ٣٣
ما يتوهّم كونه ناقضاً للوضوء ٣٩
أبواب التخلّي ٤٦

هل يحرم على المتخلّي الاستقبال والاستدبار ٤٦
يكره الكلام حين التخلّي ٥٢
لايجوز الاستنجاء باليسار وفيه خاتم عليه اسم الله ٥٤
مستحبّات الاستنجاء ٥٦
النوم وخروج الريح لايوجبان الاستنجاء ٥٨
الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ٦٠
أبواب الوضوء ٦٢
لو نسي غسل أحد أعضاء الوضوء تبطل صلاته ٦٢
يستحبّ الوضوء لمن أراد إعادة الجماع مع أهله ٦٣
كيفيّة الوضوء ٦٤
حدّ الواجب للغسل من الوجه في الوضوء ٦٥
من جفّت النداوة في يديه أخذها من سائر أعضائه ٦٧
حدّ الماسح بإصبع أو أكثر ٧٤
تفسير الحديثين الغامضين في المسح ٨٢
عدد الغسلات الواجبة في الوضوء ٨٦
كيفيّة وضوء الجبيرة ٨٩
هل يجوز المسح على الخفّين؟ ٩٠
المستحبّات في وضوء النساء ٩٢
وجوب تولّي المسلم نفسه التوضّؤ، ويكره الاستعانة بالغير ٩٦
يستحبّ المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١٠٠
هل يجب الترتيب في مسح الرجلين؟ ١٠٢
هل يصبّ ماء الوضوء في الكنيف؟ ١٠٧
أبواب التعقيب ١١٠

يكره النوم ما بين الطلوعين حتّى تطلع الشمس ١١٠
أبواب آداب الحمّام ١١٢
يجوز التعرّي للغسل عند خادمة الولد الصغير إذا اشتراها ١١٢
يجوز قراءة القرآن أو النكاح في الحمّام ١١٢
أبواب الأغسال الواجبة ١١٣
إذا اجتمع جنب وحائض وميّت ولم يكفِ الماء لهم ١١٣
ما تحصل به الجنابة ١١٨
ما يحرم على الجنب والحائض ١٢٣
هل يجوز أن يمكث الجنب في المسجد؟ ١٢٨
يكره الاختضاب في حال الجنابة ١٣٢
هل يجب الترتيب في الغسل الترتيبيّ؟ ١٣٤
هل الصفرة من الصبغة تمنع غسل الجنابة؟ ١٤٦
هل تكفي الأغسال المستحبّة عن الوضوء؟ ١٤٨
تحديد أقلّ أيّام الحيض وأكثره ١٥٩
لو رأت المرأة الدّم بعد اغتسالها من الحيض ١٦٣
الأغسال الواجبة ١٦٤
أبواب أحكام الميّت ١٦٥
هل يجب استقبال الميّت إلى القبلة حال الغسل؟ ١٦٥
يكره استعمال العطر والمسك للميّت وكفنه ١٦٨
يستحبّ وضع الجريدتين مع الميّت ١٧٠
يستحبّ وضع تربة الحسين عليه السلام في كفن الميّت ١٧٥
هل يجوز تكفين الميّت في الحرير والإبريسم ١٧٧
هل يجوز تكفين الميّت في قميص ذي أزرار؟ ١٨٢

يستحبّ أن يكتب على الكفن الشّهادتان ١٨٤
هل يجوز قراءة الفاتحة في صلاة الميّت؟ ١٨٦
يصلّى على الميّت المؤمن بخمس تكبيرات وعلى غيره بأربع ١٩١
هل يستحبّ رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الميّت أو في كلّها ١٩٥
هل يصلّى على المدفون بعد الدفن؟ ١٩٩
هل تصلّى صلاة الميّت في الأوقات المكروهة؟ ٢٠٥
كيفيّة صلاة الميّت على المصلوب ٢٠٧
كيفيّة الصلاة والدفن للعراة؟ ٢١١
يستحبّ التربيع في حمل الجنازة ٢١٣
هل يجوز دفن الميّت في التابوت؟ ٢١٥
ما يستحبّ في دفن الميّت؟ ٢١٩
تدفن الذمّيّة الحاملة من مسلم في مقابر المسلمين ٢٢١
هل يجوز حمل الميّتين بتابوت واحد؟ ٢٢٤
يجب غسل مسّ الميّت لمن مسّه بعد موته وبرودته ٢٢٨
كيفيّة التعزّي للميّت؟ ٢٣١
أبواب الأغسال المسنونة ٢٣٥
ما يستحبّ من الأغسال ٢٣٥
أفضل الأوقات لإتيان غسل الجمعة ٢٤٠
أبواب التيمّم ٢٤٢
موارد جواز التيمّم ٢٤٢
كيفيّة التيمّم بالوحل ٢٤٦
عدد الضربات في التيمّم للوضوء والغسل ٢٤٨
لو اجتمع مجنب وحائض وميّت، ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم ٢٥٥

التيمّم طهارة مستمرّة إلى حصول الماء أورفع العذرأوالحدث ٢٦٠
أبواب النجاسات..... ٢٦٣
يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين ٢٦٣
لوكان المتنجّس بساطاً أوفراشاً يعسرعصره يكفي غسل ظاهره..... ٢٦٤
نجاسة الكلب والخنزيروالخمر..... ٢٦٧
لا بأس بعمل أهل الذمّة فيما لايحتاج فيه إلى الإسلام ٢٦٩
دم ما ليس له نفس سائلة طاهر..... ٢٧٢
لايكون الدباغ إلّا بما يكون طاهراً..... ٢٧٤
تحصل الطهارة بزوال النجاسة وإن بقي لونها أوريحها ٢٧٦
حكم عرق الجنب من الحلال أوالحرام..... ٢٧٨
الشمس مطهِّرة ٢٨١
الانتفاع بجلود الميتة..... ٢٨٦
الخمرطاهرأونجس؟ ٢٨٩
لوعلم المصلّي بالنجاسة ثمّ نسيها وصلّى..... ٣٠٢
طهارة رطوبة فرج المرأة ودبرها ٣٠٨
يكره الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه ٣٠٩
فهرست الآيات الواردة ٣١٣
فهرست الروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الطهارة ٣١٥
الفهرس..... ٣٢١